

إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

اقتراحات نصية مقدمة من قبل الدول الأعضاء
بشأن مسودة الإطار الجامع للمشاركة مع
الجهات الفاعلة غير الدول والسياسات المحددة الأربع
الواردة في ملحق الوثيقة م ت ٥/١٣٦

تقرير من المديرية العامة

١- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة بالتقرير الصادر عن الأمانة بشأن مسودة الإطار الجامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.١ واعتمد المجلس المقرر الإجرائي م ت ١٣٦ (٣) والذي دعى فيه الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات محددة إلى المديرية العامة بشأن إدخال التعديلات على النصوص أو إضافتها أو حذفها، في مسودة الإطار الجامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول والسياسات الأربع المحددة الواردة في ملحق الوثيقة م ت ٥/١٣٦ في موعد أقصاه ١٦ شباط/ فبراير ٢٠١٥؛ وطلب المجلس أيضاً من المديرية العامة (١) تجميع هذه الاقتراحات وإتاحتها للدول الأعضاء في موعد أقصاه ٩ آذار/ مارس ٢٠١٥؛ (٢) عقد اجتماع حكومي دولي مفتوح العضوية في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٥ من أجل مناقشة الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن النصوص؛ (٣) تقديم نسخة من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول منقحة بالاستناد إلى حصيلة الاجتماع الحكومي الدولي المذكور، إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

٢- وترد الاقتراحات النصية المقدمة من الدول الأعضاء في الملحق.

الملحق

اقتراحات نصية مقدمة من قبل الدول الأعضاء بشأن مسودة الإطار الجامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول والسياسات المحددة الأربع الواردة في ملحق الوثيقة م ت ١٣٦/٥

مسودة إطار جامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

مقدمة

الفقرة ١

ينطبق الإطار الجامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وسياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن إدارة المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على جميع أوجه المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على كل مستويات المنظمة،^١ بينما يقتصر تطبيق السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة الأربع بشأن المشاركة على المنظمات غير الحكومية والكيانات التابعة للقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية على التوالي. وسيحكم هذا الإطار الجامع والسياسات المحددة الأربع جميع أنواع مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول بما في ذلك التحالف أو التعاون أو الشراكة بغض النظر عن أية سياسات قائمة (تعديلات مقترحة من الهند).

ووفقاً للملاحظات الواردة في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمانة (الوثيقة م ت ١٣٦/٥)، سيكون من المفيد توسيع قائمة «مستويات المنظمة» (انظر أيضاً التعديل المقترح على الفقرة ٢٢) والتي سيطبق عليها الإطار: المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية، وكذلك الشراكات المستضافة والكيانات التي أنشئت تحت رعاية المنظمة. وقد يكون من المفيد وضع هذه الكيانات (على سبيل المثال الوكالة الدولية لبحوث السرطان، إلخ) بين قوسين توخياً للمزيد من الوضوح والدقة. (الحاشية ١، التعليقات التي قدمتها فرنسا)

المشاركة: الأساس المنطقي والمبادئ والفوائد والمخاطر

الفقرة ٢

لقد صار المشهد الصحي أكثر تعقيداً من جوانب عديدة شملت في جملة أمور الزيادة في عدد الجهات الفاعلة فيما يتعلق بتصريف الشؤون الصحية العالمية. وتضطلع الجهات الفاعلة غير الدول بدور رئيسي بشأن جميع العديد من جوانب الصحة العالمية. ولا تستطيع المنظمة القيام بدورها القيادي في مجال الصحة العالمية والوفاء بولايتها إلا إذا تشاركت على نحو استباقي مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى والجهات الفاعلة غير

١ المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية والشراكات المستضافة.

الدول. ودعماً لهذا الغرض، وتتشارك المنظمة مع جهات فاعلة غير الدول بشأن تحقيق الولاية الدستورية المسندة إليها للعمل بوصفها السلطة التوجيهية والمعنية بالتنسيق من أجل الارتقاء بالصحة العمومية وحمايتها بغية تعزيز استخدام موارد الجهات الفاعلة غير الدول (بما في ذلك المعارف والخبرات والسلع والعاملون والأموال) لصالح الصحة العمومية وتشجيع الجهات الفاعلة غير الدول على تحسين أنشطتها الرامية إلى حماية الصحة العمومية وتعزيزها. (تعديلات مقترحة من الهند).

"... وتضطلع الجهات الفاعلة غير الدول بدور رئيسي بشأن جميع جوانب الصحة العالمية ولا تستطيع المنظمة القيام بدورها القيادي في مجال الصحة العالمية والوفاء بولايتها إلا إذا تشاركت على نحو استباقي مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى والجهات الفاعلة غير الدول". وبالنسبة للمملكة المتحدة يعتبر هذا الأساس المنطقي أمراً محورياً في إدراك الحاجة لأن تصبح هذه الوثيقة بمثابة وثيقة تمكينية. ومن ثم فإننا ندعم توضيح ذلك الأمر هنا. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

الفقرة ٣

وتشمل وظائف المنظمة، حسبما تحددها المادة ٢ من دستورها، العمل كهيئة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛ وإقامة التعاون الفعال مع منظمات مختلفة والحفاظ عليه؛ وتشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة. وعلاوة على ذلك، يفوض الدستور لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي، والمدير العام، الدخول في مشاركات محددة مع المنظمات الأخرى. وسوف تتصرف المنظمة، فيما يتعلق بالجهات الفاعلة غير الدول، طبقاً لدستورها وأي قرارات ذات صلة لجمعية الصحة، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء. ١ (حاشية مقترحة من الصين)

"... وإقامة التعاون الفعال مع منظمات مختلفة والحفاظ عليه...". وهي نقطة حاسمة للمملكة المتحدة. فهي توفر الأساس المؤسسي لمشاركة المنظمة بشكل استباقي مع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

الفقرة ٤

وتتمثل أهداف مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول في تعزيز الصحة العالمية العمومية حسبما يُعبر عنه دستور وبرنامج العمل العام للمنظمة ودعم تنفيذ سياسات المنظمة وتوصياتها وكذلك تطبيق قواعدها ومعاييرها التقنية التي قررتها الأجهزة الرئاسية، وكذلك تطبيق قواعدها ومعاييرها التقنية. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ٥

بيد أن هذه المشاركة الاستباقية والبناءة مع الجهات الفاعلة غير الدول على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، في إطار من الاحترام والثقة المتبادلين، تتطلب هي أيضاً عدداً من تدابير الحذر. فيتعين على المنظمة، من أجل التمكن من تعزيز مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء، لفائدة الصحة العمومية في العالم ولصالح جميع الجهات الفاعلة، أن تعزز في الوقت نفسه إطار المشاركة الخاص بها لتفادي

١ خاصة القرار ٣١/١٩٩٦ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. (تعديل مقترح من الصين)

أو إدارة ما يرتبط بذلك من مخاطر ممكنة لا يمكن تفاديها بشكل صحيح. ويتطلب ذلك إطار مشاركة قوياً يشجّع يحكم المشاركة ويزيد منها، ولكن يُستخدم أيضاً كأداة لاستبانة المخاطر وموازنتها مع الفوائد المتوقعة، مع حماية نزاهة المنظمة وسمعتها وحفظهما في الوقت نفسه. وبهذه الطريقة، تدير المنظمة أوجه مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول على نحو نشط وشفاف. (تعديلات مقترحة من الهند).

بيد أن هذه المشاركة الاستباقية والبناءة مع الجهات الفاعلة غير الدول على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، في إطار من الاحترام والثقة المتبادلين، تتطلب هي أيضاً عدداً من تدابير العناية الواجبة والشفافية المحرز والتي تطبق على جميع الجهات الفاعلة غير الدول. فیتعین على المنظمة، من أجل التمكن من تعزيز مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول لفائدة الصحة العالمية ولصالح جميع الجهات الفاعلة، أن تعزز في الوقت نفسه تحديدها وإدارتها لما يرتبط بذلك من مخاطر ممكنة. ويتطلب ذلك إطار مشاركة قوياً يشجّع المشاركة ويزيد منها، ولكن يُستخدم أيضاً كأداة لاستبانة المخاطر وموازنتها مع الفوائد المتوقعة، مع حماية نزاهة المنظمة وسمعتها وحفظهما في الوقت نفسه. وبهذه الطريقة، تدير المنظمة أوجه مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول على نحو فعال وشفاف. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٦

تسترشد مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول بالمبادئ الجامعة التالية. فينبغي لأي مشاركة:

- (أ) أن تبرهن على وجود فائدة واضحة للصحة العمومية؛
- (ب) أن تحترم الطابع الحكومي الدولي للمنظمة عندما تكون عملية صنع القرار من جانب أجهزة المنظمة الرئاسية من صلاحية الدول الأعضاء دون غيرها؛
- (ج) أن تدعم وتعزز أن تتجنب المساس بالنهج العلمي المُسند بالبيانات الذي تقوم عليه أعمال المنظمة؛
- (د) أن تحمي المنظمة من أي تأثير لا مبرر له وبخاصة على عملية جمع البيانات والمعلومات وإعداد الأطر والاتفاقات التنظيمية ووضع القواعد والمعايير فضلاً عن تنفيذ السياسات من أي تأثير لا مبرر له؛
- (هـ) أن تتجنب الإضرار بنزاهة المنظمة واستقلالها ومصداقيتها وسمعتها؛
- (و) أن تتلافى بفعالية أو عندما يكون الأمر حتمياً إدارة تضارب المصالح الفعلية والمنتصورة بشكل مناسب فضلاً عن تتم إدارتها بفعالية بحيث التقليل من أي شكل من أشكال المخاطر على المنظمة (بما في ذلك تضارب المصالح)؛
- (ز) أن تتم على أساس الشفافية والصراحة والشمول والمساواة والنزاهة والاحترام المتبادل.

(تعديلات مقترحة من الهند)

تسترشد مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول بالمبادئ الجامعة التالية. فينبغي لأي مشاركة:

- (أ) أن تبرهن على وجود فائدة واضحة للصحة العمومية؛

- (ب) أن تحترم الطابع الحكومي الدولي للمنظمة عندما تكون عملية صنع القرار من جانب أجهزة المنظمة الرئاسية من صلاحية الدول الأعضاء دون غيرها؛
- (ج) أن تدعم وتعزز النهج العلمي المُسند بالبيّنات الذي تقوم عليه أعمال المنظمة؛
- (د) أن تحمي عمليات المنظمة في مجال وضع القواعد والمعايير من أي تأثير لا مبرر له؛
- (هـ) أن تتجنب الإضرار بنزاهة المنظمة واستقلالها ومصداقيتها وسمعتها؛
- (و) أن تتم إدارتها بفعالية بحيث تقلل أي شكل من أشكال المخاطر على المنظمة (بما في ذلك تضارب المصالح)؛
- (ز) أن تتم على أساس الشفافية والصراحة والشمول والمساءلة والنزاهة والاحترام المتبادل.

(تعديلات مقترحة من البرازيل)

تسترشد مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول بالمبادئ الجامعة التالية. فينبغي لأي مشاركة:

- (أ) أن تبرهن على وجود فائدة واضحة للصحة العمومية؛
- (ب) أن تحترم الطابع الحكومي الدولي للمنظمة عندما تكون عملية صنع القرار من جانب أجهزة المنظمة الرئاسية من صلاحية الدول الأعضاء دون غيرها؛
- (ج) أن تدعم وتعزز النهج العلمي المُسند بالبيّنات الذي تقوم عليه أعمال المنظمة؛
- (د) أن تحمي عمليات المنظمة في مجال وضع القواعد والمعايير من أي تأثير لا مبرر له؛
- (هـ) أن تتجنب الإضرار بنزاهة المنظمة واستقلالها ومصداقيتها وسمعتها؛
- (و) أن تتم إدارتها بفعالية إدارة المخاطر المحدقة بالمنظمة بحيث تقلل أي شكل من أشكال المخاطر على المنظمة (بما في ذلك تضارب المصالح)؛
- (ز) أن تتم على أساس الشفافية والصراحة والشمول والمساءلة والنزاهة والاحترام المتبادل.

(تعديلات مقترحة من المملكة المتحدة)

تسترشد مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول بالمبادئ الجامعة التالية. فينبغي لأي مشاركة:

- (أ) أن تبرهن على وجود فائدة واضحة للصحة العمومية؛
- (ب) تتفق مع ولاية وبرنامج عمل المنظمة
- (ب) (ج) أن تحترم الطابع الحكومي الدولي للمنظمة عندما تكون عملية صنع القرار من جانب أجهزة المنظمة الرئاسية من صلاحية الدول الأعضاء دون غيرها؛

- (ج) (د) أن تدعم وتعزز النهج العلمي المُسند بالبيّنات الذي تقوم عليه أعمال المنظمة؛
- (د) (هـ) أن تحمي عمليات المنظمة في مجال وضع القواعد والمعايير من أي تأثير لا مبرر له؛
- (هـ) (و) أن تتجنب الإضرار بنزاهة المنظمة واستقلالها ومصداقيتها وسمعتها؛
- (و) (ز) أن تتم إدارتها بفعالية بحيث تقلل أي شكل من أشكال المخاطر على المنظمة (بما في ذلك تضارب المصالح)؛
- (ز) (ح) أن تتم على أساس الشفافية والصراحة والشمول والمساواة والنزاهة والاحترام المتبادل.

(تعديل مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية)

عنوان القسم الفرعي: فوائد ومخاطر المشاركة (تعديل مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٧

"يمكن لمشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول أن تعود بفوائد كبيرة على الصحة العمومية في العالم وعلى المنظمة نفسها. ولذا تشارك المنظمة على نطاق واسع مع الجهات الفاعلة غير الدول. وتتراوح أوجه المشاركة بين علاقات تعاون رئيسية أطول أجلاً وتفاعلات أصغر حجماً وأقصر أمداً". وتدعم المملكة المتحدة هذا القسم الذي يحدد فوائد المشاركة، والذي يحدد أهمية الإطار بوصفه إطاراً يساعد على التفاعل الإيجابي. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

عنوان القسم الفرعي: مخاطر إدارة المشاركة (تعديل مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٨

قد تنطوي مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول على مخاطر لا بد من تلافيتها أو التقليل من وطأتها عملاً بإطار المنظمة لإدارة المخاطر. وتتصل المخاطر الرئيسية بما يلي:

- (أ) تضارب المصالح؛
- (ب) تأثير لا مبرر له أو غير ملائم في عمل المنظمة تمارسه جهة من الجهات الفاعلة غير الدول ولاسيما في سياق جمع البيانات والمعلومات، وأنشطة وضع القواعد والمعايير فضلاً عن تنفيذها على سبيل المثال لا الحصر؛
- (ج) تأثير سلبي في نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها ومصداقيتها؛
- (د) استخدام التعاون أساساً لخدمة مصالح الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول بتحقيق فوائد محدودة لصالح المنظمة والصحة العمومية؛
- (هـ) التعاون الذي يدعم اسم الجهة الفاعلة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول أو علامتها أو منتجها أو نشاطها؛

- (و) تجميل صورة إحدى الجهات الفاعلة غير الدول عن طريق الربط بينها وبين المنظمة؛
 (ز) حصول إحدى الجهات الفاعلة غير الدول على ميزة تنافسية.

(تعديلات مقترحة من الهند)

~~قد ينبغي أن تنطوي مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول على إدارة المخاطر مخاطر لا بد من تلافيتها أو التقليل من وطأتها عملاً بإطار المنظمة لإدارة المخاطر. وتتصل المخاطر الرئيسية بما يلي:~~

- (أ) تضارب المصالح؛
 (ب) تأثير لا مبرر له أو غير ملائم في عمل المنظمة تمارسه جهة من الجهات الفاعلة غير الدول ولاسيما في سياق أنشطة وضع القواعد والمعايير على سبيل المثال لا الحصر؛
 (ج) تأثير سلبي في سمعة المنظمة ومصداقيتها؛
 (د) استخدام التعاون أساساً لخدمة مصالح الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول بتحقيق فوائد محدودة لمصالح المنظمة والصحة العمومية؛
 (هـ) التعاون الذي يدعم اسم الجهة الفاعلة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول أو علامتها أو منتجها أو نشاطها؛
 (و) تجميل صورة إحدى الجهات الفاعلة غير الدول عن طريق الربط بينها وبين المنظمة؛
 (ز) حصول إحدى الجهات الفاعلة غير الدول على ميزة تنافسية أو عيوب.

(تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

التعليقات العامة المقدمة من الدول الأعضاء بشأن القسم "المشاركة: الأساس المنطقي والمبادئ والفوائد والمخاطر" وتؤيد النرويج الأهداف المنصوص عليها في الفقرات ذات الصلة (بما في ذلك ٢ و ٧) فيما يتعلق بتمكين المنظمة للاضطلاع بدورها القيادي في مجال الصحة العالمية والاشتراك بشكل استباقي مع الجهات الفاعلة من غير الدول. فمن المهم الحفاظ على التوازن المطلوب في الوثيقة بين الضمانات اللازمة لحماية المنظمة من التأثير غير الملائم من جهة، وحاجة المنظمة إلى الاضطلاع بدورها القيادي وتعزيز استخدام موارد الجهات الفاعلة غير الدول من جهة أخرى. بيد أن هذا لا يتعلق أولاً وقبل كل شيء بالفقرات المذكورة، ولكنه يسعى إلى الحفاظ على هذا التوازن في الوثيقة بأكملها. (تعليقات مقدمة من النرويج)

الجهات الفاعلة غير الدول

الفقرة ١٠

المنظمات غير الحكومية هي كيانات لا تستهدف الربح وتعمل على نحو مستقل عن الحكومات. وهي عادة قائمة على العضوية، ويكون أعضاؤها كيانات لا تستهدف الربح أو أفراداً يمارسون حقوق التصويت بشأن سياسات المنظمة غير الحكومية، أو يجتمعون على أي نحو آخر حول أهداف تخدم الصالح العام ولا تستهدف الربح. ولن

تشمل عضوية وتصريف الشؤون والهيئات الاستشارية للمنظمة غير الحكومية كيانات القطاع الخاص، والأفراد الذين يعملون لدى كيانات القطاع الخاص، والمؤسسات الخيرية أو المؤسسات الأكاديمية التي ليست بمنأى عن كيانات القطاع الخاص بما في ذلك الأفراد الذين يعملون لمثل هذه المؤسسات الأكاديمية أو الخيرية. وهي غير معنية بالشواغل ذات الطبيعة الخاصة أو التجارية أو المرتبطة بتحقيق الربح. ويتم تقييم الطبيعة التجارية الخاصة أو الهادفة إلى الربح ليس فقط على أساس وثيقة التأسيس ولكن أيضاً من واقع أنشطتها، وهيكـل تصريف الشؤون، ومصدر التمويل... إلخ. ولن تحصل المنظمات غير الحكومية على أكثر من ٣٠٪ من مواردها المالية من كيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية أو المؤسسات الأكاديمية التي ليست بمنأى عن كيانات القطاع الخاص. ويكون لها سلطة التحدث باسم أعضائها من خلال ممثلهم المصرح لهم. وهي تشمل المنظمات المجتمعية الشعبية، وجماعات المجتمع المدني وشبكاته، والمنظمات الدينية، والجماعات المهنية، والجماعات المعنية بأمراض معينة، والجماعات الممثلة للمرضى. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ١١

كيانات القطاع الخاص هي مؤسسات تجارية أي أعمال تجارية القصد منها تحقيق ربح يعود على مالكيها. ويشير هذا المصطلح أيضاً إلى الكيانات التي تمثل كيانات القطاع الخاص أو التي تحكمها أو تتحكم فيها كيانات القطاع الخاص. وتشمل هذه الفئة (على سبيل المثال لا الحصر) رابطات الأعمال التجارية التي تمثل المؤسسات التجارية، والكيانات التي ليست "بمنأى عن" الجهات التجارية الراعية لها، والمؤسسات التجارية المملوكة جزئياً أو كلياً للدولة والتي تعمل ككيانات منتمية إلى القطاع الخاص. (تعديلات خاصة بالحاشية مقترحة من الهند).

كيانات القطاع الخاص هي مؤسسات تجارية أي أعمال تجارية القصد منها تحقيق ربح يعود على مالكيها. ويشير هذا المصطلح أيضاً إلى الكيانات التي تمثل كيانات القطاع الخاص أو التي تحكمها أو تتحكم فيها كيانات القطاع الخاص. وتشمل هذه الفئة (على سبيل المثال لا الحصر) رابطات الأعمال التجارية التي تمثل المؤسسات التجارية، والكيانات التي ليست "بمنأى عن" الجهات التجارية الراعية لها، والمؤسسات التجارية المملوكة جزئياً أو كلياً للدولة والتي تعمل ككيانات منتمية إلى القطاع الخاص. وفي حالة أن تكون مثل هذه المؤسسات التجارية مملوكة بشكل كامل للحكومة، فسيتم تحديد إدراجها ككيانات تابعة للقطاع الخاص وفقاً لتقييم كل حالة على حدة. (تعديل مقترح من إيطاليا)

كيانات القطاع الخاص هي مؤسسات تجارية أي أعمال تجارية عادة ما يكون القصد منها تحقيق ربح يعود على مالكيها. ويشير هذا المصطلح أيضاً إلى الكيانات التي تمثل كيانات القطاع الخاص أو التي تحكمها أو تتحكم فيها كيانات القطاع الخاص. وتشمل هذه الفئة (على سبيل المثال لا الحصر) رابطات الأعمال التجارية التي تمثل المؤسسات التجارية، والكيانات التي ليست بمنأى عن الجهات التجارية الراعية لها، والمؤسسات التجارية المملوكة جزئياً أو كلياً للدولة والتي تعمل ككيانات منتمية إلى القطاع الخاص. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية بما فيها حذف الحاشية)

الترجمة الفرنسية الحالية لمصطلح "رابطات الأعمال" بمصطلح "الرابطات المهنية" يخلق إشكالية، لأن النص يتحدث عن المنظمات التي تحمي، في الواقع الفعلي، المصالح الصناعية أو التجارية أو المالية على النحو

١ يكون الكيان "بمنأى عن" كيان آخر إن لم يكن يتلقى تعليمات من الكيان الآخر ولا يتأثر بوضوح بهذا الكيان الآخر في قراراته وأغراضه وأنشطته. (تعديلات مقترحة من الهند)

٢ يكون الكيان "بمنأى عن" كيان آخر إن لم يكن يتلقى تعليمات من الكيان الآخر ولا يتأثر بوضوح بهذا الكيان الآخر في قراراته. (التعديلات المقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية بما فيها حذف الحاشية)

المنصوص عليه من قبل المنشآت التجارية، في حين يشير المصطلح الفرنسي إلى مفهوم مختلف (على سبيل المثال، مجموعات القابلات وأطباء الأسنان أو الطلاب). لذا فإننا نقترح استخدام صياغة "رابطات المنشآت التجارية"، وذلك تمثيلاً مع روح النص. (تعليقات مقدمة من فرنسا)

الفقرة ١٢

المؤسسات الخيرية هي كيانات لا تستهدف الربح وتتأى أصولها من جهات مانحة ويُنفق دخلها على أغراض مفيدة اجتماعياً. ويتعين أن تكون مستقلة بوضوح عن أي من كيانات القطاع الخاص في تصريف شؤونها واتخاذ قراراتها، وأهدافها وبرامجها وأنشطتها. ولن تعزز برامجها وأنشطتها من المصالح التجارية للمانح/ المانحين. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ١٣

المؤسسات الأكاديمية هي كيانات معنية بتحري المعرفة ونشرها من خلال إجراء البحوث والتعليم والتدريب. كجزء من إحدى الجامعات أو المؤسسات المعتمدة على التمويل العام. وستعامل المؤسسات الأكاديمية التي أنشأها القطاع الخاص أو التي يشارك القطاع الخاص في إدارتها بما في ذلك الهيئات المسؤولة عن تصريف الشؤون والهيئات الأكاديمية ككيانات تابعة للقطاع الخاص. وعلاوة على ذلك إذا تلقت مؤسسة أكاديمية أكثر من ٣٠٪ من إجمالي إيراداتها من كيانات القطاع الخاص أو أي تمويل من القطاع الخاص في المجال محل التشارك مع المنظمة فإن هذا من شأنه أن يجعلها تعامل ككيان تابع للقطاع الخاص. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ١٤

وينطبق كل من الإطار الجامع والسياسة المحددة المعنية بشأن المشاركة على كل فئة من فئات الكيانات الأربع المذكورة أعلاه. وستقرر المنظمة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة ما إذا كانت جهة من الجهات الفاعلة غير الدول تخضع لتأثير كيانات القطاع الخاص بحيث يجب أن تعتبر هذه الجهة الفاعلة في حد ذاتها كياناً من كيانات القطاع الخاص. بيد أنه لضمان الاتساق واليقين، تصنف الجهات الفاعلة غير الدول كأحد كيانات القطاع الخاص إذا كانت من باب العناية الواجبة تلبى واحداً أو أكثر من المعايير التالية. وإذا بقيت عمليات صنع القرار الخاصة بجهة من الجهات الفاعلة غير الدول مستقلة عن تأثير القطاع الخاص، فيمكن أن تقرر المنظمة اعتبار الكيان كمنظمة غير حكومية أو مؤسسة خيرية أو مؤسسة أكاديمية غير أنها قد تطبق ما يتصل بذلك من أحكام سياسة القطاع الخاص مثل عدم قبول تمويل أعمال وضع القواعد والمعايير.

- إن كيانات القطاع الخاص بما في ذلك رابطات الأعمال الدولية؛ والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية ليست بمنأى عن كيانات القطاع الخاص، موجودة في عضوية أو الأجهزة الرئاسية أو الأجهزة الاستشارية للجهات الفاعلة غير الدول.
- يتأى أكثر من ٣٠٪ من عائدات الجهات الفاعلة غير الدول أو التمويل من كيانات القطاع الخاص بما في ذلك رابطات الأعمال الدولية؛ والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية غير المستقلة عن كيانات القطاع الخاص.
- الأنشطة والمنشورات الخاصة بالجهات الفاعلة غير الدول للوقوف على ما إذا كانت تروج لمصلحة كيانات القطاع الخاص على حساب أهداف الصحة العمومية.

- إن من يتولون مناصب رئيسية لدى الجهات الفاعلة غير الدول تربطهم اتصالات كبيرة سابقة وحالية مع كيانات القطاع الخاص.

(تعديلات مقترحة من الهند)

وينطبق كل من الإطار الجامع والسياسة المحددة المعنية بشأن المشاركة على كل فئة من فئات الكيانات الأربع المذكورة أعلاه. وستقرر المنظمة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة ما إذا كانت جهة من الجهات الفاعلة غير الدول تخضع لتأثير كيانات القطاع الخاص بحيث يجب أن تعتبر هذه الجهة الفاعلة في حد ذاتها كياناً من كيانات القطاع الخاص. وإذا بقيت عمليات صنع القرار الخاصة بجهة من الجهات الفاعلة غير الدول مستقلة عن تأثير القطاع الخاص، فيمكن أن تقرر المنظمة اعتبار الكيان كمنظمة غير حكومية أو مؤسسة خيرية أو مؤسسة أكاديمية غير أنها قد تطبق ما يتصل بذلك من أحكام سياسة القطاع الخاص مثل عدم قبول تمويل أعمال وضع القواعد والمعايير. وستقدم الأمانة إلى المجلس التنفيذي وثيقة بشأن المعايير المطبقة في هذا التقييم. (تعديل مقترح من إيطاليا)

وينطبق كل من الإطار الجامع والسياسة المحددة المعنية بشأن المشاركة على كل فئة من فئات الكيانات الأربع المذكورة أعلاه. وستقرر المنظمة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة ما إذا كانت جهة من الجهات الفاعلة غير الدول تخضع لتأثير كيانات القطاع الخاص بحيث يجب أن تعتبر هذه الجهة الفاعلة في حد ذاتها كياناً من كيانات القطاع الخاص. وإذا بقيت عمليات صنع القرار الخاصة بجهة من الجهات الفاعلة غير الدول مستقلة عن تأثير القطاع الخاص، فيمكن أن تقرر المنظمة اعتبار الكيان كمنظمة غير حكومية أو مؤسسة خيرية أو مؤسسة أكاديمية غير أنها قد تطبق ما يتصل بذلك من أحكام سياسة القطاع الخاص مثل عدم قبول تمويل أعمال وضع القواعد والمعايير.

وينطبق الإطار الجامع والسياسة المحددة ذات الصلة والمتعلقة بالمشاركة على جميع الجهات الفاعلة غير الدول. وستحدد المنظمة من منطلق بذل العناية الواجبة إذا كانت الجهة الفاعلة غير الدول لا تلي المعايير المذكورة أعلاه ولا تتخذ الإجراءات المناسبة، مع إتاحة الفرصة لممثل الجهة الفاعلة غير الدول المعنية لتقديم المزيد من المعلومات وكذلك التماس المعلومات بشأن تقييم المنظمة. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

وتتفق فنلندا على أهمية وضع معايير واضحة عند تطبيق السياسة الخاصة بالقطاع الخاص على أي كيان. (تعليقات مقدمة من فنلندا)

فقرة جديدة ١٤ مكرراً (مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

قد تكون الشراكات بين القطاعين العام والخاص بين المنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، وكيانات القطاع الخاص بمثابة نماذج أعمال مهمة تؤدي إلى توفير ابتكارات ميسورة الكلفة ويمكن الوصول إليها، وتحقق أثراً إيجابياً كبيراً على الصحة العمومية في العالم، خاصة بالنسبة للبلدان النامية. وينبغي ألا يتم حظر أو تقييد عمل المنظمة مع الشراكات بين القطاعين العام والخاص على أساس نموذج الأعمال الذي يضم أنواع متعددة من الجهات الفاعلة غير الدول.

أنواع التفاعلات

الفقرة ١٥

فيما يلي فئات التفاعلات التي تتشارك فيها المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. بالإضافة إلى ذلك سيطبق هذا الإطار أيضاً على أية اتفاقات تعاون حالية أو مستقبلية للمنظمة وكذلك الشراكات سواء التي يتم استضافتها أو الخارجية. ويُمكن لكل نوع من التفاعلات أن يتخذ أشكالاً مختلفة وأن يكون معرضاً لمستويات مختلفة من المخاطر كما يُمكن أن يشمل مستويات وأنواعاً مختلفة من المشاركة من جانب المنظمة.

فيما يلي فئات التفاعلات المشاركة التي تتشارك فيها المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويُمكن لكل نوع من التفاعلات أن يتخذ أشكالاً مختلفة وأن يكون معرضاً لمستويات مختلفة من المنافع والمخاطر كما يُمكن أن يشمل مستويات وأنواعاً مختلفة من المشاركة من جانب المنظمة. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ١٦

يمكن أن تحضر الجهات الفاعلة غير الدول مختلف أنواع الاجتماعات التي تنظمها المنظمة. وتعتمد طبيعة مشاركة هذه الجهات الفاعلة على نوع الاجتماع المعني.

(أ) اجتماعات الأجهزة الرئاسية. يشمل هذا النوع دورات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي واللجان الإقليمية الست. وتحدّد مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول طبقاً للنظام الداخلي للأجهزة الرئاسية المعنية وسياساتها وممارساتها والقسم من هذا الإطار المتصل بالعلاقات الرسمية أو المنظمات غير الحكومية المعتمدة.

(ب) المشاورات. يشمل هذا النوع أي اجتماع فعلي أو افتراضي غير دورات الأجهزة الرئاسية ينظم بغرض تبادل المعلومات والآراء. ولا تفرض أي قيود على مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في هذه الاجتماعات. تعتمد مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في المشاورات على الولاية الممنوحة من الأجهزة الرئاسية وفي غياب مثل هذه الولاية تجري المشاورات من خلال منصة على شبكة الإنترنت على أن تتاح المدخلات الواردة من الجهات الفاعلة غير الدول للجمهور.

(ج) جلسات الاستماع. هذه الجلسات هي اجتماعات يمكن للمشاركين فيها عرض بيّناتهم وآرائهم ومواقفهم وتلقي الأسئلة بشأنها، ولكنهم لا يخرطون في نقاش. ويمكن لجلسات الاستماع أن تكون إلكترونية أو شخصية. وينبغي دعوة الكيانات المهتمة كافة على الأساس نفسه. ويجري توثيق المشاركين والمواقف المعروضة خلال جلسات الاستماع وإتاحتها علناً للجمهور.

(xx) اجتماعات الأجهزة المسؤولة عن وضع القواعد والمعايير والسياسات (الأطر والاستراتيجيات وخطة العمل والمبادئ التوجيهية ... إلخ): لا يسمح لكيانات القطاع الخاص، وكذلك الجهات الفاعلة غير الدول والتي تتصل بكيانات القطاع الخاص بالحضور أو المشاركة في أي اجتماعات للمنظمة بما في ذلك اجتماعات لجنة الخبراء أو المفاوضات الحكومية الدولية، أو المشاركة في صياغة أو وضع السياسات والقواعد والمعايير أو المبادئ التوجيهية.

(د) الاجتماعات الأخرى. هذه اجتماعات لا تشكل جزءاً من عملية وضع السياسات أو القواعد أو المعايير (الأطر، الاستراتيجيات، خطة العمل، المبادئ التوجيهية، إلخ) وتشمل الأمثلة عليها الاجتماعات الإعلامية ولسات الإحاطة بالمعلومات والمؤتمرات العلمية ومنصات تنسيق الجهات الفاعلة. ومشاركة الجهات الفاعلة غير الدول تخضع للولاية المقابلة الممنوحة من الأجهزة الرئاسية

والتي تدعو إلى مثل هذه الاجتماعات، وفي غياب مثل هذه الولاية فإنها تخضع للقواعد المعمول بها والسياسات والإجراءات الخاصة بالمنظمة. ولا تفرض أي قيود على مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في هذه الاجتماعات.

(تعديلات مقترحة من الهند)

يمكن أن تحضر الجهات الفاعلة غير الدول مختلف أنواع الاجتماعات التي تنظمها المنظمة. وتعتمد طبيعة مشاركة هذه الجهات الفاعلة على نوع الاجتماع المعني.

(أ) اجتماعات الأجهزة الرئاسية. يشمل هذا النوع دورات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي واللجان الإقليمية الست. وتحدد مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول طبقاً للنظام الداخلي للأجهزة الرئاسية المعنية وسياساتها وممارساتها والقسم من هذا الإطار المتصل بالعلاقات الرسمية.

(ب) المشاورات. يشمل هذا النوع أي اجتماع فعلي أو افتراضي غير دورات الأجهزة الرئاسية ينظم بغرض تبادل المعلومات والآراء. ولا تفرض أي قيود على مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في هذه الاجتماعات.

(ج) جلسات الاستماع. هذه الجلسات هي اجتماعات يمكن للمشاركين فيها عرض بيّناتهم وآرائهم ومواقفهم وتلقي الأسئلة بشأنها، ولكنهم لا يخرطون في نقاش. ويمكن لجلسات الاستماع أن تكون إلكترونية أو شخصية. وينبغي دعوة الكيانات المهتمة كافة على الأساس نفسه. ويجري توثيق المشاركين والمواقف المعروضة خلال جلسات الاستماع.

(د) الاجتماعات الأخرى. هذه اجتماعات لا تشكل جزءاً من عملية وضع السياسات أو القواعد وتشمل الأمثلة عليها الاجتماعات الإعلامية ولسات الإحاطة بالمعلومات والمؤتمرات العلمية ومنصات تنسيق الجهات الفاعلة. ولا تفرض أي قيود على مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في هذه الاجتماعات.

(تعديلات مقترحة من الصين)

يمكن أن تحضر الجهات الفاعلة غير الدول مختلف أنواع الاجتماعات التي تنظمها المنظمة. وتعتمد طبيعة مشاركة هذه الجهات الفاعلة على نوع الاجتماع المعني.

(أ) اجتماعات الأجهزة الرئاسية. يشمل هذا النوع دورات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي واللجان الإقليمية الست. وتحدد مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول طبقاً للنظام الداخلي للأجهزة الرئاسية المعنية وسياساتها وممارساتها والقسم من هذا الإطار المتصل بالعلاقات الرسمية.

(ب) المشاورات. يشمل هذا النوع أي اجتماع فعلي أو افتراضي غير دورات الأجهزة الرئاسية ينظم بغرض تبادل المعلومات والآراء. ولا تفرض أي قيود على مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في هذه الاجتماعات. ويحدد شكل هذه المشاورات ومشاركة الجهات الفاعلة غير الدول على أساس كل حالة على حدة سواء من قبل الجهاز الرئاسي أثناء الدورة التي تم تكليفه أثناءها أو في الحالات الأخرى من قبل الأمانة.

(ج) جلسات الاستماع. هذه الجلسات هي اجتماعات يمكن للمشاركين فيها عرض ببياناتهم وآرائهم ومواقفهم وتلقي الأسئلة بشأنها، ولكنهم لا يخرطون في نقاش. ويمكن لجلسات الاستماع أن تكون إلكترونية أو شخصية. وينبغي دعوة الكيانات المهتمة كافة على الأساس نفسه. ويجري توثيق المشاركين والمواقف المعروضة خلال جلسات الاستماع.

(د) الاجتماعات الأخرى. هذه اجتماعات لا تشكل جزءاً من عملية وضع السياسات أو القواعد وتشمل الأمثلة عليها الاجتماعات الإعلامية ولسات الإحاطة بالمعلومات والمؤتمرات العلمية ومنصات تنسيق الجهات الفاعلة. ولا تفرض أي قيود على مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في هذه الاجتماعات. ويحدد شكل هذه الاجتماعات الأخرى ومشاركة الجهات الفاعلة غير الدول على أساس كل حالة على حدة سواء من قبل الجهاز الرئاسي في الدورة التي تم تكليفه أثناءها أو في حالات أخرى من قبل الأمانة.

(تعديلات مقترحة من البرازيل)

وقد أبدت كندا رضاها عن سياسات الإطار الحالية بشأن مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في اجتماعات المنظمة. ويحدد الإطار إجراءات عادلة وشاملة للسماح لطائفة من الجهات الفاعلة غير الدول للمشاركة في المشاورات، ولسات الاستماع، وغيرها من الاجتماعات، مع الاحتفاظ بالحق في المشاركة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للجهات الفاعلة غير الدول والتي تربطها بها علاقات رسمية. ونحن نعتقد أنه من الضروري أن تواصل المنظمة الاستماع لأوجه نظر جميع الأطراف المعنية خلال جلسات الاستماع والمشاورات. (تعليقات مقدمة من كندا)

الفقرة الفرعية "ب) المشاورات": مطلوب إجراء بعض التنقيح.

- إذا كانت فكرة المشاورات تشمل المشاورات المجراة بشكل إلكتروني أو تحريري، فيجب أن يذكر ذلك صراحة، وفي الواقع، لا يوجد حد للمشاركة المنهجية للجهات الفاعلة غير الدول في المشاورات من هذا النوع.
- وإذا كان ذلك يعني الوجود الفعلي في الاجتماعات، فإنه لا يمكن القول بشكل قاطع بأنه: "لا توجد حدود مفروضة على مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في مثل هذه الاجتماعات" لأن هناك حالات، على سبيل المثال، تقرر فيها الدول الأعضاء الاجتماع بشكل منفرد، فيما بينها، لإجراء مشاورات وسيطة خارج نطاق اجتماعات الأجهزة الرئاسية بموجب الفقرة الفرعية (أ). ويبدو أن هذا السيناريو قد طرح لاحقاً، في القسم المعنون «المشاركة» بشأن كل سياسة من السياسات المحددة (مراجعة) ويحدد شكل هذه المشاورات على أساس كل حالة على حدة... وهو يناقض المبدأ العام الوارد في ١٦ ب ("لا توجد حدود...").

(تعليقات مقدمة من فرنسا)

الفقرة ١٧

هل يجب أن يكون هناك حكم إضافي خاص بالأحداث التي ترعاها الدول الأعضاء وتشارك الجهات الفاعلة غير الدول في رعايتها؟ (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

الفقرة ١٨

يمكن أن تكون الموارد في شكل أموال أو موظفين أو مساهمات عينية. وتشمل المساهمات العينية التبرعات من الأدوية والسلع الأخرى والخدمات المقدمة دون مقابل. (تعديلات مقترحة من زمبابوي بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

يمكن أن تكون الموارد في شكل أموال أو موظفين أو مساهمات عينية. وتشمل المساهمات العينية التبرعات من الأدوية والسلع الأخرى والخدمات المقدمة دون مقابل. (تعديلات مقترحة من الهند)

ونود الحصول على المزيد من المعلومات عن المقصود بـ "الموظفين" فيما يتعلق بالأقسام الخاصة بـ "الموارد". ويطبق نفس التحذير الخاص بالإعارة هنا: وينبغي أن يقتصر على الأنشطة المتعلقة بتنفيذ السياسات فقط. (تعليقات مقدمة من فنلندا)

إن تعريف الموارد الواردة في الإطار (الفقرة ١٨) ينص على أنها قد تكون أموالاً أو أفراداً أو مساهمات عينية. وفي مسودة السياسات والإجراءات التشغيلية الخاصة بمشاركة القطاع الخاص لمنظمة الصحة العالمية، ينبغي على الأمانة استبعاد الموظفين لتلافي أي تضارب في المصالح. (تعليقات مقدمة من المكسيك)

الفقرة ١٩

تشمل البيانات جمع المعلومات وتحليلها وإنتاجها وإدارة المعارف والبحوث. ومع ذلك، ينبغي توخي العناية الفائقة للتأكد من أن جمع المعلومات وتحليلها وتوليدها، وطرق إدارة المعرفة والبحث بعيدة كل البعد عن تضارب المصالح. وينبغي للأمانة أن تسعى دائماً إلى إتاحة البيانات التي يتم جمعها بالتعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول للتحقق بشكل مستقل. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ٢٠

ونكرر مجدداً أن الفقرة الخاصة بتبرعات الأدوية ينبغي أن توضح المعايير المستخدمة في اختيار البلدان والمجتمعات أو المرضى الذين يحصلون على التبرعات. (تعليقات مقدمة من المكسيك)

الفقرة ٢١

لأغراض هذا الإطار، يشير التعاون التقني إلى أشكال التعاون الأخرى مع الجهات الفاعلة غير الدول، حسبما يكون مناسباً، بشأن الأنشطة المتضمنة في برنامج العمل العام، بما في ذلك:

- تطوير المنتجات
- بناء القدرات
- دعم وضع السياسات على الصعيد الوطني
- التعاون التشغيلي في حالات الطوارئ
- المساهمة في تنفيذ سياسات المنظمة.

(تعديلات مقترحة من الهند)

لأغراض هذا الإطار، يشير التعاون التقني إلى أشكال التعاون الأخرى مع الجهات الفاعلة غير الدول، حسبما يكون مناسباً، بشأن الأنشطة المتضمنة في برنامج العمل العام، بما في ذلك:

- تطوير المنتجات
- بناء القدرات
- دعم وضع السياسات على الصعيد الوطني
- التعاون التشغيلي في حالات الطوارئ
- المساهمة في تنفيذ سياسات المنظمة.

(تعديلات مقترحة من زمبابوي بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة

إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة (تعديل مقترح من الهند)

الفقرة ٢٢

تتطلب إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة سلسلة من الخطوات على النحو المبين أدناه.

- من الضروري أن تكون المنظمة على دراية بالجهات الفاعلة غير الدول التي تشارك معها. وعليه، يُطلب من كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول توفير المعلومات التي تتصل بها وبأنشطتها وتتخذ المنظمة بعد ذلك ما يلزم من إجراءات العناية الواجبة والتي سيتم مراجعتها من قبل مجموعة تتألف من اثني عشر من ممثلي الدول الأعضاء (والتي يشار إليها فيما بعد باسم، المجموعة). وتتألف المجموعة من ممثلين اثنين من كل مكتب إقليمي. وسيقوم كل مكتب إقليمي بإنشاء آلية لاختيار الممثلين.
- تجري المنظمة تقديراً للمخاطر بهدف تحديد مخاطر المشاركة المحددة التي ترتبط بكل مشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول والتي ستقوم المجموعة بمراجعتها.
- من الضروري تحقيق الاتساق في إدارة مخاطر المشاركة والتبليغ عنها على نطاق المنظمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدير المنظمة المشاركة عبر أداة إلكترونية واحدة على نطاق المنظمة.
- من الضروري أن تتولى الدول الأعضاء مراقبة مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وإذ يضع المدير العام ذلك في الاعتبار، يقدم التقارير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ويعمم المعلومات عن جميع أوجه المشاركة عبر سجل الجهات الفاعلة غير الدول.

(الخيار أ، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

تتطلب إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة سلسلة من الخطوات على النحو المبين أدناه.

- من الضروري أن تكون المنظمة على دراية بالجهات الفاعلة غير الدول التي تشارك معها. وعليه، يُطلب من كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول توفير المعلومات التي تتصل بها وبأنشطتها وتتخذ المنظمة والدول الأعضاء بعد ذلك من خلال المجموعة المفتوحة العضوية ما يلزم من إجراءات العناية الواجبة.
- تجري المنظمة والدول الأعضاء من خلال المجموعة المفتوحة العضوية تقديراً للمخاطر بهدف تحديد مخاطر المشاركة المحددة التي ترتبط بكل مشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول.
- من الضروري تحقيق الاتساق في إدارة مخاطر المشاركة والتبليغ عنها على نطاق المنظمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدير المنظمة المشاركة عبر أداة إلكترونية واحدة على نطاق المنظمة.
- من الضروري أن تتولى الدول الأعضاء مراقبة مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وإذ يضع المدير العام ذلك في الاعتبار، يقدم التقارير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ويعمم المعلومات عن جميع أوجه المشاركة عبر سجل الجهات الفاعلة غير الدول.

(الخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

تتطلب إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة سلسلة من الخطوات على النحو المبين أدناه.

- من الضروري أن تكون المنظمة على دراية بالجهات الفاعلة غير الدول التي تشارك معها. وعليه، يُطلب من كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول توفير المعلومات التي تتصل بها وبأنشطتها وتتخذ المنظمة بعد ذلك ما يلزم من إجراءات العناية الواجبة.
- تجري المنظمة تقديراً للمخاطر بهدف تحديد مخاطر المشاركة المحددة التي ترتبط بكل مشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول.
- من الضروري تحقيق الاتساق في إدارة مخاطر المشاركة والتبليغ عنها على نطاق المنظمة. ينبغي تحقيق الاتساق في إدارة مخاطر المشاركة والتبليغ في كل مستوى من مستويات المنظمة الثلاثة وعبر المنظمة برمتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدير المنظمة المشاركة عبر أداة إلكترونية واحدة على نطاق المنظمة.
- من الضروري أن تتولى الدول الأعضاء مراقبة مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وإذ يضع المدير العام ذلك في الاعتبار، يقدم التقارير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ويعمم المعلومات عن جميع أوجه المشاركة عبر سجل الجهات الفاعلة غير الدول.

(تعديلات مقترحة من فرنسا)

تتطلب تجنب إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة، وفي حالة عدم إمكانية تجنبها، تتطلب إدارتها سلسلة من الخطوات على النحو المبين أدناه.

- من الضروري أن تكون المنظمة على دراية بالجهات الفاعلة غير الدول التي تشارك معها. وعليه، يُطلب من كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول توفير المعلومات التي تتصل بها وبأنشطتها وتتخذ المنظمة بعد ذلك ما يلزم من إجراءات العناية الواجبة.

- تجري المنظمة تقديراً للمخاطر بهدف تحديد مخاطر المشاركة المحددة التي ترتبط بكل مشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول.
- من الضروري تحقيق الاتساق في إدارة مخاطر المشاركة والتبليغ عنها على نطاق المنظمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدير المنظمة المشاركة عبر أداة إلكترونية واحدة على نطاق المنظمة.
- من الضروري أن تتولى الدول الأعضاء مراقبة مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وإذ يضع المدير العام ذلك في الاعتبار، يقدم التقارير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ويعمم المعلومات عن جميع أوجه المشاركة عبر سجل الجهات الفاعلة غير الدول.

(تعديلات مقترحة من الهند)

تتطلب إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة سلسلة من الخطوات على النحو المبين أدناه.

- من الضروري أن تكون المنظمة على دراية بالجهات الفاعلة غير الدول التي تشارك معها. وعليه، يُطلب من كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول توفير المعلومات التي تتصل بها وبأنشطتها وتتخذ المنظمة بعد ذلك ما يلزم من إجراءات العناية الواجبة.
- تجري المنظمة تقديراً للمخاطر بهدف تحديد مخاطر المشاركة المحددة التي ترتبط بكل مشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول.
- من الضروري تحقيق الاتساق في إدارة مخاطر المشاركة والتبليغ عنها على نطاق المنظمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدير المنظمة المشاركة عبر أداة إلكترونية واحدة على نطاق المنظمة.
- من الضروري أن تتولى الدول الأعضاء مراقبة مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وإذ يضع المدير العام ذلك في الاعتبار، يقدم التقارير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ويعمم المعلومات عن جميع أوجه المشاركة عبر سجل الجهات الفاعلة غير الدول.
- قد يسمح للدول الأعضاء بناءً على طلبها الاطلاع على كامل الوثائق المتعلقة بكل مشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وقد تطلب من المنظمة أيضاً للتقييم.

(تعديل مقترح من إيطاليا)

تتطلب إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة سلسلة من الخطوات على النحو المبين أدناه.

- من الضروري أن تكون المنظمة على دراية بالجهات الفاعلة غير الدول التي تشارك معها. وعليه، يُطلب من كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول توفير المعلومات التي تتصل بها وبأنشطتها وتتخذ المنظمة بعد ذلك ما يلزم من إجراءات العناية الواجبة.
- تجري المنظمة تقديراً للمنافع/ المخاطر بهدف تحديد مخاطر ومنافع المشاركة المحددة التي ترتبط بكل مشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول.

- من الضروري تحقيق الاتساق في إدارة مخاطر المشاركة والتبليغ عنها على نطاق المنظمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدير المنظمة المشاركة عبر أداة إلكترونية واحدة على نطاق المنظمة.
- من الضروري أن تتولى الدول الأعضاء مراقبة مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وإذ يضع المدير العام ذلك في الاعتبار، يقدم التقارير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ويعمم المعلومات عن جميع أوجه المشاركة عبر سجل الجهات الفاعلة غير الدول.

(تعديل مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية)

الحاشية ١ "يستهدف الإطار تنظيم أوجه المشاركة المؤسسية وينسق تنفيذه تنسيقاً وثيقاً مع تنفيذ السياسات التنظيمية الأخرى التي تنظم تضارب المصالح على مستوى الأفراد (انظر الفقرة ٤٨)" وعادة ما يكون تضارب المصالح على المستوى المؤسسي محددًا كنوع من تضارب المصالح المالية. وهكذا، فإن مسودة الإطار تتغاضى عن احتمال تحيز الجهات الفاعلة غير الدول بسبب مصالحها غير المالية - مثل المعتقدات الشخصية أو المهنية الراسخة، والمواقف السياسية المعلنة، والعلاقات الشخصية (حتى الخصومة)، أو الرغبة في الاعتراف أو التقدم الفردي أو التنظيمي. (انظر، فيسواناثان، ميرا، وآخرون، "تحديد وإدارة الصراعات غير المالية التي تهم المراجعات المنهجية" (٢٠١٣)، <http://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK148586>).

(تعليقات مقدمة من زامبيا)

الحاشية ٢ "تستخدم المنظمة أداة إلكترونية لإدارة المشاركة. وسجل الجهات الفاعلة غير الدول هو الجزء المتاح للاطلاع العام من الأداة وتتيح هذه الأداة أيضاً وسيلة إلكترونية لتسيير العمل لأغراض إدارة المشاركة على المستوى الداخلي. وتستخدم أداة إلكترونية مماثلة لإدارة تضارب المصالح على المستوى الفردي بهدف الموازنة بين تنفيذ الإطار وتنفيذ السياسة بشأن إدارة حالات تضارب المصالح الخاصة بالخبراء". وينبغي أن توفر الأمانة شرحاً لهذه الحاشية. ما هو "الجزء" المتاح للاطلاع العام من الأداة؟ وما هي الوظائف التي تنطوي عليها الإدارة الداخلية للمشاركة؟

(الخيار أ، تعليقات مقدمة من الأرجنتين)

الفقرة ٢٣

ينشأ تضارب المصالح في ظروف تؤثر فيها مصلحة ثانوية (مصلحة راسخة في حصيلة عمل المنظمة الولائية المؤسسية للمنظمة في مجال معين) أو قد يبدو إلى حد معقول أنها تؤثر تأثيراً لا مبرراً له في الأحكام أو الإجراءات المهنية المتعلقة بمصلحة رئيسية (الولاية المؤسسية للمنظمة المنظمة) من حيث استقلالها وموضوعيتها. ولا يعني وجود تضارب المصالح في حد ذاته الإتيان بعمل غير ملائم بل يشير بالأحرى إلى وجود خطر الإتيان بمثل هذا العمل غير اللائق. وبالتالي ينبغي تجنبها، أو إدارتها بشكل مناسب إذا لم يكن هناك مفر منها. وهناك ثلاثة أنواع من تضارب المصالح: تضارب المصالح الفردي، وتضارب المصالح المؤسسي والمصالح المتضاربة. (تعديلات مقترحة من الهند)

إن إضافة كلمة "قد" من شأنه أن يصحح الخطأ الواضح في الصياغة، كما يتضح في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة. وتم تحديد التأثير غير المسوغ أو غير اللائق على عمل المنظمة في الفقرة ٨(ب) من الإطار كأحد

المخاطر الرئيسية للمشاركة (صفحة ١٢). ويمثل تضارب المصالح مجرد احتمال، وليس حدوث، تأثير لا مسوغ له. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

فقرة جديدة ٢٣ مكرراً (مقترحة من الهند)

يحدث تضارب المصالح الفردي عندما يؤثر فرد سواء كان مستشاراً أو خبيراً عاملاً لدي المنظمة أو مكلفاً من قبلها على قرارات تمس نزاهتها واستقلالها وموضوعيتها. ويمكن أن يحدث تضارب المصالح الفردي في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت المصلحة المالية أو أي مصالح أخرى للمستشار أو الخبير الذي يعمل مع المنظمة قد تؤثر على أداء المستشار أو الخبير لواجباته ومسؤولياته المتعلقة بالمنظمة أو توجي بشكل منطقي بوجود مثل هذا التضارب. وتشمل المصالح المالية وغيرها كذلك المصلحة المالية أو غيرها من المصالح المحققة للزوج أو أبناء أو أشقاء المستشار أو الخبير أو المؤسسات أو الشركات التي يرتبط بها المستشار أو الخبير.

(ب) عندما يضر أو يقوض الإجراء أو الإجراءات التي يتخذها الخبير أو المستشار ثقة عامة الناس في المنظمة.

(ج) عندما توجي تصرفات المستشار أو الخبير بأن الموظف يستفيد من مكانته أو مكانتها في المنظمة لتحقيق منفعة شخصية أو لتحقيق منفعة مالية مباشرة لمؤسسة يعمل بها أو كان يعمل بها هو أو زوجته أو أولاده أو أشقاؤه.

وفيما يلي قائمة غير حصرية من الأمثلة

(أ) تلقى مستشار أو خبير أو زوجته وأولاده أو أشقاؤه موارد مالية من شركة منتجة للفاح لأغراض البحث أو لأي خدمة استشارية أخرى ثم أوصى المنظمة بشراء لفاح من تلك الشركة.

(ب) اشتراك مستشار أو خبير يرتبط بالقطاع الخاص أو الأعمال التجارية في لجان خبراء المنظمة أو فرق العمل أو الهيئات المماثلة والمشاركة في الأنشطة من قبيل جمع البيانات، ووضع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية، أو الاستراتيجيات أو خطط العمل.

(ج) امتلاك مستشار أو خبير أو زوجته وأولاده أو أشقاؤه أسهم أو أية منافع مالية في شركة قطاع خاص تشارك في لجان خبراء المنظمة أو فرق العمل أو الهيئات المماثلة المشاركة في أنشطة من قبيل جمع البيانات، ووضع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية، أو الاستراتيجيات أو خطط العمل.

ينشأ تضارب المصالح في ظروف تؤثر فيها مصلحة ثانوية (مصلحة راسخة في حصيلة عمل المنظمة في مجال معين) في ظلها أو قد يبدو إلى حد معقول أنها تؤثر تأثيراً لا مبرر له في الأحكام أو الإجراءات المهنية المتعلقة بمصلحة رئيسية (عمل المنظمة) من حيث استقلالها وموضوعيتها. ولا يعني وجود تضارب المصالح في حد ذاته الإتيان بعمل غير ملائم بل يشير بالأحرى إلى وجود خطر الإتيان بمثل هذا العمل غير اللائم. (تعديلات مقترحة من المملكة المتحدة)

ينشأ تضارب المصالح في ظروف تؤثر فيها مصلحة ثانوية (مصلحة راسخة في حصيلة عمل المنظمة في مجال معين) في ظلها أو قد يبدو إلى حد معقول أنها تؤثر تأثيراً لا مبرر له في الأحكام أو الإجراءات المهنية المتعلقة بمصلحة رئيسية (عمل المنظمة) من حيث استقلالها وموضوعيتها. وتضارب المصالح لا يكون دائماً تضارباً مالياً. ولا يعني وجود تضارب المصالح في حد ذاته الإتيان بعمل غير ملائم بل يشير بالأحرى إلى وجود خطر الإتيان بمثل هذا العمل غير الملائم. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

ليس هناك تحفظات على المادة ولكنها بحاجة إلى بعض التحرير.

- النقطة ٣: للمزيد من الوضوح، نقترح الصياغة التالية: «من الضروري تحقيق الاتساق في إدارة مخاطر المشاركة والتبليغ عنها في كل مستوى من مستويات المنظمة الثلاثة و على نطاق المنظمة برمتها» بهدف تعزيز الجوانب الرأسية والأفقية للتعاون بين المنظمة والجهات الفاعلة غير الدول.

- النقطة ٤: نود الإبقاء على الصياغة في نسختها الحالية، وأن نوضح أن هذا الأمر مسألة رقابية، أي بشكل عام إشراف بأثر رجعي، يتوقف على الأجهزة الرئاسية للمنظمة ويعتمد على الشفافية بدلاً من الإدارة المشتركة والجزئية للقرارات على أساس كل حالة على حدة.

(تعليقات مقدمة من فرنسا)

الفقرة ٢٤

وجميع المؤسسات لديها مصالح متعددة مما يعني أن المنظمة تواجه غالباً مجموعة من المصالح المتقاربة والمتضاربة لدى المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وتضارب المصالح المؤسسي هو حالة قد تتأثر أو تتضرر فيها مصلحة المنظمة الرئيسية والمنصوص عليها في دستورها بسبب فرد أو أفراد يعملون لحساب المنظمة بتضارب مصلحة إحدى الجهات الفاعلة غير الدول على نحو يؤثر أو قد يبدو إلى حد معقول أنه يؤثر في استقلال عمل المنظمة ونزاهتها وموضوعية الوظائف المؤسسية للمنظمة والعمل المذكور في برنامج العمل العام. وقد يحدث تضارب المصالح المؤسسي في الحالات التالية.

(أ) إذا كانت المصلحة المالية أو أي مصالح أخرى تتحقق للموظف في المنظمة تؤثر على أدائه لواجباته ومسؤولياته المتعلقة بالمنظمة أو تؤدي إلى تصور منطقي بوجود مثل هذا التضارب. وتشمل المصالح المالية وغيرها من المصالح كذلك المصالح المالية المحققة للزوج أو أبناء أو أشقاء الموظف أو المصالح المالية وغيرها من المصالح المؤسسية أو الشركات التي يرتبط بها الموظف؛

(ب) عندما تضر أو تقوض الإجراءات التي يتخذها موظف المنظمة ثقة عامة الناس في المنظمة.

(تعديلات مقترحة من الهند)

وجميع المؤسسات لديها مصالح متعددة مما يعني أن المنظمة تواجه غالباً مجموعة من المصالح المتقاربة والمتضاربة لدى المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وتضارب المصالح المؤسسي هو حالة قد تتأثر مصلحة المنظمة الرئيسية فيها بتضارب مصلحة إحدى الجهات الفاعلة غير الدول على نحو يؤثر أو قد يبدو إلى حد معقول أنه يؤثر على استقلال عمل المنظمة وموضوعيته. (التعديلات المقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

"تضارب المصالح المؤسسية...." ينبغي أن نعي بوضوح أكبر المقصود من "تضارب المصالح المؤسسية" وما هي العناصر التي يغطيها تضارب المصالح غير المؤسسية، وكيف يمكن للإطار الوقوف عليها؟ (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

الفقرة ٢٥

وإذ تدير المنظمة إدارة فعالة لتضارب المصالح المؤسسي وسائر مخاطر المشاركة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، تهدف إلى تجنب السماح لتضارب مصالح جهة من الجهات الفاعلة غير الدول بممارسة تأثير لا مبرر له في عملية صنع القرار في المنظمة أو السيطرة على مصالح المنظمة. (تعديل مقترح من الهند)

وإذ تدير المنظمة إدارة فعالة لتضارب المصالح المؤسسي وسائر مخاطر المشاركة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، تهدف إلى تجنب السماح لتضارب مصالح جهة من الجهات الفاعلة غير الدول بممارسة تأثير لا مبرر له في عملية صنع القرار في المنظمة أو السيطرة على مصالح المنظمة. (تعديل مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٢٦

وبالنسبة إلى المنظمة، تنشأ أهم حالات تضارب المصالح المؤسسي في أوضاع تتضارب فيها المصالح الاقتصادية لكيانات القطاع الخاص مع مصالح المنظمة، ولاسيما استقلال المنظمة وعدم انحيازها في وضع القواعد والمعايير.

بالإضافة إلى تضارب المصالح الفردي والمؤسسي، تمثل حالات تضارب المصالح التي تتضارب فيها المصالح التجارية لكيانات القطاع الخاص بما في ذلك جمعيات الأعمال الدولية أو الجهات الفاعلة غير الدول الأخرى التي لا تتأى عن كيانات القطاع الخاص مع الولاية الدستورية للمنظمة شاغلاً مهماً وتؤثر على استقلال المنظمة وحيادها بشأن البيانات وجمع المعلومات ووضع القواعد والمعايير وتنفيذ السياسات. وقد يحدث تضارب في المصالح، ضمن جملة أمور، في الحالات التالية:

(أ) إن كيانات القطاع الخاص تؤثر أو يعتقد أنها تؤثر على المنظمة، توخياً لتحقيق مصلحة تجارية مباشرة أو غير مباشرة، مما يقوض موضوعية واستقلالية ونزاهة المنظمة.

(ب) احتمال استفادة كيانات القطاع الخاص من مشاركتها مع المنظمة لتعزيز مصالحها التجارية.

(ج) التضارب المحتمل أو الفعلي أو اختلاف الأهداف والمصالح أو الأنشطة بين كيانات القطاع الخاص وأهداف الصحة العمومية أو الولاية المسندة إلى المنظمة بموجب دستورها أو القرارات أو المقررات الإجرائية الصادرة عن الأجهزة الرئاسية.

وفيما يلي قائمة غير حصرية من الأمثلة

(أ) الدخول في شراكة بين القطاعين العام والخاص مع شركات الأغذية والمشروبات وجمعياتهم لوضع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية أو الاستراتيجيات لمعالجة شواغل الصحة العمومية المتعلقة بالأمراض غير السارية.

(ب) مشاركة المنظمة في شراكة بين القطاعين العام والخاص لوضع قواعد ومعايير لجودة وسلامة وفعالية المنتجات الطبية.

(ج) تعاون المنظمة مع القطاع الخاص أو رابطات الأعمال الدولية والتي من شأنها تعزيز المصالح التجارية لكيانات القطاع الخاص أو أعضاء رابطات الأعمال الدولية.

(د) قبول الموارد من كيانات القطاع الخاص التي تدعو إلى سياسات لا تتوافق مع دستور المنظمة والقرارات والقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية واستراتيجيات أو خطط عمل المنظمة .

(هـ) إن رابطات الأعمال الدولية التي تتمتع بالولاية لتعزيز مصالح المجال ستتعارض مع أهداف الصحة العامة المنصوص عليها بموجب دستور المنظمة أو القرارات أو المقررات الإجرائية الصادرة عن الأجهزة الرئاسية.

(تعديلات مقترحة من الهند)

وبالنسبة إلى المنظمة، تنشأ أهم حالات تضارب المصالح المؤسسي في أوضاع تتضارب فيها المصالح الاقتصادية لكيانات القطاع الخاص مع مصالح المنظمة، ولاسيما المتعلقة بالصحة العمومية واستقلال المنظمة وعدم انحيازها في وضع القواعد والمعايير. (تعديلات مقترحة من البرازيل)

وبالنسبة إلى المنظمة، تنشأ أهم حالات تضارب المصالح المؤسسي في أوضاع تتضارب فيها المصالح الاقتصادية لكيانات القطاع الخاص مع مصالح المنظمة، ولاسيما المتعلقة بالصحة العمومية واستقلال المنظمة وعدم انحيازها في وضع القواعد والمعايير. (تعديل مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية)

وبالنسبة إلى المنظمة، تنشأ أهم حالات تضارب المصالح المؤسسي في أوضاع تتضارب فيها المصالح الاقتصادية لكيانات القطاع الخاص مع مصالح المنظمة، ولاسيما المتعلقة بالصحة العمومية واستقلال المنظمة وعدم انحيازها في وضع القواعد والمعايير (تعديل مقترح من زامبيا)

هل هناك أساس منطقي قوي تم بناءً عليه خص القطاع الخاص بالذكر هنا؟ وكيف يقارن بالمصالح الاقتصادية وغيرها من المصالح المكتسبة للجهات الفاعلة الأخرى غير الدول، على سبيل المثال؟ (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

هذه الفقرة تعني بشكل غير ملائم أن تضارب مصالح القطاع الخاص أهم نوعاً ما من تضارب المصالح المالية للجهات الفاعلة الأخرى غير الدول. فإذا أضفنا هذا إلى تركيز المسودة الضيق على تضارب المصالح على المستوى المؤسسي (أي المالي)، فإنه يسفر عن تحيز واضح ضد القطاع الخاص - موحياً بأنه ينبغي النظر بدقة فقط إلى تضارب مصالح القطاع الخاص. وبدلاً من ذلك، فينبغي وضع تعريف واضح وشامل ليتم تطبيقه بشكل متنسق على جميع أنواع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

عنوان القسم الفرعي: العناية الواجبة وتقدير المنافع/ المخاطر (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٢٧

عند النظر في إمكانية الانخراط في المشاركة، تجري الوحدة-الوحدات التقنية المعنية في الأمانة فحصاً أولاً لتحديد ما إذا كانت هذه المشاركة في مصلحة المنظمة ومنتشبة مع الأولويات المحددة في برنامج العمل العام والميزانية البرمجية. وإذا بدا أن ذلك هو الحال، تطلب الوحدة التقنية الأمانة من الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول

أن توفر المعلومات الأساسية الخاصة بها. ثم تكمل الوحدة الوحدات هذه المعلومات بوصف للمشاركة المقترحة وبتقييم تجربته للفوائد والمخاطر التي تتطوي عليها هذه المشاركة من خلال استخدام الأداة الإلكترونية على نطاق المنظمة. وتُحال هذه المعلومات بعدئذ إلى وحدة مركزية متخصصة مسؤولة عن تحليل المعلومات المتاحة. (الخيار أ، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

عند النظر في إمكانية الانخراط في المشاركة، تجري الوحدة التقنية المعنية في الأمانة يجري الفريق المفتوح العضوية للدول الأعضاء بإيعاز من الوحدات التقنية المعنية في الأمانة فحماً أولاً لتحديد ما إذا كانت هذه المشاركة في مصلحة المنظمة وبتشبيهاً مع الأولويات المحددة في برنامج العمل العام والميزانية البرمجية، المبادئ الجامعة للمشاركة والدرجة في الفقرة ٦ والأحكام الخاصة الواردة في الفقرة ٤٤. وإذا بدا أن ذلك هو الحال، تطلب الوحدة التقنية الأمانة من الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول أن توفر المعلومات الأساسية الخاصة بها. ثم تكمل الوحدة يكمل الفريق المفتوح العضوية للدول الأعضاء بإيعاز من الوحدات التقنية هذه المعلومات بوصف للمشاركة المقترحة وبتقييم تجربته للفوائد والمخاطر التي تتطوي عليها هذه المشاركة من خلال استخدام الأداة الإلكترونية على نطاق المنظمة. وتُحال هذه المعلومات بعدئذ إلى وحدة مركزية متخصصة مسؤولة عن تحليل المعلومات المتاحة. (الخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

عند النظر في إمكانية الانخراط في المشاركة، تجري الوحدة التقنية المعنية في الأمانة فحماً أولاً لتحديد ما إذا كانت هذه المشاركة في مصلحة المنظمة وبتشبيهاً مع مبادئ مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول المشار إليها في الفقرة ٦ والأولويات المحددة في برنامج العمل العام والميزانية البرمجية. وإذا بدا أن ذلك هو الحال، تطلب الوحدة التقنية من الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول أن توفر المعلومات الأساسية الخاصة بها. ثم تكمل الوحدة هذه المعلومات بوصف للمشاركة المقترحة وبتقييم تجربته للفوائد والمخاطر التي تتطوي عليها هذه المشاركة من خلال استخدام الأداة الإلكترونية على نطاق المنظمة. وتُحال هذه المعلومات بعدئذ إلى وحدة مركزية متخصصة مسؤولة عن تحليل المعلومات المتاحة. (تعديل مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية)

وقد أبدت كندا رضاها عن التدابير المبينة في الإطار لإجراء العناية الواجبة وتخفيف وطأة المخاطر المرتبطة بتضارب المصالح. ومع ذلك، يمكن إجراء المزيد من التحسين لهذه الممارسات لإدماج الهياكل الحالية للمنظمة، من قبيل مكتب الامتثال، وإدارة المخاطر، والأخلاق، وينبغي تعديلها لتفادي تضارب المصالح الفردية. على سبيل المثال، تنص الفقرة ٢٧ على إجراء الوحدة التقنية ذات الصلة فحماً أولاً لإشراك الجهات الفاعلة غير الدول، يحال بعد ذلك إلى وحدة مركزية متخصصة مسؤولة عن تحليل المعلومات المقدمة. ويمكن تولى مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات التابع للمنظمة لهذه المسؤولية. (تعليقات مقدمة من كندا)

الفقرة ٢٨

وتتخذ المنظمة الوحدات التقنية إجراءات العناية الواجبة قبل المشاركة مع أي جهة من الجهات الفاعلة غير الدول حفاظاً على نزاهتها، مما يشير إلى الخطوات المنظمة المتخذة للحصول على المعلومات عن هذه الجهة والتحقق منها وتكوين فهم أساسي لمواصفات الجهة. وتشير العناية الواجبة إلى طبيعة الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول في حين أن تقدير المخاطر يشير إلى تقدير مشاركة مقترحة معينة مع هذه الجهة. (الخيار أ، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

وتتخذ المنظمة ويتخذ الفريق المفتوح العضوية للدول الأعضاء بإيعاز من الوحدات التقنية إجراءات العناية الواجبة قبل المشاركة مع أي جهة من الجهات الفاعلة غير الدول حفاظاً على نزاهتها، مما يشير إلى الخطوات المنظمة

المتخذة للحصول على المعلومات عن هذه الجهة والتحقق منها وتكوين فهم أساسي لمواصفات الجهة. وتشير العناية الواجبة إلى طبيعة الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول في حين أن تقدير المخاطر يشير إلى تقدير مشاركة مقترحة معينة مع هذه الجهة. (الخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

وتتخذ المنظمة إجراءات العناية الواجبة قبل المشاركة مع أي جهة من الجهات الفاعلة غير الدول حفاظاً على نزاهتها، مما يشير إلى خطوات المنظمة المتخذة للحصول على المعلومات عن هذه الجهة والتحقق منها وتكوين فهم أساسي لمواصفات الجهة. ويتم إجراء تقدير المنافع/ المخاطر الخاصة بالمشاركة المقترحة بالتوازي مع إجراءات العناية الواجبة. ويشمل ذلك تقدير المخاطر المصاحبة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول ولاسيما المخاطر الموضحة في الفقرة ٨. وتشير العناية الواجبة إلى طبيعة الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول في حين أن تقدير المنافع/ المخاطر يشير إلى تقدير مشاركة مقترحة معينة مع هذه الجهة. (تعديل مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٢٩

وتجمع إجراءات العناية الواجبة بين استعراض للمعلومات التي تتيحها الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول وبحث عن المعلومات المتعلقة بالكيان المعني من مصادر أخرى وتحليل لجميع المعلومات المحصلة، مما يشمل إجراء فحص لمختلف مصادر المعلومات العامة القانونية والتجارية بما فيها وسائل الإعلام الموقع الإلكتروني الخاص بالكيان وتقارير محلي الشركات والأدلة والمرسومات والمصادر العامة القانونية والحكومية (السجلات الحكومية واللجان الخيرية وسجلات التجارة والصناعة). (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

تعتقد كندا أنه لا يمكن للجهات الفاعلة غير الدول تمويل رواتب موظفي المنظمة بشكل مباشر. ومع ذلك، يمكن للجهات الفاعلة غير الدول أن تسهم بأموال في صندوق الموارد البشرية المجمعة، أو المساهمة في برنامج، ثم إنفاق مساهمتها حسبما يراه المجال البرمجي مناسباً. ويتحتم قبول جميع الأموال بما يتماشى مع الإطار، وتنفيذ سياسات مناسبة لضمان عدم وجود أية التزامات على موظفي المنظمة تجاه المانحين واحتفاظهم بعدم التحيز في استكمال عملهم. (تعليقات مقدمة من كندا)

ينبغي أن يحافظ الإطار النهائي على إمكانية تخصيص الجهات الفاعلة غير الدول لتبرعات مالية حسب الاقتضاء، وإنفاق المنظمة لجزء من هذه المساهمات على رواتب الموظفين حسب الاقتضاء، شريطة تقديم المساهمات ضمن الأولويات والأنشطة المحددة في أي ميزانية برمجية معتمدة فضلاً عن تطبيق كافة الضمانات ذات الصلة في هذا الإطار. (تعليقات مقدمة من النرويج)

".... بحث عن المعلومات المتعلقة بالكيان المعني من مصادر أخرى وتحليل لجميع المعلومات المحصلة" مراعاة لأغراض الشفافية، هل ينبغي وضع أحكام هنا للجهات الفاعلة غير الدول للتعليق على المعلومات فور جمعها؟ (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

الفقرة ٣٠

وتتمثل الوظائف الرئيسية المتصلة بإجراءات العناية الواجبة فيما يلي:

- توضيح طبيعة وأهداف الكيان المقترح مشاركته مع المنظمة؛

- توضيح مصلحة الكيان في المشاركة مع المنظمة وما الذي يتوقعه في المقابل؛
- تحديد وضع الكيان ومجال أنشطته وعضويته وهيكل تصريف شؤونه ومصادر تمويله وتشكيله ونظامه الأساسي ولائحته الداخلية وحالات انتسابه؛
- تحديد العناصر الرئيسية التي تبين تاريخ الكيان وأنشطته من حيث ما يلي: المسائل الإنسانية والمسائل المتعلقة بالعمل والمسائل البيئية والأخلاقية والتجارية والسمعة والصورة واستقرار الوضع المالي؛
- تحديد "الخطوط الحمراء" مثل الأنشطة الخاصة بالكيان والتي تتعارض مع عمل المنظمة وولايتها (مثل الصلات بدوائر صناعة التبغ والأسلحة) أو تتطلب من المنظمة توخي الحذر بوجه خاص لدى المشاركة مع الكيان (مثل الصلات بدوائر الصناعة الأخرى المؤثرة في الصحة أو المتأثرة بقواعد المنظمة ومعاييرها).¹
- دراسة ما إذا كان الكيان يتوافق مع القواعد والمعايير، توجيهي، استراتيجيات أو خطط العمل التي وضعتها منظمة الصحة العالمية أو ما إذا كانت أنشطتها تقوض أي من القواعد والمعايير، توجيهي، استراتيجيات منظمة الصحة العالمية أو خطط العمل التي وضعتها منظمة الصحة العالمية.

(تعديلات مقترحة من الهند)

وتتمثل الوظائف الرئيسية المحورية المتصلة بإجراءات العناية الواجبة فيما يلي:

- توضيح مصلحة الكيان في المشاركة مع المنظمة وما الذي يتوقعه في المقابل؛
- تحديد وضع الكيان ومجال أنشطته وهيكل تصريف شؤونه ومصادر تمويله وتشكيله ونظامه الأساسي ولائحته الداخلية وحالات انتسابه؛
- تحديد العناصر الرئيسية التي تبين تاريخ الكيان وأنشطته من حيث ما يلي: المسائل الإنسانية والمسائل المتعلقة بالعمل والمسائل البيئية والأخلاقية والتجارية والسمعة والصورة واستقرار الوضع المالي؛
- تحديد "الخطوط الحمراء" مثل الأنشطة الخاصة بالكيان والتي تتعارض مع عمل المنظمة وولايتها (مثل الصلات بدوائر صناعة التبغ والأسلحة) أو تتطلب من المنظمة توخي الحذر بوجه خاص لدى المشاركة مع الكيان (مثل الصلات بدوائر الصناعة الأخرى المؤثرة في الصحة أو المتأثرة بقواعد المنظمة ومعاييرها).؛
- تحديد أنشطة الكيان التي قد تتطلب من المنظمة النظر في وضع مؤشرات أكثر تحديداً للمشاركة، أو التي تتأثر بقواعد ومعايير المنظمة.

(تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

وبشكل عام، فإننا نتفق على أن المنظمة يجب ألا تشارك بأي شكل مع صناعات التبغ أو الأسلحة. ونحن نعتقد أن بعض الصناعات لديها مصالح واضحة في السياسات الصحية (مثل تلك التي ترتبط بمكافحة الأمراض

غير السارية) والتي تستخدم المنظمة حيالها مستوى عالٍ من التقييد بالرغم من أنه لا تزال هنالك حاجة للتشارك في المعلومات والدعوة. (تعليقات مقدمة من فنلندا)

"... تحديد "الخطوط الحمراء" مثل الأنشطة الخاصة بالكيان والتي تتعارض مع عمل المنظمة وولايتها (مثل الصلات بدوائر صناعة التبغ والأسلحة) أو تتطلب من المنظمة توخي الحذر بوجه خاص لدى المشاركة مع الكيان (مثل الصلات بدوائر الصناعة الأخرى المؤثرة في الصحة أو المتأثرة بقواعد المنظمة ومعاييرها)". إن استخدام عبارة "صلات" غير مفيد لأنه قد يضم مجموعة كبيرة جداً من الكيانات، والتي قد يكون لبعضها دور إيجابي في مجال الصحة العالمية. فنحن نؤيد المبدأ نفسه مع ضرورة تدقيق اللغة المستخدمة لجعلها أكثر تحديداً. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

..."

- توضيح مصلحة الكيان في المشاركة مع المنظمة وما الذي يتوقعه في المقابل؛
- تحديد وضع الكيان ومجال أنشطته وهيكلي تصريف شؤونه ومصادر تمويله وتشكيله ونظامه الأساسي ولائحته الداخلية وحالات انتسابه؛
- تحديد العناصر الرئيسية التي تبين تاريخ الكيان وأنشطته من حيث ما يلي: المسائل الإنسانية والمسائل المتعلقة بالعمل والمسائل البيئية والأخلاقية والتجارية والسمعة والصورة واستقرار الوضع المالي؛
- تحديد "الخطوط الحمراء" مثل الأنشطة الخاصة بالكيان والتي تتعارض مع عمل المنظمة وولايتها (مثل الصلات بدوائر صناعة التبغ والأسلحة) أو تتطلب من المنظمة توخي الحذر بوجه خاص لدى المشاركة مع الكيان (مثل الصلات بدوائر الصناعة الأخرى المؤثرة في الصحة أو المتأثرة بقواعد المنظمة ومعاييرها).

وقد تشمل على نحو مفيد أيضاً أهدافها النهائية. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

إن الوظائف التي أدخلت مؤخراً على النقطة ٤ تتعارض مع الأحكام المحددة والواردة في الفقرة ٤٤ من الإطار (صفحة ١٨). وقد تم استخدام مصطلح "صلات" مرتين، لكنه غير محدد ويحتمل أن ينطوي على تطبيقات غير محددة، ويؤدي إلى عواقب غير مقصودة والتي يبدو أنها لم يتم النظر فيها بشكل كامل. إن حظر تشارك المنظمة مع أي كيان له صلات بدوائر صناعة التبغ من شأنه، على سبيل المثال، منع المنظمة من التعامل مع أي شخص على صلة بالجهود الحالية المبدولة لإنتاج لقاحات الإيبولا وغيرها من اللقاحات بشكل أسرع من خلال زرعها في أوراق التبغ. "حذر خاص" لم يتم تحديده، وسيتم تفسيره وتطبيقه بطريقة مختلفة في جميع مستويات وإدارات المنظمة - أي القضاء على الشمولية والقدرة على التنبؤ التي يهدف الإطار إلى توطيدها. إن "الصناعات التي تؤثر على صحة الإنسان أو التي تتأثر بقواعد ومعايير المنظمة" واسعة النطاق بالفعل (فهل تشمل الزراعة؟ السيارات؟). إن توخي الحذر خاصة مع أي كيان على صلة بهذه الصناعات يعني أنه يمكن تطبيقه بشكل تعسفي لاستبعاد أي جهة. (مديرو الأصول؟ وكالات السفر؟) فهذه الأحكام لا تتفق مع الإطار العام، وتحول بدون داع دون وصول المنظمة إلى المدخلات المناسبة من الجهات الفاعلة غير الدول المؤهلة، ويجب حذفها. (تعليقات مقدمة من زامبيا، انظر أيضاً الفقرة ٤٤)

الفقرة ٣١

وتسمح إجراءات العناية الواجبة أيضاً للأمانة للوحدات التقنية بأن تصنف لأغراض مشاركتها كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول فيما يتصل بفئة واحدة من ضمن الفئات الأربع للجهات الفاعلة غير الدول على أساس طبيعتها وأهدافها وتصريف شؤونها وتمويلها واستقلالها وعضويتها. ويُشار إلى هذا التصنيف في سجل الجهات الفاعلة غير الدول. (الخيار أ، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

وتسمح إجراءات العناية الواجبة أيضاً للأمانة للفريق المفتوح العضوية للدول الأعضاء بإيعاز من الوحدات التقنية بأن تصنف لأغراض مشاركتها كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول فيما يتصل بفئة واحدة من ضمن الفئات الأربع للجهات الفاعلة غير الدول على أساس طبيعتها وأهدافها وتصريف شؤونها وتمويلها واستقلالها وعضويتها. ويُشار إلى هذا التصنيف في سجل الجهات الفاعلة غير الدول. (الخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

وتسمح إجراءات العناية الواجبة أيضاً للأمانة بأن تصنف لأغراض مشاركتها كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول فيما يتصل بفئة واحدة من ضمن الفئات الأربع للجهات الفاعلة غير الدول على أساس طبيعتها وأهدافها وتصريف شؤونها وتمويلها واستقلالها وعضويتها. ويُشار إلى هذا التصنيف في سجل الجهات الفاعلة غير الدول. تتاح تقارير العناية الواجبة بما في ذلك تقرير تقييم المخاطر على الملاء لتيسير التحقق المستقل والتدقيق. (تعديلات مقترحة من الهند)

وتسمح إجراءات العناية الواجبة أيضاً للأمانة بأن تصنف لأغراض مشاركتها تسجيل كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول فيما يتصل بفئة واحدة من ضمن الفئات الأربع بالفرق المحددة للجهات الفاعلة غير الدول على أساس طبيعتها وأهدافها وتصريف شؤونها وتمويلها واستقلالها وعضويتها. ويُشار إلى هذا التصنيف في سجل الجهات الفاعلة غير الدول. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

ليس هناك تحفظات على المادة ولكنها بحاجة إلى بعض التحرير. وسيكون من الأفضل تحديد مفهوم الوضع بشكل أكثر دقة "الحالة" بالنسبة للكيانات (في المسرد، إذا لزم الأمر)، من أجل حمايتها من أي تفسير لاحق، في الفقرة ٣١، بأن وضع المنشأة وحده يكفي أحياناً لتصنيف كل جهة فاعلة غير الدول فيما يتعلق بمجموعة واحدة من المجموعات الأربع (الفقرة ٣١). (تعليقات مقدمة من فرنسا)

الفقرة ٣٢

والمخاطر هي عبارة عن احتمال وقوع حدث وتأثيره مما يؤثر في قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها. ويجرى تقدير للمخاطر المرتبطة بمشاركة مقترحة بالموازاة مع إجراءات العناية الواجبة. ويشمل ذلك تقدير المخاطر المرتبطة بالمشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً المخاطر الوارد وصفها في الفقرة ٨. (الخيار أ والخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

والمخاطر هي عبارة عن احتمال وقوع حدث وتأثيره مما يؤثر في قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها. ويجرى تقدير للمخاطر المرتبطة بمشاركة مقترحة بالموازاة مع بعد إجراءات العناية الواجبة. ويشمل ذلك تقدير المخاطر المرتبطة بالمشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً المخاطر الوارد وصفها في الفقرة ٨. (تعديلات مقترحة من الهند)

والمخاطر هي عبارة عن احتمال وقوع حدث وتأثيره مما يؤثر في قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها. ويجرى تقدير للمخاطر المرتبطة بمشاركة مقترحة بالموافقة مع عقب إجراءات العناية الواجبة. ويشمل ذلك تقدير المخاطر المرتبطة بالمشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً المخاطر الوارد وصفها في الفقرة ٨. (تعديلات مقترحة من إيطاليا)

~~والمخاطر هي عبارة عن احتمال وقوع حدث وتأثيره مما يؤثر في قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها. ويجرى تقدير للمخاطر المرتبطة بمشاركة مقترحة بالموافقة مع إجراءات العناية الواجبة. ويشمل ذلك تقدير المخاطر المرتبطة بالمشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً المخاطر الوارد وصفها في الفقرة ٨. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)~~

ينبغي إضافة الإجراءات الخاصة بتقييم المخاطر على الفقرة ٣٢ (تعليقات مقدمة من الصين)

الفقرة ٣٣

تتصل إدارة المخاطر بالعملية المفضية إلى اتخاذ قرار إداري من جانب الأمانة. وتقرر الأمانة بشأن الدخول في المشاركة أو مواصلة المشاركة أو المشاركة باتخاذ تدابير لتخفيف وطأة المخاطر أو عدم المشاركة أو التراجع عن مشاركة قائمة أو مقررة مع الجهات الفاعلة غير الدول على أساس قرار إداري صريح. ويصدر القرار الإداري عادة عن إدارة الوحدة المشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول. وسيقوم الفريق بمراجعة إدارة المخاطر (الخيار أ، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

~~تتصل إدارة المخاطر بالعملية المفضية إلى اتخاذ قرار إداري من جانب الأمانة. وتقرر الأمانة الفريق المفتوح العضوية بإيعاز من الوحدات التقنية بشأن الدخول في المشاركة أو مواصلة المشاركة أو المشاركة باتخاذ تدابير لتخفيف وطأة المخاطر أو عدم المشاركة أو التراجع عن مشاركة قائمة أو مقررة مع الجهات الفاعلة غير الدول على أساس قرار إداري صريح. ويصدر القرار الإداري عادة عن إدارة الوحدة المشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول. (الخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)~~

تتصل إدارة المخاطر بالعملية المفضية إلى اتخاذ قرار إداري من جانب الأمانة. وتقرر الأمانة الدخول في المشاركة أو مواصلة المشاركة أو المشاركة باتخاذ تدابير لتخفيف وطأة المخاطر أو عدم المشاركة أو التراجع عن مشاركة قائمة أو مقررة مع الجهات الفاعلة غير الدول على أساس قرار إداري صريح. ويصدر القرار الإداري عادة عن إدارة الوحدة المشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول بناءً على توصيات الوحدة المركزية المتخصصة. (تعديلات مقترحة من الهند)

تتصل إدارة المخاطر بالعملية المفضية إلى اتخاذ قرار إداري من جانب الأمانة. وتقرر الأمانة الدخول في المشاركة أو مواصلة المشاركة أو المشاركة باتخاذ تدابير لتخفيف وطأة المخاطر أو عدم المشاركة أو التراجع عن مشاركة قائمة أو مقررة مع الجهات الفاعلة غير الدول على أساس قرار إداري صريح. وبناءً على الفقرة ٣٤ و ٣٥ ويصدر القرار الإداري عادة عن إدارة الوحدة المشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول. (تعديلات مقترحة من فرنسا)

إضافة حاشية في الفقرة ٣٣، للتوضيح، لأن صناع القرار المعنيين "بالمشاركة" العامة يختلفون عن المعنيين بـ "إقامة علاقات رسمية". (تعليقات مقدمة من الصين)

الفقرة ٣٤

وتضع الوحدة المسؤولة عن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر التوصيات بشأن خيارات المشاركة الوارد ذكرها في الفقرة ٣٣ أعلاه. وإذا وافقت الوحدة التي تقدم الاقتراح على التوصيات، فهي تنفذها. أما في حال وجود أوجه اختلاف، فيمكن إحالتها إلى فريق تنسيق المشاركة. (الخيار أ والخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

وتضع الوحدة المركزية المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر التوصيات بشأن خيارات المشاركة الوارد ذكرها في الفقرة ٣٣ أعلاه بالإضافة إلى سبب هذه التوصية. وإذا وافقت الوحدة التي تقدم الاقتراح على التوصيات، فهي تنفذها. أما في حال وجود أوجه اختلاف، فيمكن إحالتها إلى فريق تنسيق المشاركة. وتعلن توصيات الوحدة المتخصصة حول إدارة المخاطر والأسباب على الملأ. (تعديلات مقترحة من الهند)

ونظراً لأن الأمانة ستقوم بجمع معلومات إضافية عن الجهات الفاعلة غير الدول من مصادر ليست بالضرورة موثوقة أو محايدة، فينبغي إعطاء الجهات الفاعلة غير الدول الفرصة لمراجعة المعلومات التي تستند إلى تقييمات المخاطر والرد عليها، والتوصيات والقرارات المتعلقة بإدارة المخاطر. وهذا ما تستدعيه الشفافية والاتساق، ومصداقية المنظمة. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

الفقرة ٣٥

وفريق تنسيق المشاركة هو فريق تابع للأمانة يعينه المدير العام ويضم ممثلين من المكاتب الإقليمية. وعندما يحدّد خطر لا يستهان به، يستعرض فريق تنسيق المشاركة اقتراحات المشاركة المحالة إليه ويوصي بالمشاركة واتخاذ التدابير لتخفيف وطأة المخاطر والتراجع عن المشاركة وعدم المشاركة وإنهاء المشاركة. وفي الحالات التي لا توافق فيها الوحدة المسؤولة عن المشاركة على هذه التوصية، يُترك اتخاذ القرار النهائي للمدير العام. (الخيار أ والخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

وفريق تنسيق المشاركة هو فريق تابع للأمانة يعينه المدير العام ويضم ممثلين من المكاتب الإقليمية. وعندما يحدّد خطر لا يستهان به، يستعرض فريق تنسيق المشاركة اقتراحات المشاركة المحالة إليه ويوصي بالمشاركة واتخاذ التدابير لتخفيف وطأة المخاطر والتراجع عن المشاركة وعدم المشاركة وإنهاء المشاركة. وفي الحالات التي لا توافق فيها الوحدة المسؤولة عن المشاركة على هذه التوصية، يُترك اتخاذ القرار النهائي للمدير العام. سيتم إتاحة هذا القرار الخاص بفريق تنسيق المشاركة على الملأ وكذلك قرار المدير العام المتعلق بإدارة المخاطر للجمهور. (تعديلات مقترحة من الهند)

وينبغي أن توفر الأمانة مزيداً من المعلومات عن فريق تنسيق المشاركة (الفقرة ٣٥ من مسودة الإطار)، وخاصة في الاختصاصات والمهام، وكذلك آلية التمثيل الإقليمي. هل يلزم فريق التنسيق بتقديم تقارير إلى الدول عن طريق أي من أجهزتها الرئاسية؟ (تعليقات مقدمة من المكسيك)

“فريق التنسيق المشاركة...”. وتدعم المملكة المتحدة إنشاء فريق لتنسيق المشاركة كما ورد بالمسودة. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

الفقرة ٣٦

وتمشياً مع إطار المنظمة لإدارة المخاطر، تتبع المنظمة نهج إدارة المخاطر في سياق المشاركة ولا تقبل الدخول في المشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول إلا إذا كانت الفوائد من حيث المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في الوفاء بولاية المنظمة والمكاسب المحققة في مجال الصحة العمومية تبرر بوضوح أي خطر متبقٍ تنطوي عليه المشاركة وما يكرّس من وقت ونفقات لإرساء المشاركة والإبقاء عليها. (الخيار أ والخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

وتمشياً مع إطار المنظمة لإدارة المخاطر، تتبع المنظمة نهج إدارة المخاطر في سياق المشاركة ولا تقبل الدخول في المشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول إلا إذا كانت الفوائد من حيث المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في الوفاء بولاية المنظمة بموجب الدستور والقرارات والمقررات الإجرائية الصادرة عن الأجهزة الرئيسية والمكاسب المحققة في مجال الصحة العمومية تبرر بوضوح تتجاوز بشكل كبير الأخطار الواردة في الفقرة ٨. أي خطر متبقٍ تنطوي عليه المشاركة وما يكرّس من وقت ونفقات لإرساء المشاركة والإبقاء عليها.

وتتضمن أمثلة محددة على التوصية بعدم المشاركة أو فصل المشاركة ما يلي:

مشاركة منظمة الصحة العالمية مع كيانات القطاع الخاص بما في ذلك رابطات الأعمال الدولية، والمؤسسات الخيرية أو المؤسسات الأكاديمية التي تعتبر بمنأى عن القطاع الخاص سواء في شكل شراكة بين القطاعين العام والخاص أو باتخاذ وضع مراقب للمنظمة في الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو منتدى أو أي تعاون لأغراض وضع القواعد والمعايير، ووضع المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات وخطط العمل بما في ذلك القضايا المتعلقة بجودة وسلامة وفعالية المنتجات الطبية.

(تعديلات مقترحة من الهند)

وتمشياً مع إطار المنظمة لإدارة المخاطر، تتبع المنظمة نهج إدارة المنافع/ المخاطر في سياق المشاركة ولا تقبل الدخول في المشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول إلا إذا كانت الفوائد من حيث المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في الوفاء بولاية المنظمة والمكاسب المحققة في مجال الصحة العمومية تبرر بوضوح أي خطر متبقٍ تنطوي عليه المشاركة وما يكرّس من وقت ونفقات لإرساء المشاركة والإبقاء عليها. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

ليس هناك تحفظات على المادة ولكنها بحاجة إلى بعض التحرير. وسيكون من المفيد وضع تعريف محدد لـ "إطار إدارة المخاطر" المشار إليها هنا: هل هو إطار المشاركة ككل؟ أو إطار آخر؟ ووفقاً للاستجابة لذلك، قد تحتاج المسودة إلى إعادة الصياغة. (تعليقات مقدمة من فرنسا)

الفقرة ٣٨

وسجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول هو أداة إلكترونية متاحة على شبكة الإنترنت للاطلاع العام تستخدمها الأمانة والدول الأعضاء لتوثيق المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وتنسيقها. ويحتوي السجل على معلومات موحدة رئيسية تتيحها الجهات الفاعلة غير الدول وعلى أوصاف رفيعة المستوى لمشاركة المنظمة مع هذه الجهات الفاعلة. وتطالب الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة مع المنظمة بتوفير المعلومات عن مؤسستها. وتشمل هذه المعلومات الاسم والوضع القانوني والغرض وهيكل تصريف الشؤون وتشكيل أجهزة صنع

القرار الرئيسية والأصول والدخل السنوي ومصادر التمويل وحالات الانتساب الرئيسية ذات الصلة والموقع على شبكة الإنترنت وجهة أو أكثر من جهات التنسيق لاتصالات المنظمة. (الخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

وسجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول هو أداة إلكترونية متاحة على شبكة الإنترنت للاطلاع العام تستخدمها الأمانة والدول الأعضاء لتوثيق المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وتنسيقها. ويحتوي السجل على معلومات موحدة رئيسية تتيحها الجهات الفاعلة غير الدول وعلى أوصاف رفيعة المستوى لمشاركة المنظمة مع هذه الجهات الفاعلة. وتطالب الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة مع المنظمة بتوفير المعلومات عن مؤسستها. وتشمل هذه المعلومات الاسم والوضع القانوني والغرض وهيكل تصريف الشؤون وتشكيل أجهزة صنع القرار الرئيسية والأصول والدخل السنوي ومصادر التمويل والمساهمات المقدمة أو المقترح تقديمها من المنظمة وحالات الانتساب الرئيسية ذات الصلة والموقع على شبكة الإنترنت وجهة أو أكثر من جهات التنسيق لاتصالات المنظمة. (تعديلات مقترحة من الهند)

وسجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول هو أداة إلكترونية متاحة على شبكة الإنترنت للاطلاع العام تستخدمها الأمانة والدول الأعضاء لتوثيق المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وتنسيقها. ويحتوي السجل على معلومات موحدة رئيسية تتيحها الجهات الفاعلة غير الدول وعلى أوصاف رفيعة المستوى لمشاركة المنظمة مع هذه الجهات الفاعلة. وتطالب الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة مع المنظمة بتوفير المعلومات عن مؤسستها. وتشمل هذه المعلومات الاسم والوضع القانوني والغرض وهيكل تصريف الشؤون وتشكيل أجهزة صنع القرار الرئيسية والأصول والدخل السنوي ومصادر التمويل وحالات الانتساب الرئيسية ذات الصلة والموقع على شبكة الإنترنت وجهة أو أكثر من جهات التنسيق لاتصالات المنظمة. (تعديلات مقترحة من فرنسا)

وتتمن فنلندا للغاية إعداد السجل الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول على شبكة الإنترنت. (تعليقات مقدمة من فنلندا)

سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. المملكة المتحدة تدعم إنشاء السجل الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول، بصيغتها الحالية. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

فقرة جديدة ٣٨ مكرراً (مقترحة من فرنسا)

الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة مع المنظمة مطالبة بتقديم معلومات عن منظماتها. وتشمل هذه المعلومات: الاسم، والوضع القانوني والهدف وهيكل تصريف الشؤون، وتكوين الهيئات الرئيسية لصنع القرار، والأصول، ومصادر الدخل والتمويل السنوية والانتسابات الرئيسية ذات الصلة، والصفحة على شبكة الإنترنت ونقطة أو أكثر من نقاط الاتصال بالمنظمة.

الفقرة ٣٩

وعندما تتخذ الأمانة يتخذ الفريق المفتوح العضوية بناءً على نصيحة الوحدات التقنية قراراً بشأن المشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، يُنشر ملخص للمعلومات التي يتيحها هذا الكيان وتُحفظ في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. وتقع المسؤولية عن دقة المعلومات التي تتيحها الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول وتُنشر في السجل على عاتق هذه الجهة الفاعلة المعنية ولا تعبر عن تأييد المنظمة لها بأي شكل من الأشكال. (الخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

ليس هناك تحفظات على المادة ولكنها بحاجة إلى بعض التحرير. الفقرات ٣٨ و ٣٩: ينبغي موازنة هاتين الفقرتين عن كثب، للأسباب التالية:

- الفقرة ٣٩ تنص بوضوح فقط على "إتاحة الملخص على الملاء".
- الفقرة ٣٨ يمكن تفسيرها على نطاق أوسع (يحتمل أن تكون جميع البيانات).

(تعليقات مقدمة من فرنسا)

الفقرة ٤٠

ويجب على الجهات الفاعلة غير الدول الموصوفة في السجل أن تحدّث كل سنة على الأقل أو بناءً على طلب المنظمة ما تتيحه من معلومات خاصة بها. ويحدّد تاريخ المعلومات المدرجة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. أما المعلومات عن الكيانات التي لم تعد مشاركة مع المنظمة أو لم تحدّث المعلومات الخاصة بها، فيُشار إليها على أنها معلومات "محافظة". ويمكن النظر في المعلومات المحفوظة من سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول فيما يتصل بطلبات المشاركة المقدمة في المستقبل حسب الاقتضاء. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٤٣

~~وتتصل أي إشارة إلى عملية وضع القواعد والمعايير والعمل الخاص بالقواعد في الأجزاء الأخرى من هذا الإطار بالنوع الثاني من الأنشطة. (تعديلات مقترحة من البرازيل)~~

التعليقات العامة المقدمة من الدول الأعضاء على قسم "إدارة تضارب المصالح، وغيرها من مخاطر المشاركة"

توافق كندا على أنه ينبغي على المنظمة تجهيز نفسها بالأدوات المناسبة لإدارة مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول بشفافية. ومن وجهة نظرنا، فإن سياسات التسجيل والإفصاح المقترحة في محاضر البرنامج والميزانية والإدارة تضمن الشفافية في مشاركات المنظمة. (تعليقات مقدمة من كندا)

لم يتم تعريف مفهوم "مصالح المنظمة" بدقة متناهية. علاوة على ذلك، يختلف هذا المفهوم قليلاً حسب فقرة النص، والفقرة ٣٦ تشير إلى "ولاية" المنظمة. ولذلك سيكون من الأفضل تقديم تعريف واضح في المسرد في المستقبل لضمان التوافق مع الفقرة ٢٣ التي تحدد "المصالح الأساسية" (للمنظمة) حصرياً مع عمل المنظمة. (تعليقات مقدمة من فرنسا)

وبمجرد تصويب الخطأ في المسودة (إضافة كلمة "قد") التي نوقشت في التعليق السابق، فستصبح التعاريف الواردة في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ متشابهة بشكل أساسي. تعتبر نوعية واستقلال وموضوعية عمل المنظمة جميعها من المصالح الأساسية للمنظمة، والتي يجب أن لا تتأثر على نحو غير ملائم بالمصالح المتنافسة لآية جهة فاعلة غير الدول. وهكذا، فإن المسودة لا تفرق بوضوح بين تضارب المصالح المؤسسية وتضارب المصالح عموماً. ولا ينبغي لها ذلك. فقد تساوى تضارب المصالح المؤسسية مع تضارب المصالح المالية - وهو نطاق ضيق بشكل غير مناسب لهذا الإطار. وبدلاً من ذلك ينبغي أن يعالج الإطار تضارب المصالح المالية وغير المالية، على المستويات المؤسسية والفردية. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

ونحن يساورنا القلق بشأن تأثير الجهات الفاعلة غير الدول على عمل المنظمة المعيارية والخاص بوضع المعايير. ومطلوب المزيد من الوضوح بشأن هذه المسألة بخصوص كيفية ارتباط أو فصل الوصف المقدم في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ (صفحة ١٨) بالفقرة ٣١ (صفحة ٣٢) والفقرة ١٧ (صفحة ٣٦). (تعليقات مقدمة من زمبابوي بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

سياسة تضارب المصالح التي ينبغي إدراجها في هذا الإطار. إن المعلومات الحالية الواردة في الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ لا تعكس بوضوح سياسة محددة بشأن تضارب المصالح. (تعليقات مقدمة من زمبابوي بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

الأحكام المحددة

الفقرة ٤٤

لا تشارك المنظمة مع دوائر صناعة التبغ أو الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، تتوخى المنظمة الحذر بوجه خاص لدى المشاركة أثناء عملية إيلاء العناية الواجبة، وتقييم المخاطر وإدارتها مع دوائر الصناعة الأخرى المؤثرة في الصحة أو المتأثرة بقواعد المنظمة ومعاييرها. (الخيار أ والخيار ب، تعديلات مقترحة من الأرجنتين)

لا تشارك المنظمة مع دوائر صناعة التبغ أو الأسلحة، أو المنظمات التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر مع هذه الصناعات وستضع المنظمة آلية لتحري هذه المنظمات وتحديدها. وإضافة إلى ذلك، تتوخى المنظمة الحذر بوجه خاص لدى المشاركة مع دوائر الصناعة الأخرى المؤثرة في الصحة أو المتأثرة بقواعد المنظمة ومعاييرها مثل صناعة المواد الغذائية والمشروبات، والكحول، وحليب الأطفال، وستتوخى المنظمة الحذر بشكل خاص عند اتخاذ إجراءات العناية الواجبة، وستنحصر مشاركة المنظمة تماماً في مساعدة هذه الصناعات على الامتثال لمعايير المنظمة ومعاييرها أو المبادئ التوجيهية أو السياسة. (تعديلات مقترحة من الهند).

لا تشارك المنظمة مع دوائر صناعة التبغ أو الأسلحة، وإضافة إلى ذلك، تتوخى المنظمة الحذر بوجه عند اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وتحليل تقييم المخاطر، لدى المشاركة مع دوائر الصناعة الأخرى المؤثرة في الصحة أو المتأثرة بقواعد المنظمة ومعاييرها (تعديلات مقترحة من البرازيل)

لا تشارك المنظمة مع دوائر صناعة التبغ أو الأسلحة، وإضافة إلى ذلك، تتوخى المنظمة الحذر بوجه عند اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وتحليل تقييم المخاطر، لدى المشاركة مع دوائر الصناعة الأخرى المؤثرة في الصحة أو المتأثرة بقواعد المنظمة ومعاييرها (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

وتتمن كندا سعي النهج المذكور في الإطار إلى تحقيق التوازن في التعامل مع كافة الجهات الفاعلة غير الدول والتزامه بمبادئ الانفتاح والعدالة والشمولية. وحتى تتمكن المنظمة من الاضطلاع بالقيادة الفعالة لمعالجة القضايا الصحية وتحسين الحصائل الصحية على الصعيد العالمي، فيتعين عليها التعامل مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة من عدة قطاعات. ونحن ندرك أهمية استبعاد التعامل مع صناعات التبغ والأسلحة، ولكننا لا نرغب في إيجاد أي قيود أخرى رسمية. وكندا تثق في احتكام المنظمة للحكم السليم للمشاركة بشكل مناسب مع الجهات الفاعلة من مختلف القطاعات مع مراعاة أحكام الإطار. ونحن نعي أيضاً ضرورة رصد هذه الأحكام عن كثب وتعديلها عند الضرورة لضمان حماية المنظمة من أي تأثير لا مسوغ له. (تعليقات مقدمة من كندا)

والدانمرك لا يدعم طلب بعض الدول الأعضاء بإدراج صناعات محددة جديدة بالإضافة إلى صناعات التبغ والأسلحة. (تعليقات مقدمة من الدانمرك)

وبشكل عام، نحن نتفق على ضرورة عدم مشاركة المنظمة بأي شكل من الأشكال مع صناعات التبغ أو الأسلحة. ونحن نعتقد أن بعض الصناعات لديها مصالح واضحة في السياسات الصحية (مثل تلك المعنية بمكافحة الأمراض غير السارية) والتي تتخذ المنظمة حيالها مستوى عالٍ من التقييد على الرغم من استمرار الحاجة إلى تقاسم المعلومات أو الدعوة. (تعليقات مقدمة من فنلندا)

ونود الحفاظ على الصياغة الموجودة في الإصدار الحالي. ولكن ما يعيننا حقاً هو الاحتفاظ بتعريف واضح وثابت للقطاعات المستبعدة، دون ترك أي مجال للتفسيرات المتعددة والتي تتحدد على أساس كل حالة على حدة. (تعليقات مقدمة من فرنسا)

ويتعين ألا تتشارك المنظمة مع صناعات التبغ، والأسلحة، والكحول، والأغذية والمشروبات. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع قواعد صارمة لتحكم عملها مع الصناعات الدوائية. (تعليقات مقدمة من اليونان)

وتؤيد النرويج تماماً عدم مشاركة المنظمة مع صناعات التبغ أو الأسلحة. وتشجع الصياغة الحالية أيضاً توخي الحذر بشكل خاص بشأن مشاركة المنظمة مع الصناعات الأخرى. ونعتقد أن هذا يوفر ضمانات كافية بشأن المشاركة المحتملة مع الصناعات الأخرى حيث أننا لا نرغب في إدراج أية صناعات إضافية أو قطاعات محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الغرض من الإطار لا يتمثل في إدارة المنظمة للمخاطر وإنما القضاء عليها. (تعليقات مقدمة من النرويج)

لم يتم تعريف أو تقييد "الحذر بشكل خاص"، مما يجعله محل تفسير وتطبيق متفاوت في مختلف مستويات المنظمة - مما يقوض الشمولية والقدرة على التنبؤ المتوخاة من الإطار، وحرمان المنظمة بدون داع من إدخال المدخلات المناسبة من الجهات الفاعلة غير الدول المؤهلة. ومن الأفضل إدارة أية مخاطر للتشارك من خلال التطبيق المتسق، والذي يتسم بالمتابعة والشفافية لأحكام هذا الإطار. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

نؤيد النص على حدود للمشاركة مع دوائر صناعة التبغ ودوائر صناعة السلاح. ومع ذلك ينبغي أن يدرج الإطار بوضوح قائمة بأنواع دوائر الصناعة التي ستعامل معها المنظمة بحذر، وأسباب المشاركة الحذرة. وينبغي أن تكون المشاركة حذرة مع دوائر صناعة الكحوليات والمأكولات والمشروبات. (تعليقات مقدمة من زيمبابوي نيابة عن المجموعة الأفريقية)

إن الوظائف الموضحة في النقطة ٤ والتي أدخلت حديثاً تتعارض مع الأحكام الخاصة الموضحة في الفقرة ٤٤ من الإطار (صفحة ١٨). وقد تم استخدام مصطلح "صلات" مرتين، وإن كان غير محدد وينطوي على تطبيقات قد تكون غير محددة، ويؤدي إلى عواقب غير مقصودة لم يتم النظر فيها بشكل كامل. إن الحيلولة دون مشاركة المنظمة مع أي كيان يرتبط بصناعة التبغ من شأنه، على سبيل المثال، منع المنظمة من التعامل مع أي شخص يتصل بالجهود الحالية المبذولة لإنتاج لقاح الإيبولا وغيره من اللقاحات بسرعة أكبر من خلال زرعها في أوراق التبغ. إن "الحذر الخاص" لم يحدد، وسيتم تفسيره وتطبيقه بطريقة مختلفة في جميع مستويات وإدارات المنظمة - مما يقوض الشمولية والقدرة على التنبؤ المتوخاة من إنشاء الإطار. إن "الصناعات التي تؤثر على صحة الإنسان أو التي تتأثر بقواعد ومعايير المنظمة" واسعة النطاق بالفعل (فهل ستتضمن الزراعة؟ السيارات؟). إن تطبيق الحذر الخاص على أية جهة ذات صلة مع هذه الصناعات يعني أنه يمكن تطبيقها بشكل تعسفي لاستبعاد أي أحد. (مديرو الأصول؟ وكالات السفر؟) وهذه الأحكام

لا تتفق مع الإطار العام، وسوف تحول دون حصول المنظمة بدون داع على المدخلات المناسبة من الجهات الفاعلة المؤهلة غير الدول، مما يستلزم حذفها. (تعليقات مقدمة من زامبيا، انظر أيضاً الفقرة ٣٠)

الفقرة ٤٦

ينبغي ألا تقبل المنظمة انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول. (تعديلات مقترحة من الهند)

ينبغي ألا تقبل المنظمة انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول. (تعديلات مقترحة من المملكة المتحدة)

ينبغي ألا تقبل المنظمة انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول.

يمكن أن تقبل المنظمة انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول شريطة تطبيق معايير العناية الواجبة، وتقييم المخاطر وإدارتها على النحو الوارد في الإطار الشامل بشكل صارم. (تعديلات مقترحة من إيطاليا)

ينبغي ألا تقبل المنظمة انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول. (تعديلات مقترحة من اليابان)

ينبغي ألا تقبل المنظمة انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول كيانات القطاع الخاص. ويمكن قبول أنواع أخرى من الانتداب من الجهات الفاعلة غير الدول وفقاً للوثيقة ج٧/٦٧. (تعديلات مقترحة من تايلند)

ونحن نؤيد الاقتراح بعدم قبول المنظمة أية إعارات من الجهات الفاعلة غير الدول على النحو الوارد في الفقرة ٤٦ صفحة ١٩. (تعليقات مقدمة من زمبابوي بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

وأبدت أستراليا تحفظات فيما يتعلق بعدم قبول الإعارات من الجهات الفاعلة غير الدول. وتعتبر أستراليا أن هذا الاستبعاد قد يفيد من المنصة المتاحة للمنظمة بشأن المشاركة مما قد يحد من الخبرات المتاحة لها. ونحن يساورنا القلق بشكل خاص إزاء حظر الإعارات من الجهات الفاعلة غير الدول والذي قد يقوض قدرة المنظمة على تعبئة أفضل الخبرات التقنية في العالم، سواء كانت تأتي من المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية أو أي مكان آخر، عند الاقتضاء.

وتعتبر أستراليا أن الإطار المقترح بشأن تضارب المصالح وإيلاء العناية الواجبة سيزيد بما فيه الكفاية من الشفافية والحد من تضارب المصالح الفعلية أو المفترضة، مما يجعل حظر انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول لا داع له.

وتقترح أستراليا حذف الفقرة ٤٦ من الإطار واستبدالها بفقرة تنص على إدارة انتداب الموظفين وفقاً للسياسة والإجراءات التنفيذية الخاصة بكل مجموعة من الجهات الفاعلة غير الدول.

- وكإجراء وقائي، ينبغي إدراج معايير واضحة في كل من السياسات ذات الصلة ووثائق الإجراءات التنفيذية، كما ذكرنا مراراً وتكراراً في وثائق السياسات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، (والتي تصف الظروف التي قد تقبل المنظمة في ظلها انتداب الموظفين).

- وتدعم أستراليا كذلك الإعارات من المنظمات الخيرية وهي مستعدة للنظر في الإعارات من القطاع الخاص، شريطة وضع ترتيبات قوية لإدارة تضارب المصالح في مكانها الصحيح.

(تعليقات مقدمة من أستراليا)

وقد تقبل فنلندا فرض حظر تام على انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول. ومع ذلك، ففي حالة تغيير السياسات للسماح ببعض أنواع الإعارة، فينبغي أخذ الاحتياجات التالية بعين الاعتبار: إن صنع السياسة هو من اختصاص الدول الأعضاء. لذلك نحن مع الرأي القائل بأن أي انتداب للموظفين بتمويل من الجهات الفاعلة غير الدول ينبغي أن تقتصر على الأنشطة المتعلقة بتنفيذ السياسات فقط. (تعليقات مقدمة من فنلندا)

ونحن نتوقع أن تواصل المنظمة تقديم المشورة الرسمية، استناداً إلى أحدث العلوم. وعندما ننظر إلى تجربتنا مع الإيبولا، نجد أن الفاشية تتطلب منا إقامة علاقات أكثر فعالية مع العديد من الكيانات، وخاصة المؤسسات الأكاديمية. ومن هذا المنظور، ينبغي عدم استبعاد العلاقة مع المؤسسات الأكاديمية إرضاء للمنظمة بوصفها منظمة تقنية. لذلك ترغب اليابان في قبول انتداب الموظفين من الأوساط الأكاديمية شريطة اتخاذ الخطوات المناسبة. (تعليقات مقدمة من اليابان)

وهناك نقطة هامة أخرى وهي المبدأ الخاص بعدم قبول المنظمة لانتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول، من أجل ضمان استقلال المنظمة ونزاهتها. (تعليقات مقدمة من المكسيك)

وينبغي أن تقبل المنظمة الإعارات من الجهات الفاعلة غير الدول على أساس إجراءات قوية لاتخاذ العناية الواجبة وعمليات إدارة المخاطر المنصوص عليها في هذا الإطار. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

علاقة الإطار بسياسات المنظمة الأخرى

الفقرة ٤٨

ويُنسَق تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول مع السياسات ذات الصلة التالية، المدرجة أدناه والتي تظل سارية. وسيتم إجراء استعراض السياسات التالية للتخلص من أي تناقض/ تناقضات مع هذا الإطار. وفي حالة التضارب يجب إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول السياسات المذكورة أدناه:

(أ) تُنظَّم مشاركة المنظمة في شراكات خارجية بموجب السياسة العامة المتعلقة بمشاركة المنظمة في الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة.^٣ وينطبق هذا الإطار للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على إدارة المخاطر المتعلقة بمشاركة المنظمة في هذه الشراكات.

(ب) تنظم إدارة علاقات المنظمة بالخبراء الأفراد بموجب لائحة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين والمبادئ التوجيهية لإعلان المصالح (خبراء المنظمة).

(ج) النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين في المنظمة وخصوصاً أحكام إعلان المصالح الواردة فيه: وفقاً للمادة ١-١ من النظام الأساسي لموظفي منظمة الصحة العالمية، جميع الموظفين "يتعهدون بالنهوض بأعباء ووظائفهم لا يحدوهم في سلوكهم سوى مصلحة منظمة الصحة العالمية وحدها".

(د) يُنظَّم التعاون العلمي بموجب لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى.

(هـ) تنظم المشتريات من السلع والخدمات بموجب اللائحة المالية والنظام المالي؛ ولا يغطي إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول هذه المشتريات، ولو أنه يغطي المساهمات المقدمة دون مقابل من الجهات الفاعلة غير الدول.

(و) ينبغي اعتبار التمويل المقدم من الجهات الفاعلة غير الدول، مثله مثل سائر التمويل المقدم للمنظمة، جزءاً من الحوار الخاص بالتمويل وأن يُنظَّم بموجب اللائحة المالية والنظام المالي؛ وينظَّم هذا الإطار القرار المتعلق بقبول مثل هذه المساهمات المالية.

(تعديلات مقترحة من الهند)

"تُنظَّم مشاركة المنظمة في شركات خارجية بموجب السياسة العامة المتعلقة بمشاركة المنظمة في الشركات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة". وينطبق هذا الإطار للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على إدارة المخاطر المتعلقة بمشاركة المنظمة في هذه الشركات". نشكركم على السعي إلى توضيح التطبيق على الشركات، ومع ذلك، فإننا لا يزال يساورنا القلق إزاء الآثار العملية على الشركات التي تتم استضافتها وعمليات البرنامج الخاصة. ويمكن على سبيل المثال اختيار أعضاء هذه الشركات من المجموعات الأربع، وبالتالي قد يتم تطبيق سياسات مختلفة. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

العلاقات الرسمية

الفقرة ٤٩

"العلاقات الرسمية" امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت ولا تزال تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية لخدمة مصلحة المنظمة. وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه كما تسهم إسهاماً على نحو يُعتد به في النهوض بالصحة العمومية. ويُمكن للمنظمات ذات العلاقات الرسمية أن تحضر اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، ولكنها تخضع بخلاف ذلك للقواعد نفسها التي تخضع لها الجهات الفاعلة غير الدول عند مشاركتها مع المنظمة. وقد تحصل رابطات الأعمال الدولية والمؤسسات الخيرية على صفة "مراقب". (تعديلات مقترحة من البرازيل)

"العلاقات الرسمية" امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت ولا تزال تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية لخدمة مصلحة الصحة العمومية والمنظمة. وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه كما تسهم إسهاماً على نحو يُعتد به في النهوض بالصحة العمومية. ويُمكن للمنظمات ذات العلاقات الرسمية أن تحضر اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، ولكنها تخضع بخلاف ذلك للقواعد نفسها التي تخضع لها الجهات الفاعلة غير الدول عند مشاركتها مع المنظمة. (تعديلات مقترحة من المملكة المتحدة)

"العلاقات الرسمية" امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت ولا تزال تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية لخدمة مصلحة المنظمة. وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه كما تسهم إسهاماً على نحو يُعتد به في النهوض بالصحة العمومية. ويُمكن للمنظمات ذات العلاقات الرسمية أن تحضر اجتماعات الأجهزة الرئاسية

للمنظمة، ولكنها تخضع بخلاف ذلك للقواعد نفسها التي تخضع لها الجهات الفاعلة غير الدول عند مشاركتها مع المنظمة. (تعديلات مقترحة من إيطاليا)

الفقرة ٥٠

ويكون لجميع الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر رئيسي دائم، وجهاز موّجه أو رئاسي، وهيكل إداري، وقيد يحدّث بانتظام في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.

تعتبر الجهات الفاعلة غير الدول والتي تدخل في علاقات رسمية^١ جهات دولية سواء في عضويتها و/أو نطاقها. يجب على جميع الجهات ذات العلاقات الرسمية أن يكون لها دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر محدد، وجهة لتوجيه أو تصريف الشؤون، وهيكل إداري، ومدخلات يتم تحديثها بانتظام في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول. (تعديلات وحاشية مقترحة من الصين)

الفقرة ٥١

وتستند العلاقات الرسمية بين المنظمة والمنظمات ذات العلاقات الرسمية معها إلى خطة تعاون تقوم على أساس أهداف يتفق عليها كلا الطرفين، وتحدّد الأنشطة لمدة السنوات الثلاث المقبلة منظمّة وفقاً لبرنامج العمل العام والميزانية البرمجية. وتُنشر هذه الخطة أيضاً في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول. وتقدّم هذه المنظمات تقريراً سنوياً مقتضباً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التعاون وغيرها من الأنشطة ذات الصلة يُنشر في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ٥٣

وتُدعى الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة إلى المشاركة في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة. وتشمل امتيازاتها ما يلي:

(أ) حق تعيين ممثل للاشتراك، دون حق التصويت، في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة أو في اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تتعقد تحت سلطتها؛

(ب) حق الإدلاء ببيان في إحدى الحالتين التاليتين: (١) إذا دعاها رئيس الاجتماع إلى الإدلاء ببيان؛ أو (٢) إذا قبل رئيس الاجتماع طلبها لدى مناقشة موضوع يحظى باهتمام الكيان المعني بصفة خاصة؛ وعند الإدلاء بالبيان، ينبغي على رابطات الأعمال الدولية والمؤسسات الخيرية الإعلان عن مصالحها وخاصة مصالحها التجارية في هذا البند؛

(ج) حق تقديم البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه قبل المناقشة لنشره على الموقع الإلكتروني المخصص.

١ قبل إقامة علاقات العمل بين منظمة الصحة العالمية وأية منظمة غير حكومية، وقبل الاتفاق على برنامج للتعاون مع أية منظمة من هذا القبيل، ستُتخذ تدابير للتشاور مع الحكومة المعنية، وفقاً للمادة ٧١ من دستور المنظمة.

على أن هذه الامتيازات لا تمنح حقاً تلقائياً في ممارسة أشكال التعاون الأخرى.

(تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ٥٥

وتتسم الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية بأنها دولية من حيث عضويتها و/ أو نطاقها. ويمكن للمنظمة المعنية أو الكيانات المنتسبة إليها أيضاً حضور اجتماعات اللجان الإقليمية. ويجوز للجان الإقليمية أن تضع إجراءً يمنح جهات أخرى فاعلة غير الدول ليست ذات علاقات رسمية حق حضور اجتماعاتها ما دام يُدار الإجراء وفقاً لهذا الإطار. (تعديلات مقترحة من الصين)

الفقرة ٥٧

وينبغي أن يصل خطاب موقع يشهد بدقة محتويات الطلب ويقدم إلكترونياً إلى المقر الرئيسي، في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تموز/ يوليو لكي يُقدّم إلى المجلس التنفيذي في دورته المعقودة في شهر كانون الثاني/ يناير التالي. وتُستعرض طلبات الدخول في علاقة رسمية مع المنظمة لضمان استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الإطار. وينبغي أن تُحيل الأمانة الطلبات إلى أعضاء المجلس التنفيذي قبل ستة أسابيع اثني عشر أسبوعاً من دورة المجلس التي تُعقد في كانون الثاني/ يناير ويُنظر خلالها في هذه الطلبات. (تعديلات مقترحة من إيطاليا)

الفقرة ٦٣

تشير الفقرة ٦٣ من مسودة الإطار إلى أنه عند اقتراح المدير العام إجراء استعراضات مبكرة للعلاقات الرسمية لجهات فاعلة غير الدول، يتم إبلاغ المجلس التنفيذي (ربما من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة) بهدف توجيه قراره بشأن استمرار أو تعليق العلاقات. (تعليقات مقدمة من المكسيك)

الفقرة ٦٤

اعتماد المنظمات غير الحكومية (فقرة جديدة ٦٤ مكرراً مقترحة من الهند)

حتى تكون مؤهلة للاعتماد من قبل جمعية الصحة والمجلس التنفيذي واللجان والمؤتمرات التي تعقد تحت سلطتها، وتكون المنظمة غير حكومية:

(أ) لديها أهداف وأغراض تتفق مع دستور المنظمة وتتوافق مع سياساتها وكذلك القرارات والمقررات الإجرائية التي اعتمدها المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية؛

(ب) إثبات الكفاءة في مجال النشاط المتعلق بعمل المنظمة؛

(ج) لديها عضوية و/ أو أنشطة دولية في نطاقها؛

(د) أن تكون غير هادفة للربح وتعنى بالمصلحة العامة من حيث طبيعتها، وأنشطتها وما تدعو إليه؛

- (هـ) أن يكون لها هيكل راسخ، وقانون تأسيسي، وآليات للمساءلة؛
- (و) وبالنسبة للمنظمة ذات العضوية، فيكون لديها السلطة للتحدث باسم أعضائها، كما يكون لها هيكل تمثيلي. وينبغي ألا تشمل العضوية على كيانات من القطاع الخاص والأفراد المرتبطين بكيانات القطاع الخاص أو المؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية التي تعتبر بمنأى عن القطاع الخاص؛
- (ز) أن تكون موجودة رسمياً لمدة ثلاث سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ استلام الطلب من المنظمة؛
- (ح) الإفصاح عن المعلومات بشأن أهدافها وهيكلها التنظيمي، وعضوية الهيئة التنفيذية، ومجال أنشطتها ومصادر تمويلها، وعند الاقتضاء، المعلومات بشأن وضعها مع الكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- (ط) توافق على موافاة المنظمة بانتظام بمعلومات حديثة فضلاً عن إبلاغ المنظمة بأية تغييرات تتعلق بوضعها باعتبارها «منظمة غير حكومية» بمجرد حدوث هذه التغييرات.

يجب أن تصل الطلبات المستوفاة إلى المقر الرئيسي للمنظمة في بداية شهر حزيران/يونيو حتى يمكن للمجلس التنفيذي النظر فيها في كانون الثاني/يناير من السنة التالية. وينبغي إحالة الطلبات إلى الدول الأعضاء عن طريق الأمانة قبل انعقاد الدورة التي ستنظر فيها بشهرين. ولا يجوز النظر في إعادة تقديم طلبات من "منظمة غير حكومية" إلا بعد انقضاء عامين على قرار المجلس بشأن الطلب الأصلي. وبمجرد اعتماد منظمة غير حكومية، يتم نشر المعلومات الخاصة بأهدافها وهيكلها التنظيمي، وعضوية الهيئة التنفيذية، ومجال الأنشطة ومصدر التمويل، بما في ذلك المعلومات المحدثة، على الملأ. ويقدم تقرير عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة كل سنتين إلى المجلس التنفيذي.

التعليقات العامة المقدمة من الدول الأعضاء على قسم "العلاقات الرسمية"

لقد أبدت كندا رضاها عن الإجراءات المحددة في الإطار بشأن الجهات الفاعلة غير الدول والمرتبطة بعلاقات رسمية. وعلى الرغم من ضرورة إتاحة مشاورات المنظمة وجلسات استماعها لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، فينبغي أن تظل المنظمة متيقظة وحكيمة في اختيار الجهات الفاعلة غير الدول والتي تمنحها امتيازات العلاقات الرسمية. ونحن نقدر استعراض المنظمات التي تقيم علاقات رسمية كل ثلاث سنوات والتزامها بتقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التعاون التي سيتم نشرها في سجل الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من كندا)

الفقرات ٤٩ و ٥٢ و ٥٥ / التنسيق بين التعاريف:

- تشير الفقرة ٤٩ حصرياً إلى المنظمات الموجودة بالفعل (مقارنة: التي شاركت ولا تزال تشارك بشكل مستمر ومنهجي لخدمة مصلحة المنظمة).
- وتنظر الفقرة ٥٢ في إمكانية السماح لمنظمات جديدة بالدخول (مقارنة: والمجلس التنفيذي مسؤول عن اتخاذ القرار بشأن قبول دخول منظمات في علاقات رسمية مع المنظمة) وهو ما يتعارض في حالة تفسيره بشكل صارم مع الفقرة ٤٩ وبالإضافة إلى ذلك لا توضح الفقرة ٥٢ المعايير التي يتم على أساسها اتخاذ هذا القرار.

- وتنص الفقرة ٥٥ على أن تتسم الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية بأنها دولية من حيث عضويتها و/أو نطاقها " في حين تقصر الفقرة ٥٢ القائمة فقط على "المنظمات الدولية غير الحكومية، والمؤسسات الخيرية، ورابطات الأعمال الدولية" ما هي العلاقة بين هذه الفقرات؟

- وإذا كانت الفقرة ٥٣ ترسي المبدأ بأن: "تُدعى الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة إلى المشاركة في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة" (بمعنى جميع الحالات) فما هو إذا النطاق المحدد للأحكام العامة الواردة في الفقرة ١٦: "وتحدّد مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول طبقاً للنظام الداخلي للأجهزة الرئاسية المعنية وسياساتها وممارساتها"؟.

(تعليقات مقدمة من فرنسا)

وهناك نقطة واحدة نعتقد في ضرورة إعادة النظر فيها وهي خاصة بالإجراءات بشأن إقامة علاقات رسمية وفحص المنظمات التي تقيم المنظمة بالفعل معها علاقات رسمية (الفقرة ٥٩)، وذلك لأن جميع المنظمات التي تطلب إقامة علاقات رسمية ينبغي أن تفي بالمعايير المحددة للتأكد من أن المشاركة سوف تكون مثمرة. (تعليقات مقدمة من المكسيك)

وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن القسم الخاص بـ "الإجراءات الخاصة بدخول المنظمات في علاقات رسمية مع المنظمة واستعراض وضعها" يفتقر إلى آليات للمناقشة مع الجهات الفاعلة غير الدول في حالة عدم الاتفاق على تحديد الأهلية. وتقتصر إدراج لغة لتعريف هذه العملية. (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

مراقبة المشاركة

الفقرة ٦٦

وتتولى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة مهام الاستعراض والإرشاد وتقدم التوصيات إلى المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء بخصوص ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ المنظمة لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، بما في ذلك ما يلي:

- (١) النظر في التقرير السنوي الخاص بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول المقدم من المدير العام
- (٢) أي أمر آخر يتعلق بالمشاركة يحيله المجلس إلى اللجنة
- (٣) تقرير من اللجنة الاستشارية للجنة المراقبة المستقلة كل سنتين بشأن التشارك مع الجهات الفاعلة غير الدول

(ب) الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، بما في ذلك ما يلي:

- (١) اقتراحات بشأن قبول دخول جهات فاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة

(٢) استعراض تجديد وضع الجهات الفاعلة ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

(ج) أي اقتراحات عند اللزوم بإدخال تنقيحات على إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

(تعديلات مقترحة من الهند)

وينبغي تعزيز وظيفة المراقبة من قبل الدول الأعضاء بشأن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، من خلال إنشاء آلية للإشراف على تنفيذ سياسة المشاركة وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية، والسماح للهيئات الرئاسية بتوفير التوجيه فيما يتعلق بتفسير إطار المشاركة وتنفيذه، وأيضاً السماح للأجهزة الرئاسية بطلب التوضيح إذا لزم الأمر لمعالجة أي عدم اتساق في تنفيذ الإطار.

ينبغي أن يكون لدى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية بند دائم في جدول الأعمال، بحيث يمكن للآلية المذكورة أنفاً تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئات الرئاسية بشأن مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

ويهدف تعزيز الشفافية وتوفير الأدوات اللازمة لإشراف الدول الأعضاء بشكل عام ينبغي إبلاغ المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية بتصنيف الأموال المتلقاة وكيفية تخصيصها. (تعليقات مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية)

عدم الامتثال لهذا الإطار

الفقرة ٦٧

يمكن لعدم الامتثال أن يشمل ما يلي: حالات التأخير ذات الشأن في توفير المعلومات لسجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول وتوفير معلومات خاطئة واستخدام المشاركة مع المنظمة لأغراض التسويق والإعلان التجاريين والترويجيين وإساءة استعمال اسم المنظمة وشعارها وإساءة استعمال الامتيازات الممنوحة بموجب العلاقات الرسمية؛ أنشطة الجهات الفاعلة غير الدول التي تتعارض مع ولاية المنظمة المحددة لها بموجب الدستور، والمقررات الإجرائية والقرارات الخاصة بالأجهزة الرئاسية، وإجراءات أو أنشطة الجهات الفاعلة غير الدول التي تؤثر سلباً على استقلال ونزاهة وسمعة أو مصداقية المنظمة؛ وأنشطة الجهات الفاعلة غير الدول بعد إبرام المشاركة والتي تؤدي إلى التضارب الفعلي والمتوقع في المصالح. (تعديلات مقترحة من الهند)

يمكن لعدم الامتثال أن يشمل ما يلي: حالات التأخير ذات الشأن في توفير المعلومات لسجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول وتوفير معلومات خاطئة واستخدام المشاركة مع المنظمة لأغراض التسويق والإعلان التجاريين والترويجيين وإساءة استعمال اسم المنظمة وشعارها وإساءة استعمال الامتيازات الممنوحة بموجب العلاقات الرسمية، والمشاركة في الأنشطة السياسية. (تعديلات مقترحة من الصين)

الفقرة ٦٧، تنص على أن "التأخير الكبير في تقديم المعلومات إلى سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول" ينبغي أن يندرج ضمن تعريف عدم الامتثال مع هذا الإطار، بحيث لا يترك أي مجال للتأويل. (تعليقات مقدمة من المكسيك)

رصد الإطار وتقييمه

الفقرة ٧١

وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء تقييم دوري كل سنتين بعد إقراره ثم كل ٣ سنوات بعد ذلك لتنفيذ الإطار. كما تقدّم نتائج هذا التقييم إلى جانب أي اقتراحات بشأن تنقيح الإطار إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة. (تعديل مقترح من الهند)

وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء تقييم دوري لتنفيذ الإطار سواء بشأن النتائج المتعلقة بحماية المنظمة من تضارب المصالح، ومدى تيسير السياسة للمشاركة ذات المغزى مع الجهات الفاعلة غير الدول بغية تحقيق الأهداف الصحية العالمية. كما تقدّم نتائج هذا التقييم إلى جانب أي اقتراحات بشأن تنقيح الإطار إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة. (تعديل مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٧١، وتلاحظ المكسيك بارتياح إمكانية إجراء تقييم دوري للإطار، بالنظر إلى التغيير المستمر للسياق الدولي، والعلاقة المتغيرة بين الدولة والجهات الفاعلة غير الدول. ومع ذلك، يمكن إضافة ضرورة إجراء هذا التقييم كل خمس سنوات أو بناءً على طلب من المجلس التنفيذي، قبل حلول الموعد النهائي المحدد بخمس سنوات إذا اقتضت الضرورة ذلك لمراجعة و/ أو تحديث الإطار. (تعليقات مقدمة من المكسيك)

التعليقات العامة المقدمة من الدول الأعضاء على قسم "رصد الإطار وتقييمه"

ويمكن بعد ذلك إعادة النظر في ملاءمة أحكام الإعارة كجزء من عملية تقييم الإطار. (تعليقات مقدمة من أستراليا)

تفتقر مسودة السياسة إلى عملية لتقييم الإطار على الرغم من أن هذه السياسة تنطوي على آثار بعيدة المدى على المنظمة، وينبغي أن تكون وظيفة التقييم جزءاً لا يتجزأ من الإطار بما يسمح بإجراء المراجعة الدورية لتطبيق الإطار، من قبل جمعية الصحة من خلال المجلس التنفيذي؛ ولتحديد المشاكل والعقبات والتحديات الأخرى؛ وتحديد الدروس المستفادة حتى تسترشد بها القرارات المستقبلية بشأن تنقيح الإطار كل سنتين أو ثلاث أو خمس سنوات بعد إقراره. (تعليقات مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية)

تنفيذ الإطار (قسم جديد مقترح من الهند)

فقرة جديدة ٧٢ (مقترحة من الهند)

وتتخذ الخطوات التالية من أجل التنفيذ الفعال للإطار:

(أ) استعراض القائمة الحالية للجهات الفاعلة غير الدول التي تقييم علاقات رسمية وتطبيق تصنيف الجهات الفاعلة غير الدول على النحو المبين في هذا الإطار.

(ب) استعراض الشراكات الخارجية الحالية للمنظمة والشراكات التي يتم استضافتها في ضوء هذا الإطار، واتخاذ التدابير المناسبة لتجنب المخاطر وإدارتها. ولتحقيق هذا الغرض ينبغي على الأمانة دعوة الجمهور إلى تقديم التعليقات.

(ج) استعراض وتعديل كل السياسات المذكورة في الفقرة ٤٨ من الوثيقة م٥/١٣٦ لمواعدة تلك السياسات بشكل كامل مع الإطار القائم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستقوم الأمانة بعقد مشاورات مفتوحة للدول الأعضاء والجمهور على شبكة الإنترنت لتحديد مجالات السياسات القائمة التي تحتاج إلى مراجعة وتعديلها في ضوء الإطار.

(د) يجب أن يتم تفعيل السجل الخاص بالأطراف غير الدول الفاعلة خلال ستة أشهر من اعتماد إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المنظمات غير الحكومية

الفقرة ١

تُقدّم المنظمات غير الحكومية مساهمات مهمة للصحة العالمية لأنّ ولاسيما عندما يكون لها عادة جذور عميقة في المجتمعات المحلية وتتمتع بمرونة خاصة بشأن الاستجابة للاحتياجات الصحية وتمثّل المجموعات السكانية المتأثرة وغيرها من المجموعات السكانية الرئيسية وتشجّع الحلول المبتكرة. ومن ثم، تتشارك المنظمة مع هذه المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الصحة العالمية من أجل الاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة الجديدة ١ مكرراً (مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

ينبغي تمييز المشاركة مع المنظمات غير الحكومية على المستوى المؤسسي عن التعاون مع الأفراد من الخبراء العاملين في المنظمات غير الحكومية.

الفقرة الجديدة ١ مكرراً ثانياً (مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

تهدف المنظمة أثناء المشاركة مع المنظمات غير الحكومية، إلى العمل على أساس تنافسي محايد.

المشاركة

الفقرة ٤

ويجوز للمنظمة أن تدعو المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في اجتماعاتها الأخرى. وتستند هذه المشاركة إلى مناقشة بند تهتم به المنظمة غير الحكومية اهتماماً خاصاً، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى مداورات الاجتماع. وتجرى هذه المشاركة من أجل تبادل المعلومات والآراء، ولكنها لا تجرى أبداً من أجل إبداء المشورة. تتاح جميع المدخلات المقدمة من المنظمات غير الحكومية أثناء المشاورة أو الجلسة علناً. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ٥

"ولا تُشكّل مشاركة المنظمة في اجتماعات تنظمها المنظمات غير الحكومية دعماً رسمياً من المنظمة لتلك المنظمات غير الحكومية أو تركية رسمية لها، ولا ينبغي استخدام هذه المشاركة لأغراض ترويجية." تحتاج اللغة هنا إلى الاتساق عبر جميع الجهات الفاعلة غير الدول. لذلك ينبغي أن تشير اللغة إلى المنظمات غير الحكومية التي لا تسمى إلى مشاركة المنظمة. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

الموارد

الفقرة ٧

يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية المقدمة من المنظمات غير الحكومية مادامت هذه المساهمات تندرج ضمن برنامج العمل العام للمنظمة، ولا تُوجد تضارباً في المصالح، وتُدار وفقاً للإطار، وتمثّل

لوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة. (تعديلات مقترحة من زمبابوي بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية المقدمة من المنظمات غير الحكومية مادامت هذه المساهمات تندرج ضمن برنامج العمل العام للمنظمة، ولا تُوجد تضارباً في المصالح، وتُدار وفقاً للإطار، وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة. تعامل أي مساهمة تتجاوز ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي كمساهمة طوعية أساسية. ولن تتلقى المنظمة موارد من المنظمات غير الحكومية لتغطية رواتب الموظفين أو المنشورات. وعلاوة على ذلك، يتم قبول الموارد لإجراء التجارب السريرية شريطة إتاحة المعلومات الخاصة بالتجارب السريرية للجمهور للتحقق منها بشكل مستقل. ولا يجوز قبول التمويل من المنظمات غير الحكومية لإجراء أنشطة تتعلق بإنتاج المبادئ التوجيهية للمنظمة أو توصياتها (تعديلات مقترحة من الهند)

كيف يتفق توفير "الموظفين" مع الحظر المفروض على الإعارة؟ وهذا قد يتطلب حاشية تفسيرية. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

ونود الحصول على المزيد من المعلومات عن المقصود بـ "الموظفين" فيما يتعلق بالأقسام الخاصة بـ "الموارد". وينبغي تطبيق نفس التحذير الخاص بالإعارة هنا: ينبغي أن يقتصر على الأنشطة المتعلقة بتنفيذ السياسات فقط. (تعليقات مقدمة من فنلندا)

وفيما يتعلق بالأقسام الخاصة بالموارد (الفقرة ٨ من مشروع السياسات والإجراءات التنفيذية)، هل توفر المنظمة الموارد للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية؟ هل تعتبر هذه الجهات المتلقي الوحيد للموارد من المنظمة وفقاً للوثيقة قيد النظر، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الآليات الخاصة بالشفافية والمساءلة في جميع الحالات؟ (تعليقات مقدمة من المكسيك)

الفقرة الجديدة ٨ مكرراً (مقترحة من البرازيل)

والمنظمات غير الحكومية مدعوة للمشاركة في الحوار الخاص بالتمويل، والذي يهدف إلى تحسين المواعمة والقدرة على التنبؤ والمرونة والشفافية في تمويل المنظمة والحد من ضعف الميزانية وسهولة التأثر.

الفقرة ١٠

ولأغراض الشفافية، يجب على المنظمة الإقرار علناً بالمساهمات والتبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، بما يتماشى مع سياسات المنظمة وممارساتها. وينبغي أن تفسح المنظمات غير الحكومية عن مصدر مساهمتها وتقوم الأمانة بإتاحة هذه المعلومات للجمهور. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ١٣

مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة في الفقرة ١٢، لا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تستخدم في موادها التي تستهدف التسويق والإعلان التجاريين والترويجيين كونها قدمت مساهمة. ولكن يمكنها الإشارة إلى مساهمتها في تقاريرها السنوية أو الوثائق المماثلة. وعلاوة على ذلك، يمكنها ذكر المساهمة في مواقعها الإلكترونية وفي منشورات غير ترويجية خاصة، شريطة أن يجري الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق. (تعديلات مقترحة من إيطاليا)

البيّنات

الفقرة ١٤

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم المعلومات المحدّثة والمعارف عن المسائل التقنية وأن تتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيّنات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث.

يمكن للمنظمة أن تتعاون فقط مع المنظمات غير الحكومية في إعداد البيّنات، وإدارة المعرفة، وجمع المعلومات وإجراء البحوث عند إدارة تضارب المصالح المحتمل وفقاً لهذا الإطار والتعاون بشفافية. (تعديلات مقترحة من البرازيل)

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم المعلومات المحدّثة والمعارف عن المسائل التقنية وأن تتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيّنات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث. ومع ذلك، ينبغي توخي العناية الفائقة لضمان عدم تأثر جمع وتحليل وتوليد المعلومات وإدارة المعرفة والبحث بتضارب المصالح. (تعديلات مقترحة من الهند)

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم المعلومات المحدّثة والمعارف عن المسائل التقنية وأن تتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيّنات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث، وذلك عند إدارة تضارب المصالح وفقاً لهذا الإطار واتسام التعاون بالشفافية. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

إن إيلاء العناية المتسقة ومراعاة الشفافية في إدارة مخاطر المشاركة تتطلب تماثل الأحكام الخاصة بهذه الفقرة في كل نوع من أنواع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

الفقرة ١٦

"وتشجّع المنظمات غير الحكومية على نشر سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية وقواعدها ومعاييرها وغير ذلك من الأدوات من خلال شبكاتها بغية توسيع مجال تأثير المنظمة ذاتها". ينبغي أن تكون اللغة متسقة مع السياسات الأخرى للجهات الفاعلة غير الدول. وهذا يستلزم تنفيذ معايير ومقاييس المنظمة بالكامل. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

التعاون التقني

الفقرة ١٧

تشجّع الأمانة على الاضطلاع بالتعاون التقني مع المنظمات غير الحكومية على أن يكون ذلك في صالح المنظمة وأن يُدار وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ومع ذلك فإن التعاون من أجل تطوير المنتجات يجب أن يستند على مبدأ فصل الارتباط لضمان الابتكار والوصول إلى إعداد المنتج بتكلفة معقولة. (تعديلات مقترحة من الهند)

تُشجّع الأمانة على الإضطلاع بالتعاون التقني يعتبر التعاون التقني مع المنظمات غير الحكومية محل ترحيب على أن يكون ذلك في صالح المنظمة وأن يُدار وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

إن إيلاء العناية المتسقة ومراعاة الشفافية في إدارة مخاطر المشاركة تتطلب تماثل الأحكام الخاصة بهذه الفقرة في كل نوع من أنواع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع كيانات القطاع الخاص

الفقرة ١

كيانات القطاع الخاص هي جهات فاعلة رئيسية في مجال الصحة العالمية لأنها توفر السلع والخدمات التي قد تُحدث تأثيراً كبيراً في الصحة، سواء داخل قطاع الصحة أم خارجه. لذا تشارك المنظمة مع تلك المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الصحة العالمية بهدف تحسين إسهاماتها الإيجابية والحد من آثارها السلبية على الصحة والاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة. وتنطبق هذه السياسة على الشركة القطاع الخاص، ورايانات الأعمال الدولية، والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الخيرية التي تعتبر بمنأى عن القطاع الخاص وغيرها من المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، والتي لا يتم وصفها بأنها منظمات غير حكومية وفقاً للإطار الجامع بشأن مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول. (تعديلات مقترحة من الهند)

كيانات القطاع الخاص هي جهات فاعلة رئيسية في مجال الصحة العالمية لأنها تعتبر من أرباب العمل ولأنها توفر المنتجات والسلع والخدمات التي قد تُحدث تأثيراً كبيراً في الصحة، سواء داخل قطاع الصحة أم خارجه. لذا تشارك المنظمة مع تلك المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الصحة العالمية بهدف تحسين إسهاماتها الإيجابية ولتعزيز الجهود للحد من المخاطر الصحية الكبيرة والحد من آثارها السلبية على الصحة والاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

فقرة جديدة ٢ مكرراً (مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

ينبغي تمييز المشاركة مع كيانات القطاع الخاص على المستوى المؤسسي عن التعاون مع الأفراد من الخبراء الذين يعملون في كيانات القطاع الخاص.

المشاركة

الفقرة ٥

وبمستطاع المنظمة أن تدعو كيانات القطاع الخاص إلى المشاركة في سائر اجتماعات المنظمة. وتستند هذه المشاركة إلى مناقشة بند يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى كيان القطاع الخاص، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى مداورات الاجتماع. وتجرى هذه المشاركة أيضاً من أجل تبادل المعلومات والآراء، ولكنها لا تُجرى بقصد إبداء المشورة. وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بمشاركة القطاع الخاص في التشاور أو جلسات الاستماع أو أي اجتماع للمنظمة بما في ذلك مدخلات القطاع الخاص في هذا الاجتماع مثل العروض أو التقديمات الشفهية أو المكتوبة متاحة على الملأ. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ٦

"وبإمكان موظفي المنظمة أن يشاركوا في اجتماعات تنظمها كيانات القطاع الخاص طالما أمكن الحفاظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها، وطالما أن هذه المشاركة تسهم في تحقيق أغراض المنظمة المحددة في

برنامج العمل العام". هل هناك مبرر قوي يستدعي اختلاف اللغة المستخدمة هنا عن الفقرة المماثلة بشأن السياسة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية؟ (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

الفقرة ٧

تُدار مشاركة موظفي المنظمة في اجتماعات كيانات القطاع الخاص بصفتها مشاركة بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين أو بأي صفة أخرى، بموجب أحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. أي قرار فيما يتعلق بمشاركة موظفي المنظمة في الاجتماع يمكن اتخاذها فقط بعد التقييم السليم للمخاطر بما في ذلك التضارب الفعلي أو المتصور في المصالح. ويتاح هذا التقرير الخاص بتقييم المخاطر على الملاءة. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ٨

ولا ينبغي ألا تشارك المنظمة في رعاية الاجتماعات التي تنظمها كيانات القطاع الخاص تحديداً، على أن بمقدورها أن تشارك في رعاية اجتماع تستعين فيه الجهات العلمية بالمبادرة بخدمات جهة تجارية لتنظيم المؤتمرات لمعالجة النواحي اللوجيستية، شريطة ألا تسهم تلك الجهة التجارية في المحتوى العلمي للاجتماع. (تعديلات مقترحة من الهند)

ولا تشارك المنظمة في رعاية الاجتماعات التي تنظمها كيانات القطاع الخاص تحديداً والتي تؤثر أعمالها على صحة الإنسان، على أن بمقدورها أن تشارك في رعاية اجتماع تستعين فيه الجهات العلمية بالمبادرة بخدمات جهة تجارية لتنظيم المؤتمرات لمعالجة النواحي اللوجيستية، شريطة ألا تسهم تلك الجهة التجارية في المحتوى العلمي للاجتماع. (تعديلات مقترحة من تايلند)

وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الفقرة ينبغي ألا تكون مقيدة بالمقارنة مع غيرها من أطر السياسات مثل الدستور الغذائي والذي تقوم فيه المنظمة بالاشتراك في رعاية حلقات عمل بالتوازي مع اجتماعات هيئة الدستور الغذائي. (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٩

ولا ينبغي ألا تشارك المنظمة في رعاية ما يُعقد من اجتماعات مع كيان واحد أو أكثر من كيانات القطاع الخاص ذات الصلة بالصحة. وينبغي أن تخضع الحالات الأخرى للرعاية المشتركة مع كيانات القطاع الخاص للاستعراض على أساس كل حالة على حدة ولأحكام الإطار وهذه السياسة. (تعديلات مقترحة من الهند)

وتعتقد الولايات المتحدة أن هذه الفقرة ينبغي ألا تكون مقيدة بالمقارنة مع غيرها من أطر السياسات مثل الدستور الغذائي والذي تقوم فيه المنظمة بالاشتراك في رعاية حلقات عمل بالتوازي مع اجتماعات هيئة الدستور الغذائي. (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الموارد

الفقرة ١٢

يتوقف مستوى المخاطر المقترنة بقبول الموارد المقدمة من كيانات القطاع الخاص على مجال نشاط الكيان التابع للقطاع الخاص وعلى أنشطة المنظمة التي تُستخدم لأجلها الموارد وطرائق تقديم المساهمات.

(أ) يجوز قبول الأموال من كيانات القطاع الخاص التي لا يتعلق عملها بعمل المنظمة، شريطة ألا تشارك الكيانات في أي نشاط يتعارض مع عمل المنظمة. على سبيل المثال، لن تقبل المنظمة الأموال من صناعة المواد الغذائية والمشروبات والكحول أو صناعة حليب الأطفال لتمويل أعمالها المتعلقة بالأمراض غير السارية أو لن تقبل الموارد من صناعة المستحضرات الصيدلانية لتنفيذ معايير الجودة والسلامة للمنتجات الطبية. وعلاوة على ذلك لن تقبل المنظمة موارد مالية من القطاع الخاص كمساهمة طوعية محددة.

(ب) لا يجوز التماس أو قبول الأموال من كيانات القطاع الخاص إذا كانت لها مصلحة تجارية مباشرة في حصائل المشروع الذي تستهدفه مساهمتها، سواء كانت هذه المصلحة تخص الكيان نفسه أو تخص شركات تابعة له، إلا في حال صدور الموافقة على ذلك وفقاً للأحكام الخاصة بالتجارب السريرية أو تطوير المنتجات (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).

(ج) ينبغي توخي الحذر في قبول التمويل من كيانات القطاع الخاص التي لها مصلحة وإن كانت غير مباشرة في حصيلة المشروع (أي ارتباط النشاط بمجال اهتمام هذا الكيان، ولكن لا يوجد تضارب على نحو ما أشير إليه أعلاه). وفي هذه الحالة، ينبغي أن تُدعى إلى المساهمة المؤسسات التجارية الأخرى التي لها مصلحة مماثلة غير مباشرة، وذكر السبب بوضوح إذا ما تعذر ذلك. وكلما زاد حجم المساهمة المقدم من مصدر واحد لزم توخي المزيد من الحذر لتجنب احتمال تضارب المصالح أو ما قد يبدو على أنه ارتباط غير ملائم بأحد المساهمين. لن يمول القطاع الخاص أكثر من ٥٠٪ من الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أي مشروع إلا المشاريع الخاصة بتطوير المنتجات والتجارب السريرية. ولن يقبل التمويل من القطاع الخاص للأنشطة المرتبطة بإنتاج المبادئ التوجيهية للمنظمة أو توصياتها.

(د) لن تتلقى المنظمة أي موارد مالية من أي كيان تابع للقطاع الخاص والذي تقوض أنشطته وما يدعو إليه بولاية المنظمة المنصوص عليها في دستورها أو المقررات الإجرائية والقرارات الخاصة بالهيئات الرئاسية. على سبيل المثال، لن تقبل المنظمة أية موارد من كيانات القطاع الخاص التي تعمل أو تدعو لعدم التنفيذ الكامل أو الجزئي للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم أو الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية.

(تعديلات مقترحة من الهند)

يتوقف مستوى المخاطر المقترنة بقبول الموارد المقدمة من كيانات القطاع الخاص على مجال نشاط الكيان التابع للقطاع الخاص وعلى أنشطة المنظمة التي تُستخدم لأجلها الموارد وطرائق تقديم المساهمات.

(أ) يجوز قبول الأموال من كيانات القطاع الخاص التي لا يتعلق عملها بعمل المنظمة، شريطة ألا تشارك الكيانات في أي نشاط يتعارض مع عمل المنظمة.

(ب) لا يجوز التماس أو قبول الأموال من كيانات القطاع الخاص إذا كان لها تأثير مباشر مصلحة تجارية مباشرة على الأرباح أو الميزة التنافسية في حصائل المشروع الذي تستهدفه مساهمتها، سواء كانت هذه المصلحة تخص الكيان نفسه أو تخص شركات تابعة له، إلا في حال صدور الموافقة على ذلك وفقاً للأحكام الخاصة بالتجارب السريرية أو تطوير المنتجات (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).

(ج) ينبغي توخي الحذر في قبول التمويل من كيانات القطاع الخاص التي لها مصلحة وإن كانت غير مباشرة في حصيلة المشروع (أي ارتباط النشاط بمجال اهتمام هذا الكيان، ولكن لا يوجد تضارب على نحو ما أشير إليه أعلاه). وفي هذه الحالة، ينبغي أن تُدعى إلى المساهمة المؤسسات التجارية الأخرى التي لها مصلحة مماثلة غير مباشرة، وذكر السبب بوضوح إذا ما تعذر ذلك. وكلما زاد حجم المساهمة المقدم من مصدر واحد لزم توخي المزيد من الحذر لتجنب احتمال تضارب المصالح أو ما قد يبدو على أنه ارتباط غير ملائم بأحد المساهمين.

(تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

يتوقف مستوى المخاطر المقترنة بقبول الموارد المقدمة من كيانات القطاع الخاص على مجال نشاط الكيان التابع للقطاع الخاص وعلى أنشطة المنظمة التي تُستخدم لأجلها الموارد وطرائق تقديم المساهمات.

(أ) يجوز قبول الأموال من كيانات القطاع الخاص التي لا يتعلق نشاطها بعمل المنظمة، شريطة ألا تشارك الكيانات في أي نشاط يتعارض مع عمل المنظمة.

(ب) لا يجوز يتم التماس أو قبول الأموال من كيانات القطاع الخاص إذا كان لها مصلحة تجارية مباشرة في حصائل المشروع الذي تستهدفه مساهمتها، سواء كانت هذه المصلحة تخص الكيان نفسه أو تخص شركات تابعة له، إلا في حال صدور الموافقة على ذلك وفقاً للأحكام الخاصة بالتجارب السريرية أو تطوير المنتجات (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).

(ج) ينبغي توخي الحذر في قبول التمويل من كيانات القطاع الخاص التي لها مصلحة وإن كانت غير مباشرة في حصيلة المشروع (أي ارتباط النشاط بمجال اهتمام هذا الكيان، ولكن لا يوجد تضارب على نحو ما أشير إليه أعلاه). وفي هذه الحالة، ينبغي أن تُدعى إلى المساهمة المؤسسات التجارية الأخرى التي لها مصلحة مماثلة غير مباشرة، وذكر السبب بوضوح إذا ما تعذر ذلك. وكلما زاد حجم المساهمة المقدم من مصدر واحد لزم توخي المزيد من الحذر لتجنب احتمال تضارب المصالح أو ما قد يبدو على أنه ارتباط غير ملائم بأحد المساهمين.

(تعديلات مقترحة من تايلند)

"يتوقف مستوى المخاطر المقترنة بقبول الموارد المقدمة من كيانات القطاع الخاص على مجال نشاط الكيان التابع للقطاع الخاص وعلى أنشطة المنظمة التي تُستخدم لأجلها الموارد وطرائق تقديم المساهمات". انظر النقطة أعلاه الخاصة بالموظفين (كيف يتفق توفير "الموظفين" مع الحظر المفروض على الإعارة؟). وقد يتطلب ذلك حاشية تفسيرية) هل هناك سبب لعدم وجود أي أحكام تتعلق بالمساهمات الخاصة بالموظفين في هذه السياسة؟ (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

الولايات المتحدة الأمريكية تشيد بإيجاد حلول مبتكرة للتحديات الصحية العالمية مثل الإطار الأخير الخاص بالتأهب لجائحة الأنفلونزا والذي يتضمن أحكاماً لتقديم الصناعة للدعم المالي للمنظمة لإجراء الترخيص العالمي

للأنفلونزا ونظام الاستجابة. ونحن نتطلع إلى التأكد من أنه لا يوجد شيء في هذا الإطار من شأنه أن يعرقل هذا التعاون سواء الآن أو في المستقبل، لذلك نود أن نرى توضيحاً بشأن اللغة في ١٢ (ب). (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ١٣

أما المساهمات المالية والعينية المقدمة من كيانات القطاع الخاص إلى برامج المنظمة، فهي لا تُقبل إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- (أ) لا تُستخدم المساهمة في العمل الخاص بوضع القواعد؛
- (ب) إذا ما استُخدمت المساهمة في أنشطة أخرى غير العمل الخاص بوضع القواعد مع احتمال أن يكون للكيان التابع للقطاع الخاص مصلحة تجارية في هذه الأنشطة، ينبغي صراحة أن تفوق الفائدة التي تعود على الصحة العمومية من هذه المشاركة المخاطر التي يُحتمل أن تنشأ عنها؛
- (ج) لا يمكن أن تؤدي نسبة التمويل المقدم من القطاع الخاص لأي نشاط إلى أن يصبح استمرار البرنامج متوقفاً على هذا الدعم؛
- (د) لا يشكل قبول المنظمة للمساهمة تركية من جانبها لهذا الكيان التابع للقطاع الخاص، أو لأنشطته أو منتجاته أو خدماته؛
- (هـ) لا يجوز للجهة المساهمة استخدام نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية أو السعي إلى الترويج لمساهماتها في موادها الترويجية؛
- (و) لا يمنح قبول المساهمة الجهة المساهمة أي امتيازات أو مزايا؛
- (ز) لا يتيح قبول المساهمة للجهة المساهمة أي فرص لإسداء المشورة بشأن إدارة أو تنفيذ الأنشطة التشغيلية أو التأثير عليها أو المشاركة فيها أو تولي زمام قيادتها؛
- (ح) تحتفظ المنظمة بحقها في ممارسة السلطة التقديرية في رفض مساهمة دون تقديم أي تفسير آخر.

(تعديلات مقترحة من تايلند)

"... (أ) لا يمكن أن تؤدي نسبة التمويل المقدم من القطاع الخاص لأي نشاط إلى أن يصبح استمرار البرنامج متوقفاً على هذا الدعم"؛ ومرة أخرى، تعتقد الولايات المتحدة الأمريكية في ضرورة تقديم توضيح للكيفية التي سيتم بها تنفيذ هذا فيما يتعلق ليس فقط بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، ولكن أيضاً بالنسبة للعديد من البرامج الخاصة بالأمراض المدارية المهملة، والتي تعتمد إلى حد كبير في نجاحها على مساهمات الصناعة. (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

"... (هـ) والمساهم قد لا يستخدم نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية أو يستخدم حقيقة مساهمته في موادها الترويجية؛" إن الولايات المتحدة الأمريكية تدرك الأساس الذي تستند إليه هذه الفقرة وضرورة حماية العلامة التجارية للمنظمة من استخدامها لأغراض تجارية. ومع ذلك، فإن التصوير العام للشراكات يعتبر مهماً، سواء

لبناء الزخم أو لتوفير مساهمات إضافية، وغالباً لإشراك الجهات الفاعلة غير الدول المعنية لتكون قادرة على تبرير الالتزام بدورها القيادي. إن التفسير التقييدي للغاية لهذه اللغة قد يؤدي إلى فقدان المنظمة لفعاليتها باعتبارها الداعي العالمي للمسائل الصحية العالمية بدءاً من الأمراض غير السارية حتى التأهب للجوائح. (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

"... (ز) إن قبول مساهمة لا يعطي للمساهم أي إمكانية لتقديم المشورة، والتأثير، والمشاركة، وتولي أمر إدارة أو تنفيذ الأنشطة التنفيذية؛ وتتفق الولايات المتحدة الأمريكية على أن الجهات الفاعلة في القطاع الخاص غير الدول ينبغي عدم السماح لها بتقديم المشورة والتأثير أو قيادة عملية إدارة الأنشطة التنفيذية، ولكن استثناء المشاركة يمكن أن يعني فقدان موارد إضافية قيمة وخبرة في مشروع معين أو حتى في حالة الاستجابة للطوارئ. وهي تقترح تضييق النطاق قليلاً مع الحفاظ على الحماية الرئيسية لجعل هذه النقطة أكثر واقعية. (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ١٤

ويمكن للمدير العام أن ينشئ آليات لجمع المساهمات من مصادر متعددة، إذا كانت هذه الآليات مصممة بطريقة تسمح بتجنب أي تأثير متصور من جانب الجهات المساهمة على عمل المنظمة؛ وإذا كانت الآليات متاحة أمام جميع الجهات المساهمة المهمة؛ وكانت خاضعة للشروط التي تنص عليها الفقرة (١٢) أعلاه وتحققت الشفافية بفضل سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول والبوابات الإلكترونية الخاصة بالميزانية البرمجية. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ١٥

تُدار جميع عمليات قبول ما تقدمه كيانات القطاع الخاص من مساهمات مالية أو مساهمة بالموظفين أو مساهمات عينية وفقاً لأحكام هذا الإطار وبالاتحاد إلى اتفاق موقع. (تعديلات مقترحة من زيمبابوي بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

ونود الحصول على المزيد من المعلومات عن المقصود بـ "الموظفين" فيما يتعلق بالأقسام المتعلقة بـ "الموارد". وينبغي تطبيق نفس التحذير الخاص بالإعارة هنا: وينبغي أن يقتصر على الأنشطة المتعلقة بتنفيذ السياسات فقط. (تعليقات مقدمة من فنلندا)

الفقرة ١٩

ولا يجوز لكيانات القطاع الخاص استخدام نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية واستخدام مسألة كونها قدمت مساهمة في موادها الترويجية، ولكن يجوز لتلك الكيانات الإشارة إلى مساهمتها في التقارير السنوية لشركاتها أو في وثائق تماثلها. وإضافة إلى ذلك يجوز لكيانات القطاع الخاص ذكر المساهمة في قائمة إثبات الشفافية على مواقعها الإلكترونية وفي الصفحات الخاصة بمسؤولية الشركات عن الأنشطة غير الترويجية أو ذات الصلة بالمنتجات على مواقعها وفي منشورات مماثلة شريطة الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

لا يجوز قبول التبرعات المجهولة الهوية تحت أي ظرف من الظروف.

ويتم إعادة أي تبرع تلقته المنظمة ثم اكتشفت لاحقاً أنه لا يتوافق مع هذه المبادئ التوجيهية إلى الجهة المانحة. (تعديلات مقترحة من الهند)

ولا يجوز لكيانات القطاع الخاص استخدام نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية واستخدام مسألة كونها قدمت مساهمة في موادها الترويجية، ولكن يجوز لتلك الكيانات الإشارة إلى مساهمتها في التقارير السنوية لشركاتها أو في وثائق تماثلها. وإضافة إلى ذلك يجوز لكيانات القطاع الخاص ذكر المساهمة في قائمة إثبات الشفافية على مواقعها الإلكترونية وفي الصفحات الخاصة بمسؤولية الشركات عن الأنشطة غير الترويجية أو ذات الصلة بالمنتجات على مواقعها وفي منشورات مماثلة شريطة الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق. (تعديلات مقترحة من تايلند)

الفقرة ٢٠

ينبغي استيفاء المعايير التالي ذكرها لدى تحديد مدى مقبولية التبرعات الكبيرة الحجم من الأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة.

(أ) وجود بيانات دامغة تدل على مأمونية المنتج ونجاعته في دواعي الاستعمال التي يهدف إليها التبرع به واعتماد المنتج أو التصريح باستخدامه لهذه الدواعي في البلد المتلقي إضافة إلى تفضيل أن يكون المنتج مدرجاً في قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية الخاصة بهذه الدواعي.

(ب) تحديد المعايير الموضوعية والمبررة لاختيار المتلقين من البلدان أو المجتمعات المحلية أو المرضى وجواز فرض أوجه المرونة في حالات الطوارئ.

(ج) وجود نظام قائم للإمداد ومراعاة أساليب منع الإهدار والسرقة وسوء الاستخدام (بما في ذلك تسرب المنتج إلى السوق).

(د) إعداد برنامج للتدريب والإشراف يستهدف جميع الموظفين المشاركين في الإدارة الفعالة لأنشطة الإمداد والتخزين والتوزيع في جميع المراحل بدءاً من الجهة المانحة ووصولاً إلى المستخدم النهائي.

(هـ) عدم اتسام التبرع بالأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة بطابع ترويجي، فيما يتعلق بالشركة نفسها أو بقدر ما تكوّن طلباً على المنتجات لا يمكن استمراره بعد انتهاء التبرع.

(و) عدم قبول المنظمة لمنتجات توشك على انتهاء مدة صلاحيتها.

(ز) الاتفاق مع البلدان المتلقيّة على خطة لإنهاء التبرع تدريجياً.

(ح) وضع نظام لرصد تفاعلات المنتج الضائرة بمشاركة الشركة المتبرعة.

(تعديلات مقترحة من فنلندا)

ينبغي استيفاء المعايير التالي ذكرها لدى تحديد مدى مقبولية التبرعات الكبيرة الحجم من الأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة.

- (أ) وجود بيانات دامغة تدل على مأمونية المنتج ونجاعته في دواعي الاستعمال التي يهدف إليها التبرع به واعتماد المنتج أو التصريح باستخدامه لهذه الدواعي في البلد المتلقي إضافة إلى تفضيل أن يكون المنتج مدرجاً في قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية الخاصة بهذه الدواعي.
- (ب) تحديد المعايير الموضوعية والمبررة لاختيار المتلقين من البلدان أو المجتمعات المحلية أو المرضى وجواز فرض أوجه المرونة في حالات الطوارئ.
- (ج) وجود نظام قائم للإمداد ومراعاة أساليب منع الإهدار والسرقة وسوء الاستخدام (بما في ذلك تسرب المنتج إلى السوق).
- (د) إعداد برنامج للتدريب والإشراف يستهدف جميع الموظفين المشاركين في الإدارة الفعالة لأنشطة الإمداد والتخزين والتوزيع في جميع المراحل بدءاً من الجهة المانحة ووصولاً إلى المستخدم النهائي.
- (هـ) عدم اتسام التبرع بالأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة بطابع ترويجي، فيما يتعلق بالشركة نفسها أو بقدر ما تكوّن طلباً على المنتجات لا يمكن استمراره بعد انتهاء التبرع.
- (و) عدم قبول المنظمة لمنتجات توشك على انتهاء مدة صلاحيتها عندما تمثل مخاوف على السلامة.
- (ز) الاتفاق مع البلدان المتلقية على خطة لإنهاء التبرع تدريجياً.
- (ح) وضع نظام لرصد تفاعلات المنتج الضائرة بمشاركة الشركة المتبرعة

(تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

وفيما يتعلق بمسألة التبرعات بالأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى، نحن مع الرأي القائل بأن هذه التبرعات ينبغي أن ترتبط بشكل مباشر بقائمة نموذج المنظمة الخاصة بالأدوية الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار المرونة اللازمة لحالات الطوارئ (مثل الأدوية واللقاحات الخاصة بالإيبولا). (تعليقات مقدمة من فنلندا)

"وفي تحديد مدى قبول التبرعات على نطاق واسع من الأدوية وغيرها من المنتجات ذات الصلة بالصحة، ينبغي الوفاء بالمعايير التالية". وتطلب الولايات المتحدة الأمريكية توضيحاً بشأن هذه الإشارة إلى المنتجات ذات الصلة بالصحة وما إذا كانت تشير إلى منتجات غذائية أو تبرعات بمساعدات غذائية. (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٢٢

تؤخذ المساهمات المالية التي تقدمها مؤسسة تجارية وتستهدف تجربة سريرية تُجرى على أحد المنتجات المسجلة الملكية لتلك الشركة وتتولى المنظمة الترتيب لها في الاعتبار على أساس كل حالة على حدة ويتخذ فريق تنسيق المشاركة على الدوام القرار بشأنها، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٣٨ الواردة أدناه والمتعلقة بتطوير المنتجات. وفي هذا المضمار، ينبغي ضمان ما يلي:

- (أ) أن يكون نشاط البحث أو التطوير ذا أهمية بالنسبة إلى الصحة العمومية؛

(ب) أن يُجرى البحث بناءً على طلب المنظمة ويتم تدبر حالات تضارب المصالح المحتملة؛

(ج) ينبغي إتاحة التجارب السريرية للجمهور؛

(د) تتبع التجارب السريرية المعايير الأخلاقية التي يضعها بروتوكول هيلسكي؛

(هـ) ينبغي إتاحة المنتج الأخير لمن تمس حاجتهم إليه؛

(ج و) لا تقبل المنظمة مثل هذه المساهمات المالية إلا إذا لم يجر البحث دون مشاركة المنظمة أو إذا كانت مشاركة المنظمة ضرورية لضمان إجراء البحث تماشياً مع المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية والأخلاقية المقبولة دولياً.

(تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ٢٣

وفي حال استيفاء المتطلبات الوارد ذكرها أعلاه، يجوز قبول مساهمة مالية مقدمة من شركة لها مصلحة تجارية مباشرة في التجربة المعنية، شريطة أن توضع الآليات الملائمة لضمان تحكم المنظمة في حصيلة التجربة إجراء التجربة ونشر حصائلها، بما في ذلك محتوى أي منشور ينتج عنها، وعدم خضوع نتائج التجربة لأي تأثير غير ملائم أو أي تأثير متصور من جانب الشركة المعنية. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٢٤

بالنسبة إلى الاجتماعات التي تعقدها المنظمة، لا يجوز قبول مساهمة من كيان تابع للقطاع الخاص إذا استهدفت المساهمة دعم مشاركة مدعويين محددين (بما في ذلك تكاليف سفرهم وإقامتهم)، بغض النظر عما إذا كانت هذه المساهمة تقدم إلى الأشخاص المشاركين مباشرة أو من خلال المنظمة. يمكن أن تقبل المنظمة مثل هذه المساهمات المالية، فقط في حالة تعذر عقد الاجتماع دون مشاركة المنظمة أو إذا كانت مشاركة المنظمة ضرورية لضمان اتساق العمل مع المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية والأخلاقية المقبولة دولياً. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أن الاجتماعات التي يتم توجيهها من خلال المنظمة ينبغي ألا تكون أكثر تقييداً من سياسة المنظمة الحالية والعمل المشترك في هيئة دستور الأغذية ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن دعم مشاركة المدعويين للاجتماعات. (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة ٢٦

"ولا يجوز أن تسدّد كيانات تابعة للقطاع الخاص تكاليف حفلات الاستقبال وما شابه ذلك من المناسبات التي تنظمها المنظمة". ونحن نؤيد هنا اتباع نهج أكثر مرونة. بحيث يمكن للكيانات التابعة للقطاع الخاص استضافة أو تمويل أحداث/ اجتماعات بشكل جزئي على أساس مجموعة راسخة ومتفق عليها من المعايير. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

الفقرة ٢٧

الاجتماع الخارجي هو اجتماع تعقده جهة أخرى غير المنظمة. والدعم المقدم من كيانات تابعة للقطاع الخاص لتغطية تكاليف سفر موظفي المنظمة لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات الخارجية يندرج ضمن فئتين:

(أ) اجتماعات يعقدها الكيان التابع للقطاع الخاص الذي يسدّد تكاليف السفر: يجوز قبول تمويل السفر وفقاً لقواعد المنظمة، في حال دعم الكيان التابع للقطاع الخاص أو الرابطة التجارية أيضاً لتكاليف سفر مشاركين آخرين في الاجتماع ونفقاتهم المتعلقة به وبعد إجراء تقييم لمخاطر تضارب المصالح؛

(ب) اجتماعات يعقدها طرف ثالث (أي، طرف آخر غير الكيان التابع للقطاع الخاص أو الرابطة التجارية) يقترح سداد تكاليف السفر): لا يجوز قبول تمويل السفر من كيان تابع للقطاع الخاص.

(تعديلات مقترحة من تايلند)

وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أن الاجتماعات التي يتم توجيهها من خلال المنظمة ينبغي ألا تكون أكثر تقييداً من سياسة المنظمة الحالية والعمل المشترك في هيئة دستور الأغذية ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن دعم مشاركة المدعويين للاجتماعات. (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

قسم فرعي جديد (مقترح من الهند): تبرعات لإعداد المبادئ التوجيهية أو التوصيات

لا يجوز قبول التمويل من المشروعات التجارية للأنشطة التي تفضي إلى إعداد المبادئ التوجيهية للمنظمة وتوصياتها (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ٢٩

لا يجوز قبول الأموال المقدمة من كيانات تابعة للقطاع الخاص لدعم مرتبات موظفين معينين أو وظائف معينة (بما في ذلك الخبراء الاستشاريون المعينون بعقود قصيرة الأجل) إذا كان من المحتمل أن ينشأ عنها تضارب فعلي أو متصور في المصالح فيما يتعلق بعمل المنظمة. لا يجوز للمنظمة قبول المساهمات من القطاع الخاص لدعم مرتبات الموظفين بما فيها الاستشارات القصيرة الأجل. (تعديلات مقترحة من الهند)

لا يجوز قبول الأموال المقدمة من كيانات تابعة للقطاع الخاص لدعم مرتبات موظفين معينين أو وظائف معينة (بما في ذلك الخبراء الاستشاريون المعينون بعقود قصيرة الأجل) إذا كان من المحتمل أن ينشأ عنها تضارب فعلي أو متصور في المصالح فيما يتعلق بعمل المنظمة (تعديلات مقترحة من البرازيل)

لا يجوز قبول الأموال المقدمة من كيانات تابعة للقطاع الخاص لدعم مرتبات موظفين معينين أو وظائف معينة (بما في ذلك الخبراء الاستشاريون المعينون بعقود قصيرة الأجل). إذا كان من المحتمل أن ينشأ عنها تضارب فعلي أو متصور في المصالح فيما يتعلق بعمل المنظمة. (تعديلات مقترحة من إيطاليا)

لا يجوز يتم قبول الأموال المقدمة من كيانات تابعة للقطاع الخاص لدعم مرتبات موظفين معينين أو وظائف معينة (بما في ذلك الخبراء الاستشاريون المعينون بعقود قصيرة الأجل) إذا كان من المحتمل أن ينشأ عنها تضارب فعلي أو متصور في المصالح فيما يتعلق بعمل المنظمة. (تعديلات مقترحة من تايلند)

وتنص مسودة السياسة على أنه يمكن قبول تمويل المساهمة المالية لدعم مرتبات موظفين معينين أو وظائف معينة إذا كانت لا تؤدي إلى تضارب حقيقي أو متصور مع عمل المنظمة. وعلى النقيض، نجد أن قبول مساهمة القطاع الخاص في تمويل مرتبات موظفي المنظمة يعتبر تحدياً واضحاً لأحكام مسودة السياسة مما يقوض استقلالية المنظمة ونزاهتها. (تعليقات مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية)

ونحن نقدم تحفظات على تخصيص الأموال من الجهات الفاعلة غير الدول، فضلاً عن استخدام هذه الأموال لدفع رواتب الموظفين. (تعليقات مقدمة من زبابوي بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

التعليقات العامة المقدمة من الدول الأعضاء على قسم "الموارد"

وقد أعربت كندا عن ارتياحها لأن الشروط الموضوعية تحت عنوان "الموارد" في مسودة السياسة الخاصة بالمشاركة مع كيانات القطاع الخاص توفر للمنظمة الضمانات اللازمة للحماية من أي تأثير لا مسوغ له. وعند الالتزام بهذه الشروط، واحترام مبادئ العدالة والشمولية، يمكن للجهات الفاعلة من القطاع الخاص المساهمة بالتمويل شأنها شأن سائر الجهات الفاعلة غير الدول، مادام هناك سياسة واضحة تضمن عدم ارتباط الموظفين في المنظمة بأي التزام تجاه المانحين واستمرار حيادهم وعدم تحيزهم. (تعليقات مقدمة من كندا)

ينبغي وضع معايير واضحة لتنظيم المساهمات المالية من الجهات الفاعلة غير الدول لتجنب خطر جداول الأعمال التي تملئها الجهات المانحة. ويضع الإطار مجموعة محدودة من النظم الخاصة بالتمويل من القطاع الخاص وإن كانت غير كافية، على سبيل المثال، تنص الفقرة ٢٩ على أنه يجوز للمنظمة قبول تبرعات من القطاع الخاص لتمويل مرتبات الموظفين. (تعليقات مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية)

وينبغي وضع سقف على المساهمات الطوعية من الجهات الفاعلة غير الدول، وأي مساهمة تتجاوز هذا المبلغ يجب أن توجه إلى صندوق التبرعات الأساسي، الذي يعطي الحرية الكافية للأمانة لتخصيص الموارد للبرامج التي تعاني من نقص التمويل. وينبغي تخصيص الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء للبرامج التي تعاني من نقص التمويل من المساهمات الطوعية. (تعليقات مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية)

وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أن قسم "التبرع بالأدوية والتكنولوجيات الأخرى المتعلقة بالصحة" ينبغي أن يتكرر في قسم المنظمات غير الحكومية أيضاً، نظراً لكثرة اشتراكها في هذه الأنواع من التبرعات (بما في ذلك الأنواع المشتبه فيها). (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

البيانات

الفقرة ٣١

لا يمكن يجوز للمنظمة أن تتعاون مع الكيانات التابعة للقطاع الخاص في توليد البيانات وإدارة المعارف وجمع المعلومات وإجراء البحوث إلا إذا تم تدبير حالات تضارب المصالح المحتملة وفقاً لهذا الإطار وإذا اتسم التعاون بالشفافية. (تعديلات مقترحة من الهند)

لا يمكن للمنظمة أن تتعاون مع الكيانات التابعة للقطاع الخاص في توليد البيانات وإدارة المعارف وجمع المعلومات وإجراء البحوث إلا إذا تم تدبير حالات تضارب المصالح المحتملة وفقاً لهذا الإطار وإذا اتسم التعاون بالشفافية.

يمكن لكيانات القطاع الخاص توفير المعلومات والمعارف المتعلقة بالمسائل التقنية، والتشارك في الخبرات والمشاركة مع المنظمة في إعداد البيانات، وإدارة المعرفة، وإجراء المراجعات العلمية، وجمع المعلومات والبحوث، وذلك عند إدارة التضارب المحتمل في المصالح وفقاً لهذا الإطار وعندما يتسم التعاون بالشفافية. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

وهناك خطأ آخر خطير يكتنف مسودة الإطار الجديد ألا وهو غياب الضمانات المناسبة على مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول بصدد جمع البيانات والتعاون التقني. وينبغي أن يكون هناك ضمانات كافية لتجنب تضارب المصالح ورسم السياسات ووضع المعايير والمقاييس في مجال الصحة العمومية بناءً على المصالح التجارية والمعايير. (تعليقات مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية)

"لا يمكن للمنظمة أن تتعاون مع الكيانات التابعة للقطاع الخاص في توليد البيانات وإدارة المعارف وجمع المعلومات وإجراء البحوث إلا إذا تم تدبير حالات تضارب المصالح المحتملة وفقاً لهذا الإطار وإذا اتسم التعاون بالشفافية". وهناك مجال أوسع هنا كي تكون لغة النص أكثر اتساقاً مع سياسات سائر الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

يستلزم الاتساق في توخي العناية ومراعاة الشفافية في إدارة مخاطر المشاركة، تطابق الأحكام الواردة في هذه الفقرة عبر كل نوع من أنواع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

لا تمثل كيانات القطاع الخاص في الأصل مخاطر للمنظمة من خلال مشاركتها في مراجعات علمية لأي موضوع. وفي الواقع فإن القطاع الخاص يتمتع بالخبرة الأكثر حجية حول بعض القضايا. ولا يوجد أي مبرر لاستبعاد هذه الفقرة على نحو شامل لكيانات القطاع الخاص من أي تعاون في أي نوع من المراجعات العلمية. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

الفقرة ٣٢

ويُستثنى الأفراد العاملون لحساب الكيانات ذات المصلحة التابعة للقطاع الخاص من المشاركة في الأفرقة الاستشارية. ومع ذلك، لا بد من تمكن أفرقة الخبراء عند الاقتضاء من إجراء جلسات استماع مع هؤلاء الأفراد للاطلاع على ما لديهم من معارف. (تعديلات مقترحة من اليابان)

ويمكن لمجموعات استشارية الاستفادة من مشاركة المهنيين المناسبين من القطاع الخاص في بعض المواضيع التقنية. ولذلك، فإننا نعتقد أنه ينبغي على المنظمة قبول خبراء من كيانات القطاع الخاص مع ضمان الشفافية وإدارة تضارب المصالح بشكل مناسب. (تعليقات مقدمة من اليابان)

ومن غير المفهوم سبب عدم استفادة جماعات الدعوة وأفرقة الخبراء من المشاركة الكاملة للمهنيين المناسبين. وينبغي إدارة أي مخاطر من خلال التطبيق الدؤوب بشكل متسق وشفاف لشروط هذا الإطار - بدلاً من خلال الاستبعاد العشوائي حتى للمهنيين المؤهلين تأهيلاً رفيعاً. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

الدعوة

الفقرة ٣٤

ولا يمكن أن تتعاون الكيانات التابعة للقطاع الخاص مع المنظمة في مجال الدعوة المساعدة التقنية في تنفيذ قواعد المنظمة أو معاييرها إلا إذا التزمت بتنفيذ هذه القواعد والمعايير بأكملها. وليس التنفيذ الجزئي أو الانتقائي أمراً مقبولاً. (التعديلات المقترحة من الهند)

~~ولا يمكن أن تتعاون الكيانات التابعة للقطاع الخاص مع المنظمة في مجال الدعوة في تنفيذ قواعد المنظمة أو معاييرها إلا إذا التزمت بتنفيذ هذه القواعد والمعايير بأكملها. وليس التنفيذ الجزئي أو الانتقائي أمراً مقبولاً.~~

يجوز أن تتعاون المنظمة مع كيانات القطاع الخاص على الدعوة إلى تطبيق قاعدة ما أو معيار ما، إذا التزم الكيان بتطبيق القواعد والمعايير الموضوعية بأكملها. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

~~ولا يمكن أن تتعاون الكيانات التابعة للقطاع الخاص مع المنظمة في مجال الدعوة في تنفيذ قواعد المنظمة أو معاييرها إلا إذا التزمت بتنفيذ هذه القواعد والمعايير بأكملها. وليس التنفيذ الجزئي أو الانتقائي أمراً مقبولاً. (تعديلات مقترحة من زامبيا)~~

"... المنظمة تدعو إلى تنفيذ القاعدة أو المعيار الخاص بها في حالة التزامهم بتنفيذ هذه القواعد والمعايير في مجملها. إن التنفيذ الجزئي أو الانتقائي غير مقبول". وينبغي أن يطبق ذلك على جميع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

ولا تخضع أية جهة أخرى فاعلة غير الدول لهذه الشروط. ولا يمكن سوى لعدد قليل من الدول الأعضاء الوفاء بهذه الشروط، والتي تضع حدوداً صعبةً تتجاوز لإشراك القطاع الخاص. وبهذا، فإن هذا الحكم يعطي حجة كبيرة غير عادلة لاستبعاد أي كيان تابع للقطاع الخاص، وهو ما يتعارض مع الروح التي تصبو الدول الأعضاء إليها من هذا الإطار. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

الفقرة ٣٥

وتشجع الرابطة التجارية الدولية على العمل مع أعضائها بهدف الارتقاء بتأثيرها في مجال الصحة العمومية وتنفيذ سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها بين الأعضاء. (تعديلات مقدمة من الهند).

التعاون التقني

الفقرة ٣٦

يُرحَّب بالتعاون لا يجوز التعاون التقني مع القطاع الخاص في حالٍ إلا في حالة إدارة المخاطر المحتملة الناشئة عن المشاركة أو تخفيف وطأتها وشريطة حماية عمل المنظمة الخاص بوضع القواعد من أي تأثير لا مبرر له وعدم التدخل في وظيفة المنظمة الاستشارية تجاه الدول الأعضاء. ولن تتعاون المنظمة مع القطاع الخاص للمساهمة في تنفيذ معايير المنظمة وبناء القدرات إلا في حالة تقديم المساعدة التقنية للقطاع الخاص لتنفيذ معايير المنظمة. (التعديلات المقترحة من الهند)

يُرحَّب بالتعاون التقني مع القطاع الخاص شريطة أن يكون ذلك في صالح المنظمة وأن يتم إدارته وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. في حال إدارة المخاطر المحتملة الناشئة عن المشاركة أو تخفيف وطأتها وشريطة حماية عمل المنظمة الخاص بوضع القواعد من أي تأثير لا مبرر له وعدم التدخل في وظيفة المنظمة الاستشارية تجاه الدول الأعضاء. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

يستلزم الاتساق في توخي العناية ومراعاة الشفافية في إدارة مخاطر المشاركة، تطابق الأحكام الواردة في هذه الفقرة عبر كل نوع من أنواع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

الفقرة ٣٨

تتعاون المنظمة مع كيانات تابعة للقطاع الخاص في مجال تطوير التكنولوجيا المتعلقة بالصحة، عبر إجراء أنشطة البحث والتطوير المتصلة بمنتجات هذه الكيانات ودعم نقل التكنولوجيا والترخيص باستخدامها أو عبر الترخيص لهذه المؤسسات بالانتفاع بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بها. ولا ينبغي كقاعدة عامة التعاون في مجال البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا والترخيص باستخدامها إلا إذا أبرمت المنظمة والكيان المعني اتفاقاً يقره مكتب المستشار القانوني ويضمن أن المنتج النهائي سيتاح سيكون سهل المنال في نهاية المطاف على نطاق واسع ولاسيما للقطاع العام في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط بسعر تفضيلي للبلدان النامية. وفي حال إبرام مثل هذا الاتفاق، يجوز قبول التمويل من الكيان التابع للقطاع الخاص لدعم تجربة سريرية تُجرى على المنتج المعني وتتولى المنظمة الترتيب لها، حيث إن الالتزامات التعاقدية التي قطعها هذا الكيان من أجل الصالح العام تفوق أي تضارب في المصالح قد ينشأ عن قبول المساهمة المالية. وينبغي التمييز بين هذه المساهمات وقبول المساهمات المقدمة لإجراء تجربة سريرية على منتج مسجل الملكية تتولى المنظمة الترتيب لها على النحو المبين في الفقرة ٢٣. (تعديلات مقترحة من الهند)

تتعاون المنظمة مع كيانات تابعة للقطاع الخاص في مجال تطوير التكنولوجيا المتعلقة بالصحة، عبر إجراء أنشطة البحث والتطوير المتصلة بمنتجات هذه الكيانات ودعم نقل التكنولوجيا والترخيص باستخدامها أو عبر الترخيص لهذه المؤسسات بالانتفاع بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بها. ولا ينبغي كقاعدة عامة التعاون في مجال البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا والترخيص باستخدامها إلا إذا أبرمت المنظمة والكيان المعني اتفاقاً يقره مكتب المستشار القانوني ويضمن أن المنتج النهائي سيتاح ويكون سهل المنال وبأسعار ميسورة في نهاية المطاف على نطاق واسع ولاسيما للقطاع العام في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط بسعر تفضيلي. وفي حال إبرام مثل هذا الاتفاق، يجوز قبول التمويل من الكيان التابع للقطاع الخاص لدعم تجربة سريرية تُجرى على المنتج المعني وتتولى المنظمة الترتيب لها، حيث إن الالتزامات التعاقدية التي قطعها هذا الكيان من أجل الصالح العام تفوق أي تضارب في المصالح قد ينشأ عن قبول المساهمة المالية. وينبغي التمييز بين هذه المساهمات وقبول المساهمات المقدمة لإجراء تجربة سريرية على منتج مسجل الملكية تتولى المنظمة الترتيب لها على النحو المبين في الفقرة ٢٣. (تعديلات مقترحة من البرازيل)

مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المؤسسات الخيرية

الفقرة ١

تساهم المؤسسات الخيرية مساهمة كبيرة في الصحة العالمية عامة وفي عمل المنظمة خاصة فيما يتصل بعدة مجالات متزاوجة بين الابتكار وبناء القدرات وتوفير الخدمات. وعليه، تتشارك المنظمة مع هذه المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان الصحة العالمية من أجل الاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة. ولا تنطبق هذه السياسة إلا على المؤسسات الخيرية المستقلة عن القطاع الخاص. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ٢ مكرراً (مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

لابد من تمييز المشاركة مع المؤسسات الخيرية على المستوى المؤسسي عن التعاون مع فرادى الخبراء العاملين في تلك المؤسسات.

المشاركة

الفقرة ٤

ويمكن أن تدعو المنظمة المؤسسات الخيرية إلى المشاركة في اجتماعاتها الأخرى. وتستند هذه المشاركة إلى مناقشة بند تهتم المؤسسة الخيرية به اهتماماً خاصاً، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى مداولات الاجتماع. وترمي هذه المشاركة أيضاً إلى تبادل المعلومات والآراء غير أنها لا تهدف إلى إبداء أي مشورة. وتُتاح للجمهور المعلومات المتعلقة بمشاركة المؤسسات الخيرية في المشاورات أو جلسات الاستماع أو في أي اجتماعات أخرى تعقدتها المنظمة، كما تُتاح للجمهور المدخلات التي تقدمها المؤسسات الخيرية في تلك الاجتماعات، من قبيل العروض أو الوثائق الشفهية أو التحريرية. (تعديلات مقترحة من الهند)

الفقرة ٦

تدار مشاركة المنظمة في اجتماعات المؤسسات الخيرية بصفقتها مشاركة في التنظيم أو الرعاية أو بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين طبقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ولا يمكن اتخاذ أي قرار بشأن مشاركة موظفي المنظمة في تلك الاجتماعات إلا عقب تقييم المخاطر كما ينبغي، بما فيها التضارب الفعلي أو المتصور في المصالح. ويُتاح هذا التقرير الخاص بتقييم المخاطر للجمهور. (تعديلات مقترحة من الهند)

الموارد

الفقرة ٧

يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية من المؤسسات الخيرية مادامت هذه المساهمات تندرج في برنامج عمل المنظمة العام ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً لأحكام الإطار

وتمثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة. (تعديلات مقترحة من زمبابوي بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية من المؤسسات الخيرية مادامت هذه المساهمات تندرج في برنامج عمل المنظمة العام ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً لأحكام الإطار وتمثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة. (تعديلات مقترحة من الهند)

يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية من المؤسسات الخيرية مادامت هذه المساهمات تندرج في برنامج عمل المنظمة العام ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً لأحكام الإطار وتمثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة. (تعديلات مقترحة من البرازيل)

وبودنا الحصول على مزيد من المعلومات عن المقصود بكلمة "الموظفين" فيما يتعلق بالأقسام التي تتناول "الموارد". وينبغي أن يُطبَّق هنا التنبيه المطبَّق نفسه على عمليات الانتداب كما يلي: ينبغي أن يقتصر على الأنشطة المتعلقة بتنفيذ السياسات، لا غير. (تعليقات مقدمة من فنلندا)

الفقرة ١٣

ويجب على المنظمة لأغراض الشفافية الإقرار علناً بالمساهمات المقدمة من المؤسسات الخيرية وفقاً لسياساتها وممارساتها. وتفصح المؤسسات المذكورة عن مصدر الموارد التي تساهم بها. (تعديلات مقترحة من الهند)

البيانات

الفقرة ١٧

يمكن للمؤسسات الخيرية أن تتيح المعلومات المحدثة والمعارف عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيانات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث.

لا يمكن أن تتعاون المنظمة مع المؤسسات الخيرية في توليد البيانات وإدارة المعارف وجمع المعلومات وإجراء البحوث إلا في المواضيع التي تُدار فيها الحالات المُحتملة لتضارب المصالح وفقاً لهذا الإطار وعندما يكون التعاون معها شفافاً. (تعديلات مقترحة من البرازيل)

يمكن للمؤسسات الخيرية أن تتيح المعلومات المحدثة والمعارف عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيانات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث. ولا يمكن اتخاذ أي قرار في هذا الصدد إلا عقب تقييم المخاطر كما ينبغي، بما فيها التضارب الفعلي أو المتصور في المصالح. ويُتاح هذا التقرير الخاص بتقييم المخاطر للجمهور. (تعديلات مقترحة من الهند)

يمكن للمؤسسات الخيرية أن تتيح المعلومات المحدثة والمعارف عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيانات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث في المواضيع التي تُدار فيها الحالات المُحتملة لتضارب المصالح وفقاً لهذا الإطار وعندما يكون التعاون معها شفافاً. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

تنطوي إدارة مخاطر المشاركة المقترنة بعناية وشفافية متساوئتين على أن تكون الأحكام الواردة في هذه الفقرة متطابقة في جميع أنواع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

التعاون التقني

الفقرة ١٩

تشجع الأمانة على يُرَجَّب بالتعاون التقني مع المؤسسات الخيرية على أن يصبَّ ذلك في صالح المنظمة وأن يُدار وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

تنطوي إدارة مخاطر المشاركة المقترنة بعناية وشفافية متساوئتين على أن تكون الأحكام الواردة في هذه الفقرة متطابقة في جميع أنواع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

ذكر عبارة التعاون التقني يجب أن يصبَّ في صالح المنظمة أمر مريك على نحو مطنّب ولا داعي له في ضوء الأغراض المبينة في الفقرة ٤ من الإطار (الصفحة ١٠)، وكذلك المبادئ السبعة الشاملة المبينة في الفقرة ٦ منه (الصفحة ١١)، لأن أي تعاون يُدار وفقاً لإطار المشاركة سيصبَّ بالضرورة في مصلحة المنظمة. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية

الفقرة ١

تساهم المؤسسات الأكاديمية في الصحة العالمية عبر التعليم والبحث والرعاية السريرية وتوليد البيانات وتجميعها وتحليلها. وعليه، تتشارك المنظمة مع هذه المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان الصحة العالمية من أجل الاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة. ولا تنطبق هذه السياسة على المؤسسات الأكاديمية التي ينشئها القطاع الخاص أو التي يكون لدى القطاع المذكور حضور في إدارتها، بما في ذلك تنظيمها، أو في حال كانت المؤسسات الأكاديمية تتلقى أكثر من ٣٠٪ من إجمالي إيراداتها من القطاع الخاص أو أي تمويل خاص مقدم من ذاك القطاع في المجال الذي تسعى فيه المؤسسات إلى المشاركة مع المنظمة. (تعديلات مقترحة من الهند).

المشاركة

الفقرة ٦

يمكن أن تنظم المنظمة اجتماعات مشتركة أو تشارك في رعاية اجتماعات تنظمها المؤسسات الأكاديمية، ما دام يحافظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها ومادامت هذه المشاركة تسهم في تحقيق أغراض المنظمة المبينة في برنامج العمل العام. ويجوز لموظفي المنظمة المشاركة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الأكاديمية وفقاً لقواعد المنظمة الداخلية. ولا تعني مشاركة المنظمة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الأكاديمية أن المنظمة تدعم أو تزكي رسمياً تلك المؤسسات الأكاديمية ولا ينبغي استخدام هذه المشاركة لأغراض ترويجية. وتتاح للجمهور المعلومات المتعلقة بمشاركة المؤسسات الأكاديمية في المشاورات أو جلسات الاستماع أو في أي اجتماعات أخرى تعقدها المنظمة، كما تُتاح للجمهور المدخلات التي تقدمها المؤسسات الأكاديمية في تلك الاجتماعات، من قبيل العروض أو الوثائق الشفهية أو التحريرية. (تعديلات مقترحة من الهند)

الموارد

الفقرة ٨

يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية من المؤسسات الأكاديمية ما دامت هذه المساهمات تندرج في برنامج عمل المنظمة العام ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً لأحكام الإطار وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة. (تعديلات مقترحة من زمبابوي بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية من المؤسسات الأكاديمية ما دامت هذه المساهمات تندرج في برنامج عمل المنظمة العام ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً لأحكام الإطار وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة. (تعديلات مقترحة من الهند)

يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية من المؤسسات الأكاديمية ما دامت هذه المساهمات تندرج في برنامج عمل المنظمة العام ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً لأحكام الإطار وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة. (تعديلات مقترحة من البرازيل)

وبودنا الحصول على مزيد من المعلومات عن المقصود بكلمة "الموظفين" فيما يتعلق بالأقسام التي تتناول "الموارد". وينبغي أن يُطبَّق هنا التنبيه المطبَّق نفسه على عمليات الانتداب كما يلي: ينبغي أن يقتصر على الأنشطة المتعلقة بتنفيذ السياسات، لا غير. (تعليقات مقدمة من فنلندا)

الفقرة ٩

فيما يخص الأقسام التي تتناول الموارد، هل تزود المنظمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية بـموارد؟ وهل هذه الجهات هي الوحيدة التي تحصل على موارد من المنظمة في الوثيقة قيد النظر، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي آليات الشفافية والمساءلة المتبعة في جميع الحالات؟ (تعليقات مقدمة من المكسيك)

البيانات

الفقرة ١٥

يمكن للمؤسسات الأكاديمية أن تتيح المعلومات المحدثة والمعارف عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيانات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث. ولا يمكن اتخاذ أي قرار في هذا الصدد إلا عقب تقييم المخاطر كما ينبغي، بما فيها التضارب الفعلي أو المتصور في المصالح. ويتاح هذا التقرير الخاص بتقييم المخاطر للجمهور. (تعديلات مقترحة من الهند)

يمكن للمؤسسات الأكاديمية أن تتيح المعلومات المحدثة والمعارف عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيانات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث.

لا يمكن أن تتعاون المنظمة مع المؤسسات الأكاديمية في توليد البيانات وإدارة المعارف وجمع المعلومات وإجراء البحوث إلا في المواضيع التي تُدار فيها الحالات المُحتملة لتضارب المصالح وفقاً لهذا الإطار وعندما يكون التعاون معها شفافاً. (تعديلات مقترحة من البرازيل)

يمكن للمؤسسات الأكاديمية أن تتيح المعلومات المحدثة والمعارف عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيانات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث في المواضيع التي تُدار فيها الحالات المُحتملة لتضارب المصالح وفقاً لهذا الإطار وعندما يكون التعاون معها شفافاً. (تعديل مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية)

تنطوي إدارة مخاطر المشاركة المقترنة بعناية وشفافية متساويتين على أن تكون الأحكام الواردة في هذه الفقرة متطابقة في جميع أنواع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

الفقرة ١٦

وتخضع الملكية الفكرية الناشئة عن علاقات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لأحكام الاتفاق المبرم مع المؤسسة الأكاديمية المعنية. وهذه مسألة ينبغي تناولها بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني. على أنه يجوز للمنظمة أن تكفل حرية الوصول إلى تلك الملكية الفكرية الناشئة عن التعاون مع المؤسسات المذكورة لأغراض إجراء المزيد من أنشطة البحث والتطوير أو الدراسات، وكذلك استخدامها لأغراض غير تجارية. (تعديلات مقترحة من الهند)

التعاون التقني

الفقرة ١٨

تشجع الأمانة على التعاون التقني مع المؤسسات الأكاديمية على أن يصب ذلك في صالح المنظمة وأن يُدار وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ولا يمكن اتخاذ أي قرار في هذا الصدد إلا عقب تقييم المخاطر كما ينبغي، بما فيها التضارب الفعلي أو المتصور في المصالح. ويُتاح هذا التقرير الخاص بتقييم المخاطر للجمهور. (تعديلات مقترحة من الهند)

تشجع الأمانة على يُرحب بالتعاون التقني مع المؤسسات الأكاديمية على أن يصب ذلك في صالح المنظمة وأن يُدار وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعديلات مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية)

تنطوي إدارة مخاطر المشاركة المقترنة بعناية وشفافية متساويتين على أن تكون الأحكام الواردة في هذه الفقرة متطابقة في جميع أنواع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

ذكر عبارة التعاون التقني يجب أن يصب في صالح المنظمة أمر مريب على نحو مظن ولا داعي له في ضوء الأغراض المبينة في الفقرة ٤ من الإطار (الصفحة ١٠)، وكذلك المبادئ السبعة الشاملة المبينة في الفقرة ٦ منه (الصفحة ١١)، لأن أي تعاون يُدار وفقاً لإطار المشاركة سيصب بالضرورة في مصلحة المنظمة. (تعليقات مقدمة من زامبيا)

الفقرة ١٩

وتخضع علاقات التعاون العلمي لأحكام لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى.^١ وفي حالة التعاون من أجل تطوير المنتجات، فإنه يتعين، كقاعدة عامة، ألا يُضطلع بأنشطة تعاونية في مجالات البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وإصدار التراخيص إلا إذا أبرمت المنظمة والكيان المعني اتفاقاً يأذن بتحريره مكتب المستشار القانوني ويكفل إتاحة المنتج النهائي في نهاية المطاف إتاحة واسعة النطاق وبأسعار معقولة. (تعديلات مقترحة من الهند)

تعليقات عامة مقدمة من الدول الأعضاء بشأن إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

في مسودة سياسات المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية ينبغي حذف كل الإشارات إلى إمكانية قبول

المنظمة انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول والتي ورد ذكرها أعلاه. فكل هذه الإشارات تتناقض تناقضاً واضحاً مع الفقرة ٤٦ من مسودة إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، والتي تنص على ما يلي: "٤٦- لا تقبل المنظمة انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول." (تعليقات مقدمة من الأرجنتين)

تشكر أستراليا الأمانة على عملها المستمر بخصوص إعداد إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وتعرب أستراليا عن تقديرها لأن تعليقاتنا السابقة بشأن الحياد التنافسي والتقييم قد روعيت في الإطار المنقح، وترحب بالفرصة المتاحة لتقديم المزيد من التعليقات.

وأستراليا مستمرة في تأييد وضع إطار للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول والذي يتيح للمنظمة المرونة اللازمة للعمل مع جميع الجهات الفاعلة الصحية العالمية حسب الاقتضاء، مع حماية نزاهة المنظمة ودورها الأساسي في وضع القواعد والمعايير العالمية.

وترحب أستراليا بإدراج آلية تقييم تيسر التحسين المستمر للإطار الجامع والوثائق الداعمة، عند اللزوم. وتوفر عملية التقييم، مع المراقبة المعززة من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة وإدراج آلية لوقف العلاقات غير الرسمية مع أية جهة فاعلة غير الدول، عند اللزوم، الاطمئنان إلى أن الإطار ينبغي أن يُنفذ.

وترحب أستراليا أيضاً بتعزيز الأقسام المتعلقة بإدارة تضارب المصالح وإيلاء العناية الواجبة والاعتراف بفائدة ذلك لتعزيز الشفافية (تعليقات مقدمة من أستراليا)

ولا توجد لدى أستراليا أية شواغل أخرى فيما يتعلق بالإطار أو بالسياسة الداعمة أو الوثائق الإجرائية التشغيلية. وبالإشارة إلى أهمية هذا العمل تؤيد أستراليا ضرورة إنجاز الإطار والوثائق ذات الصلة به كمسألة عاجلة.

وتؤيد أستراليا بقوة اعتماد مسودة الإطار الجامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول في جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين. (تعليقات مقدمة من أستراليا)

ومع استمرار المنظمة في القيام بدور القائد في مجال الصحة العالمية، وفي المشاركة مع مختلف الجهات الفاعلة غير الدول في شتى السياقات الدولية، يجب أن تتخذ المنظمة التدابير الملائمة للحماية من التأثير الذي لا مبرر له ومن تضارب المصالح. وينبغي تطبيق هذه التدابير بعدالة واتساق، والأهم هو أن تعزز بيئة شاملة تتمكن فيها مختلف الجهات الفاعلة من التعاون على تحسين الحصائل الصحية العالمية. وتعتقد كندا أنه لتحقيق هذا الهدف ينبغي ألا يشمل الإطار سياسات ولوائح تحد من قدرة المنظمة على إشراك الجهات الفاعلة اللازمة غير الدول في توفير المعلومات الكاملة لعملها، وحشد الموارد. وينبغي أن يُعتمد الإطار على أساس تجريبي لاختبار أفضل الممارسات وتحسين السياسات طيلة التنفيذ. (تعليقات مقدمة من كندا)

ويشير الإطار بوضوح إلى أن المنظمة لن تقبل انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول. ومع ذلك فإنه ينص بوضوح على أن المنظمة يمكن أن تقبل الموارد، بمن فيها العاملون، من كل الفئات الأربع للجهات الفاعلة غير الدول. ونحن ندرك أن المنظمة ودولها الأعضاء يمكن أن تستفيد من عمل العاملين من الجهات الفاعلة غير الدول. بيد أنه كي يتسنى تخفيف المخاطر ذات الصلة بحالات تضارب المصالح الفردية والمؤسسية ينبغي أن يوضح الإطار الأمثلة التي يجوز فيها أن تقبل المنظمة العاملين من الجهات الفاعلة غير الدول. فعلى سبيل المثال يمكن أن تقبل المنظمة عاملين من الجهات الفاعلة غير الدول للمساعدة على

تنفيذ برامج محددة، ولكن لا ينبغي أن تقبل هؤلاء العاملين للمساعدة على صوغ السياسات ووضع القواعد والمعايير. وعلاوة على ذلك فإنه عندما تقبل المنظمة عاملين من الجهات الفاعلة غير الدول ينبغي اشتراط أن يستوفي هؤلاء الأفراد إعلانات مصالحي لدى مكتب إدارة المخاطر والامتثال والأخلاقيات (كما هو مشترط بالنسبة إلى الموظفين والخبراء الخارجيين). (تعليقات مقدمة من كندا)

وقد وضع الإطار تعريف مختلف الجهات الفاعلة غير الدول، وحدد عملية استعراض واضحة وصريحة للحماية من التأثير الذي لا مبرر له. كما ينص على أنه إذا اعتبرت إحدى الجهات الفاعلة غير الدول واقعة تحت تأثير إحدى جهات القطاع الخاص، من خلال الممارسات الخاصة بالعناية الواجبة، يمكن أن تطبق المنظمة الأحكام ذات الصلة من سياسة المشاركة مع القطاع الخاص. وتعتقد كندا أن هذه الأحكام تتيح للمنظمة أن تقوم، على النحو الملائم، بتصنيف مختلف الجهات الفاعلة غير الدول والمشاركة معها، حسبما يلزم للاضطلاع بولايتها وإنجاز عملها بشأن المواضيع الصحية العالمية الملحة.

ويعترف الإطار بأن تصنيف أية جهة فاعلة غير الدول ضمن أية فئة من الفئات الأربع (المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية) قد يتغير بمرور الزمن. وتود كندا أن تطلب النص بوضوح في الإطار على المعايير الخاصة بتوفير المعلومات والآلية المسؤولة عن القرارات المتعلقة بالتصنيف الفئوي للجهات الفاعلة غير الدول. وينبغي أن تشمل هذه الإضافات التعليمات الخاصة بعملية تقييم تصنيفات الجهات الفاعلة غير الدول، وأن تحدد تواتر إجراء هذه التقييمات. (تعليقات مقدمة من كندا)

وتحدد مسودة سياسة المشاركة مع كيانات القطاع الخاص معايير صارمة يجب الوفاء بها كي تتمكن الجهات الفاعلة من القطاع الخاص من التعاون مع المنظمة على إعداد البيانات. وينبغي تطبيق نفس المعايير باتساق على الجهات الفاعلة غير الدول بغية حماية سمعة المنظمة بصفقتها منظمة معنية بوضع القواعد والمعايير. ومن الممكن أن تكون لدى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية مصالح راسخة متنافسة، ويجب تخفيف هذه المخاطر بدأب وعدالة. (تعليقات مقدمة من كندا)

وتعتقد كندا أن الإطار ينبغي أن يطبق باتساق وإلى أبعد حد ممكن على كل مستويات المنظمة وكل الأقاليم لضمان توفير أكبر حماية ممكنة من تضارب المصالح والتأثير الذي لا مبرر له. (تعليقات مقدمة من كندا)

وتعتقد كندا اعتقاداً لا يتزعزع أن الإطار ينبغي أن يكون شاملاً بقدر الإمكان، مع تزويد المنظمة بالأدوات المناسبة للمشاركة المأمونة مع مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة غير الدول. وينبغي أن يتيح الإطار للمنظمة أن تتوسع في مشاركتها الحالية مع الجهات الفاعلة غير الدول كي يتسنى لها الاضطلاع بدور قيادي أكبر في مجال الصحة العالمية. (تعليقات مقدمة من كندا)

وتدرك كندا أن عدة دول أعضاء أعربت عن شواغل تقلقها بخصوص تعريف مصطلحي "بمنأى عن" "arm's length" و"موارد" ضمن جملة مصطلحات أخرى. وفيما يتعلق بأول هذه المصطلحات تعتقد كندا أن تعريف العملية التي يمكن من خلالها أن يتغير التصنيف الفئوي لجهة فاعلة ما بمرور الزمن أهم من مواصلة تعريف مصطلح "بمنأى عن" "arm's length". ونعتقد أن هناك فائدة في الإبقاء على هذا المصطلح مبهماً بالقدر الكافي كي يتسنى للمنظمة أن تتصرف، بناءً على تقديرها، بشأن نتائج العملية الخاصة بالعناية الواجبة ونصنف الجهات الفاعلة غير الدول على النحو الملائم. وفيما يتعلق بمصطلح "موارد" نؤكد مجدداً على أن المنظمة ينبغي أن تحدد الظروف التي يمكن فيها قبول "موظفين" من الجهات الفاعلة غير الدول، بالنظر إلى أن الإطار ينص بوضوح على أن المنظمة لا تقبل انتداب الموظفين. (تعليقات مقدمة من كندا)

وترى فنلندا أن من المهم للمنظمة أن تتبع استراتيجية واضحة وشاملة وشفافة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وينبغي أن تكون تقوم تلك الاستراتيجية على ثلاثة مبادئ، ألا وهي:

١- ينبغي أن تتسنى للمنظمة أشكال مختلفة من المشاركة مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة غير الدول

٢- ينبغي أن تقوم هذه المشاركة على فائدة واضحة للصحة العمومية

٣- ينبغي أن تتضمن الاستراتيجية ضمانات تحفظ السمعة الطيبة وتحترم الطابع الحكومي الدولي للمنظمة.

ونعتقد أن من المهم الحفاظ على التوازن السليم بين المشاركة والحماية، مثلما تحقق في النسخة الحالية من الإطار.

ومن المهم تطبيق نفس الممارسات على نطاق المنظمة وعلى كل المستويات وفي كل الأقاليم.

ومن المهم بالقدر نفسه أن يكون لدى الجهات الفاعلة غير الدول فتم واضح للقواعد والتوقعات المناسبة المتعلقة بمشاركتها. (تعليقات مقدمة من فنلندا)

ونؤيد أن تعد الأمانة مسرداً أو ملحقاً للمصطلحات يتضمن سلسلة من التعاريف المحددة. فذلك سيسهل تفسير الوثيقة التي تتضمن نسختها الحالية، في مختلف فقراتها، تعاريف متناقضة أو غير متسقة أحياناً. (تعليقات مقدمة من فرنسا)

حصول المنظمة على موارد مالية من كيانات تابعة للقطاع الخاص: للحفاظ على نزاهة المنظمة وسمعتها ينبغي أن يتم بوضوح الربط بين هذه المسألة وبين مسألة الشفافية. فينبغي أن يكون مصدر الدعم المالي ونوعه (مثل التبرع والرسوم السنوية، ... إلخ) محددين بوضوح في أي حالة. (تعليقات مقدمة من اليونان)

ولكي تضطلع المنظمة بولايتها الدستورية ووظائفها الأساسية يجب حماية وضمان نزاهتها واستقلاليتها، والحفاظ على ثقة الناس فيها.

وتشكل مسودة إطار المشاركة أساساً جيداً لإقامة العلاقات وتعزيزها، حسب الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة غير الدول، مادامت المخاطر وحالات تضارب المصالح المحتملة توصف بدقة وتدار بشفافية، ومادامت فوائد المشاركة موزونة بدقة وتعلو على المخاطر المعنية. ومن المهم للغاية تحسين الإطار، بما في ذلك عنصري الرصد والتقييم اللذين يتضمنهما.

وينبغي توضيح الأدوار المعنية للأجهزة الرئاسية وللأمانة، وأن يكون بوسع الدول الأعضاء مراقبة مشاركة القطاع الخاص. (تعليقات مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية)

وليس هناك أدنى شك في أن القواعد الدولية، بما فيها المعايير والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية، يجب أن تستند إلى أحدث البيانات العلمية. كما أن من الجلي أن الجهات الفاعلة غير الدول، بما فيها المؤسسات الأكاديمية والكيانات الصناعية الخاصة، تتوافر لها في كثير من الأحيان دراية تقنية أعلى وتكنولوجيات أكثر

تقدماً مما لدى الجهات الفاعلة من الدول. لذا تعتقد اليابان أن المنظمة لا تستطيع الاضطلاع بوظائفها الخاصة بوضع القواعد دون مشاركتها على النحو الملائم. وتود اليابان أن تؤكد على أن إقامة العلاقات الملائمة والتعاونية مع الجهات الفاعلة غير الدول أمر ضروري للمنظمة. وتطلب اليابان من الأمانة ومن كل الدول الأعضاء أن تستذكر هذا المبدأ عندما تناقش هذه المسائل وتنفذ الإطار الجديد في المستقبل. (تعليقات مقدمة من اليابان)

وفيما يتعلق بالمقدم من مساهمات مالية غير المخصصة من الجهات الفاعلة غير الدول، فإن من المحتمل أن تسبب تلك المساهمات قدراً أقل من تضارب المصالح بالنسبة إلى المنظمة مقارنة بالمساهمات المخصصة. لذا ترى اليابان أن علينا أن نناقش مسألة إذا كان ينبغي لنا أن نتعامل مع المساهمات غير المخصصة بطريقة مختلفة عن تلك المخصصة. ونتوقع من الأمانة أن تدرج برنامج العمل هذا في أعمال الفريق العامل المقبل. (تعليقات مقدمة من اليابان)

أما فيما يخص أهمية نهج المنظمة الواحدة والتماسك بين جميع الأقاليم الستة والمستويات الثلاثة للمنظمة على التوالي، فيجب تطبيق الإطار النهائي على نطاق المنظمة ككل (تعليقات مقدمة من النرويج)

وتتطلع الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تقوم المنظمة بمواءمة سياساتها المؤسسية والفردية وتنسيقها فيما يتصل بموضوع تضارب المصالح، إذ بُحِثت حالات التضارب تلك على المستويين المؤسسي والفردية كليهما في مسودات وُضعت سابقاً. وعادة ما تُحدّد حالات تضارب المصالح على المستوى المؤسسي على أنها حالات تضارب في المصالح المالية - وتضيق فرصة تحديد حالات تضارب المصالح غير المالية. وهذا القيد الجديد جنباً إلى جنب مع التركيز الجديد وغير المبرر على مصالح القطاع الخاص المالية [الفقرة ٢٣ من الصفحة ٤؛ والفقرة ٢٦ من الصفحة ١٥] يدل ضمناً على أن التضارب المحتمل في المصالح المالية للكيانات الخاصة أهم إلى حد ما من أي نوع آخر من التضارب في مصالح سائر أنواع الجهات الفاعلة غير الدول. ويلزم أن تحصل الدول الأعضاء على معلومات كاملة وأن تتولد لديها ثقة في معرفة ما سيؤول إليه حال "جهود الإصلاح المستقلة" في هذا المجال بالضبط، ومتى سيتحقق ذلك من أجل حذف موضوع إدارة تضارب المصالح الفردية من نطاق هذه السياسة الإطارية، وبخلافه، ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه يجب إبقاءه ضمن هذه السياسة، كما يجب توضيح العلاقة القائمة بينهما. ونعرب عن تأييدنا لجملة ترد في الإطار توضح الصلة القائمة مباشرة بين السياستين. وينبغي أن تُدار حالات تضارب المصالح المالية وغير المالية إدارة متساوية عبر جميع أنواع الجهات الفاعلة غير الدول. (تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

ويلزم إعطاء تعاريف عملية واضحة للإطار. (تعليقات مقدمة من زمبابوي بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

وترحب المكسيك بتقرير الأمانة عن إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، الذي يؤكد مراعاة بعض التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء، في سياق التقدم المحرز في استكمال الإطار الذي عُدّل بهدف تعزيز قوته المعيارية وترجمته بالتالي إلى تعزيز للتعاون والشرعية من أجل العمل الصحي العالمي لحماية الصحة العمومية وتعزيزها.

وعموماً فإن الوثيقة المقدمة تمثل تقدماً كبيراً بشأن المشاورات التي كلفت بإجرائها جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، وتسلم بالتأكيد بشواغل الدول الأعضاء إزاء تحديد وإقامة علاقات مع الجهات الفاعلة غير الدول، ونلاحظ مع الارتياح بشكل خاص أن المصطلحات قد غُيّرت لإلغاء إمكانية وجود تفسيرات متباينة.

وترى المكسيك أن هذه المسودة ينبغي أن تُدرس في إطار برنامج عمل أوسع نطاقاً عن إصلاح تصريف الشؤون.

وتعتقد المكسيك أن من الضروري مواصلة التأكيد على المبادئ التي ينبغي أن تنظم هذه المشاركة، من قبيل الشمولية والشفافية والمساءلة والنزاهة والاحترام المتبادل بين الجهات الفاعلة غير الدول والمنظمة.

ولا غنى عن عنصر الشفافية إذا ما أُريد لإطار المشاركة أن يكون متيناً وفعالاً. ونرحب بالاقتراح المقدم لإعداد سجل شامل بجميع المشاركات مع الجهات الفاعلة غير الدول، على أنه ينبغي أن يتضمن السجل معلومات تاريخية بالإضافة إلى تلك المتوفرة حالياً. كما ينبغي أن تحدد الوثيقة إطاراً زمنياً بالمنجزات المستهدفة للدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في إعداد السجل.

ولإزالة هناك قصور في المعلومات عما تظطلع به المنظمة فعلاً من أنشطة المشاركة وأشكالها (بصرف النظر عن نوعها) مع الجهات الفاعلة غير الدول. ونؤكد مجدداً على أن المعلومات المتعلقة بما اكتسب من تجارب حتى الآن هي معلومات ذات أهمية كبرى بالنسبة إلى هذه المشاركة، وينبغي أن تتقاسمها الأمانة. (تعليقات مقدمة من المكسيك)

وينبغي أن تحدّد اختصاصات اللجنة التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالجهات الفاعلة غير الدول كيفية اختيار الدول الأعضاء من الأقاليم، بالنظر إلى أن الفقرة ٣٤ تنص على أن اللجنة ستتكون من ستة أعضاء (بواقع عضو واحد من كل إقليم)، ولكنها لا تحدد معايير اختيار الأعضاء. (تعليقات مقدمة من المكسيك)

وينبغي تحديد مرتسم انتداب الموظفين تحديداً أفضل بواسطة بيان واضح ومقتضب عن مجالات الميزانية والموارد البشرية. (تعليقات مقدمة من المكسيك)

وبرغم تحديد أنواع الجهات الفاعلة غير الدول وأنماط التفاعل مع المنظمة، فإنه ينبغي استكمال هذه المعلومات بوصف "ذي طابع رسمي" لآلية أو العملية المطبقة على كل فئة، على افتراض وجود آليات مختلفة تنطبق مثلاً على القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. (تعليقات مقدمة من المكسيك)

وينبغي الإشارة إلى أن الموارد التي تقبلها المنظمة هي موارد تُدرج في برنامج العمل العام، وأن هذه العملية ينبغي أن تُدار وفقاً لقواعد المنظمة وسياساتها.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي بيان ما يلي:

- قبول مساهمة من مساهم ما لا يمنحه أي امتياز أو منفعة ولا يعني ضمناً أن المنظمة تؤيد أنشطة الجهات الفاعلة غير الدول أو منتجاتها أو خدماتها.
- لا يجوز للمساهم أن يستغل نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية.
- حرصاً على الشفافية، يجب إدراج جميع ما يرد من مساهمات في التقرير المالي والبيانات المالية.

- لا يجوز قبول الأموال المرصودة لدعم مرتبات موظفين معينين أو وظائف معينة إذا كانت تلك الأموال ستتسبب في وقوع تضارب فعلي أو متصور في المصالح فيما يتعلق بعمل المنظمة. وعليه ينبغي تحديد الظروف التي قد تؤدي إلى وقوع هذا النوع من تضارب المصالح.

(تعليقات مقدمة من المكسيك)

لدينا بعض التعليقات المحددة في الوثيقة المرفقة ههنا، ولكننا نود أيضاً أن نؤكد على بعض المبادئ العامة.

أولاً، سبق وأن قلنا إننا نرى أن من المستحيل أن تنهض المنظمة بدورها الحافز إذا كانت عاجزة عن المشاركة مع جميع الجهات الفاعلة القادرة على الإسهام في برنامج العمل الصحي العالمي. لذا فإن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول عنصر حاسم من عناصر دور المنظمة في تصريف الشؤون الصحية العالمية. وهذا هو السبب الذي يقف وراء ترحيبنا بجوانب معينة من الوثيقة تحدد الأسس المنطقية للمشاركة وفوائدها، واعتراف المنظمة بضرورة هذه المشاركة.

ثانياً، نرى أن من الأهمية بمكان أن تقوم السياسة المنتهجة مقام منصة للاضطلاع بمشاركة استباقية مع جميع الجهات الفاعلة التي تؤدي دوراً شرعياً وإيجابياً في النهوض بمستوى الصحة العمومية للجميع، لذلك ينبغي أن تمكن من زيادة المشاركة لا تقليلها، ولكن بوضع إطار أوضح وأمتن حول تلك المشاركة. ونرى أن من الضروري أن تجسد الوثيقة روح ذلك التمكين بالكامل.

ثالثاً، مع أننا نتفق على أنه يلزم في بعض الحالات معاملة الجهات الفاعلة غير الدول معاملة مختلفة، فإننا نود أن نرى تركيزاً على القواسم المشتركة داخل الإطار بالاقتران مع أساس منطقي واضح في المواضيع التي يكون الاختلاف فيها ضرورياً. ولا يزال يوجد في هذه المسودة عدد من المجالات التي يعدّ فيها الأساس المنطقي لتلك الاختلافات غير واضح، وهو أمر سيلزم حسمه قبل أن نتمكن من المضي قدماً في تكوين فهم واضح ومشترك.

رابعاً، وعلى نحو أكثر تحديداً ولكن بتوضيح المبادئ المنصوص عليها أعلاه، لا يمكننا أن نقبل بفرض حظر على جميع حالات الانتداب من الجهات الفاعلة غير الدول، لأننا نرى أن هذا الحظر غير متناسب ولا يصب في مصلحة المنظمة أو الصحة العالمية عموماً. ونود أن نرى حكماً يوضع بشأن حالات الانتداب المفيدة في إطار السياسة المنتهجة، بعد القبول بطبيعة الحالة بضرورة وجود ضمانات رصينة حول هذا المحور.

وأخيراً، مع أننا نود أن نشكر الأمانة على سعيها إلى توضيح الحالة فيما يتعلق بالشراكات، فإنه لا يزال لدينا بعض المخاوف حيال ماهية العلاقة القائمة بين سياسة إقامة الشراكات وهذا الإطار، وحيال كيفية عملها معاً على أرض الواقع. لذا سنكون ممتنين لو تسنى تقديم مزيد من الإيضاحات عن هذه الناحية أثناء المناقشات المقبلة. (تعليقات مقدمة من المملكة المتحدة)

= = =